



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية
قسم: التفسير وعلوم القرآن

وفاء الوفا في دفع شبهة نسبة الذنب

إلى المصطفى ﷺ

"دراسة تحليلية موضوعية للآيات التي توهم صدور الذنب
عن المصطفى ﷺ"

د/ أنور محمود المرسي خطاب

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مستلة من

حوالية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

العدد السابع والعشرون، لعام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2009/6157

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

أهم المراجع

- أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:
١. أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى (٣٧٠ هـ) ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
 ٢. أحكام القرآن، للقاضي: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى (٥٤٣ هـ) تحقيق أ. د: محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
 ٣. إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، للإمام: أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المتوفى (٩٥١ هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 ٤. أسباب النزول، للإمام: علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبي الحسن الواحدي، المتوفى (٤٦٨ هـ) ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 ٥. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، د: محمد بن محمد أبو شبهة، ط: مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
 ٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: هاني الحاج، ط: المكتبة التوفيقية.
 ٧. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، للإمام: أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري "بهامش الفتوحات الإلهية" ط: دار إحياء التراث العربي.
 ٨. أنوار التنزيل، للإمام: أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي، المتوفى (٦٩٠ هـ) "بهامش حاشية زادة" ط: دار إحياء التراث العربي.
 ٩. الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام: أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير، بهامش الكشاف ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
 ١٠. البحر المحيط في التفسير، للإمام: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان، المتوفى (٧٥٤ هـ) ط: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 ١١. البرهان في علوم القرآن، للإمام: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى (٧٩٤ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار التراث - القاهرة.
 ١٢. بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، للإمام: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، ابن التركماني، المتوفى (٧٥٠ هـ) تحقيق: عبد الغفور خليل، ط: دار الصحابة- طنطا- الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، "بهامش المصحف الشريف"
 ١٣. التحرير والتنوير، للشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون - تونس ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
 ١٤. التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى (٧٤١ هـ) تحقيق: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 ١٥. تفسير القرآن العظيم، للحافظ: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى (٧٧٤ هـ) ط: إحياء الكتب العربية.
 ١٦. تفسير المشكل من غريب القرآن، للإمام: مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد بن مختار القيسي، المتوفى (٤٣٧ هـ - ١٠٤٥ م) ط: دار الصحابة للتراث- طنطا "بهامش المصحف الشريف".
 ١٧. تفسير غريب القرآن، للعلامة: سراج الدين عمر بن أبي الحسين علي بن أحمد النحوي الأنصاري، ابن الملقن، المتوفى (٨٠٤ هـ - ١٤٠١ م) ط: دار الصحابة- طنطا "بهامش المصحف الشريف".
 ١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام: محمد بن جرير الطبري، المتوفى (٣١٠ هـ) ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ) ط: دار الريان.
٢٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للإمام: عبد الرحمن الثعالبي، المتوفى (٨٧٥هـ) تحقيق: أبي محمد الغماري الإدريسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢١. حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي، للقاضي: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن عمر الخفاجي، المتوفى (١٠٦٠هـ) علي تفسير البيضاوي للإمام أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى (٦٩٠هـ)، ط: دار صادر - بيروت.
٢٢. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، للعلامة: أحمد الصاوي المالكي، طبعة أندونيسية.
٢٣. حاشية محيي الدين شيخ زاده، علي تفسير القاضي البيضاوي، ط: إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى (٩١١هـ) ط: الأنوار المحمدية.
٢٥. دفع إيهام الاضطراب، للشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي "بذيل أضواء البيان" تحقيق: هاني الحاج، ط: المكتبة التوفيقية.
٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للإمام: محمود الألوسي البغدادي، المتوفى (١٢٧٠هـ) قرأه وصححه: محمد حسين العرب، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. صفوة البيان لمعاني القرآن، للشيخ: حسنين محمد مخلوف، ط: مطبعة المدني، الطبعة الثامنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٨. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، للإمام: نظام الدين الحسين بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى (٧٢٨هـ) ط: دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٩. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن الكريم، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى (٨٢٣هـ - ٩٢٦م) ط: دار الصحابة - طنطا "بهامش المصحف الشريف".
٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى (١٢٥٠هـ) ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣١. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، للإمام: سليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمال، المتوفى (١٢٠٤هـ) ط: دار إحياء التراث العربي.
٣٢. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، للإمام: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، ط: دار القرآن الكريم - الكويت ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٣. الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام: محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (٥٢٨هـ) ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام: علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى (٧٢٥هـ) ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٥. مجاز القرآن للإمام: أبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي المتوفى (٢١٠هـ) ط: مكتبة الخانجي - القاهرة.
٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، المتوفى (٥٤٦هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٧. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، للإمام: الحسين بن عبد الله ابن خالويه، ط: مكتبة المتنبي.
٣٨. معالم التنزيل، للإمام: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ط: دار المعرفة - بيروت.

٣٩. معاني القرآن، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى (٣٣هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٤٠. معاني القرآن وإعرابه، للإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، المتوفى (٣١١هـ) تحقيق د: عبد الجليل شلبي، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤١. معاني القرآن، للإمام: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى (٣٠٧هـ) تحقيق د: عبد الفتاح إسماعيل، ومراجعة الأستاذ: علي النجدي ناصف، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢. معاني القرآن، للإمام: سعيد بن مسعدة، أبي الحسن، الأخفش، المتوفى (٢١٥هـ) تحقيق د: الأمير محمد أمين الورد، ط: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٣. مفاتيح الغيب، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن المتوفى (٦٠٦هـ) ط: دار الغد العربي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. المفردات في غريب القرآن، للإمام: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٥. المنار، للإمام: محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى (١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٦. الناسخ والمنسوخ، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، المتوفى (٣٣هـ) تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧. الناسخ والمنسوخ، لفتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٨. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى (٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب مهدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩. النكت والعيون، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ: خضر محمد خضر، ط: دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٠. النهر الماد من البحر المحيط، للإمام: أبي حيان الأندلسي، المتوفى (٧٥٤هـ) للإمام: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى (٨١٧هـ) ط: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للإمام: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري المتوفى (٤٦٨هـ) تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: علي محمد معوض، د: أحمد صيرة، د: أحمد عبد الغني الجمل، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه:
٥٢. الجامع الصحيح، للإمام: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٣. الجامع الصحيح، للإمام: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، المتوفى (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٤. سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر - بيروت.
٥٥. السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٦. السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى (٤٥٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٧. صحيح الإمام: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٨. صحيح الإمام: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٥٩. صحيح الإمام: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: الريان- الطبعة أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦١. المستدرک علی الصحیحین، للإمام: محمد بن عبدالله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٢. مسند الإمام: أحمد بن حنبل، أبي عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٦٣. مسند الإمام: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٤. المعجم الأوسط، للإمام: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٥. المعجم الكبير، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٦٦. الموطأ، للإمام: مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبغي، المتوفى (١٧٤هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- مصر.
- ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم والغريب:
٦٧. الإنسان وصحته النفسية، د: سيد صبحي، ط: الهيئة العامة للكتاب "مكتبة الأسرة" ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٨. الإيضاح في علوم البلاغة، للإمام: أبي عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القرويني، ط: دار إحياء العلوم- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٩. التعريفات، للإمام: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٠. جمهرة الأمثال، للإمام: أبي هلال العسكري ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٧١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٢. خزنة الأدب وغاية الأرب، للإمام: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي، تحقيق: عصام شعيتو، ط: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٣. غريب الحديث، للإمام: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلنجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٤. غريب الحديث، للإمام: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٧٥. الفائق في غريب الحديث، للإمام: محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (٤٦٧هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة- لبنان، الطبعة الثانية.
٧٦. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شامطيط، للإمام: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى (٨١٧هـ) ط: دار الفكر- بيروت.
٧٧. كتاب العين، للإمام: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (١٨٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
٧٨. لسان العرب، للإمام: جمال الدين بن منظور، المتوفى (٧١١هـ) ط: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، طبعة محققة ومرتبطة أبجدياً.
٧٩. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، للإمام: أبي الفتح ضياء الدين نصرالله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصللي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: المكتبة العصرية- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨٠. مجمع الأمثال، للإمام: أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨١. مختار الصحاح، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي، دراسة وتقديم د: عبد الفتاح البركاوي، ط: دار المنار.
٨٢. المصباح المنير، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ط: المكتبة العصرية.
٨٣. المطلع على أبوات المقنع، للإمام: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨٤. معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٨٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، للإمام: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المتوفى (٧٦١هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية.
٨٦. مفتاح العلوم، للإمام: أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، المتوفى (٦٢٦هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٨٧. النهاية في غريب الأثر، للإمام: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- رابعاً: كتب العقيدة وأصول الفقه:
٨٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى (١٢٥٠هـ) ط: دار الفكر.
٨٩. بريق الجمان بشرح أركان الإيمان، د: محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، ط: دار غراست الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩٠. تحفة المريد علي جوهره التوحيد، للإمام: إبراهيم البيجوري، ط: الجهاز المركزي للمكتب الجامعية والمدرسية.
٩١. شرح الفقه الأكبر، للإمام: أبي حنيفة النعمان، المتوفى (١٥٠هـ) للملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، المتوفى (١٠١٤هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٦م.
٩٢. عقيدة المسلم، للشيخ: محمد الغزالي، ط: دار الدعوة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٩٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام: محب الله بن عبد الشكور [بهامش المستصفي] ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- خامساً: كتب التاريخ:
٩٤. البداية والنهاية، للإمام: إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى (٧٧٤هـ) ط: مكتبة المعارف - بيروت.

- ٩٥ . تاريخ الأمم والملوك للإمام: محمد بن جرير الطبري، المتوفى (٣١٠هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٦ . السيرة النبوية، للإمام: أبي محمد بن عبد الملك بن هشام، المتوفى (٢١٣هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩٧ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي: عياض بن موسى اليحصبي، ط: دالر التراث- القاهرة.
- ٩٨ . فقه السيرة، د: محمد سعيد رمضان البوطي ، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة، الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	
٢.	التمهيد	
٣.	المبحث الأول: الآيات التي أضيف فيها الذنب إلى ضميره ﷺ	
٤.	المبحث الثاني: الآيات التي تذكر التوبة عليه أو العفو عنه ﷺ	
٥.	المبحث الثالث: الآيات التي تنسب إليه ﷺ فعلاً، أو يفهم منها صدور فعل عنه ﷺ صورته صورة الذنب	
٦.	المبحث الرابع: الآيات التي يتوهم منها صدور الذنب منه ﷺ نتيجة ربط تفسير الآية أو الآيات بالروايات الضعيفة أو الموضوعية، وليس في ألفاظ الآية ما يفيد ذلك	
٧.	أما الخاتمة فتشمل أهم النتائج والتوصيات	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأنبياء والرسل هم الوساطة بين الله وخلقهم، يبلغون عن الله -تعالى- رسالاته، ويوصلون للناس شرعه، ويبينون لهم منهجه، فلا سبيل للنجاة إلا عن طريقهم، ولا وسيلة للفلاح إلا باتباعهم، نورهم على البشرية ساطع، وفضلهم على الإنسانية سابع، هم صفوة الخلق، اصطفاهم الله -تعالى- واختارهم لأداء هذه المهمة الشاقة، وعصمهم من الذنوب والمعاصي، صغيرها وكبيرها، ونزههم عن النقائص والمثالب والمعائب جليلها وحقيرها، وإذا فتشت في تاريخهم وسيرهم لا تجد منهم عثرة، ولا تعثر منهم على زلة، فهم أكمل الخلق خلقًا وخلُقًا، وأعلاهم مكانة ومنزلة، ومع ذلك فإننا نجد على مر الدهور، وكرّ الأعوام من يتناول على مقامهم العالي، هذا التناول أخذ أشكالاً مختلفة، وصوراً متعددة، فأذوهم في حياتهم في أبدانهم وأعراضهم وذوويهم، بالفعال وبالمقال، وما زالت سلسلة الإيذاءات مستمرة إلى يومنا هذا، فتجد بين الفينة والأخرى السنة السفهاء تتناول على السادة الفضلاء -ولكن ما ضر الجوزاء نبخ الكلاب- فترميهم بما هم منه براء، ولعل هذا من باب ما يسميه علماء علم النفس بعملية الإسقاط^(١) على حد قول القائل (رَمَيْتِي بِذَائِهَا وَأَسَلْتُ)^(٢) أو ما يسمونه بالتعويض^(٣)، ومما يرمونهم به المعاصي والذنوب، فيزعمون أنهم ارتكبوا بعض المعاصي، واقتروا بعض الذنوب. ولكي يروجوا شبهتهم على العامة أخذوا يستدلون بنصوص الشريعة من القرآن والسنة، يزعمون أنها تؤيد مقولتهم، وتقوي شبهتهم. ولكن لم يعد الحق العلماء المخلصين الذين وقفوا بجوارهم، وأظهروه، فأخذوا يردون هذه الشبه، ويدفعون تلك التهم المزعومة. والأنبياء والرسل فوق الشبه، وأرقى من أن تنسب إليهم تلك التهم، ولكنها مزعومة مكذوبة.

ولما كان الأمر كذلك أردت أن أتناول هذه الآيات بالدراسة التحليلية الموضوعية، لتتضح حقيقة الأمر، وأن هذه الآيات لا تؤدي إلى النتائج التي توصلوا إليها من أن الأنبياء والرسل ليسوا بمعصومين من الذنوب والمعاصي.

ولما كانت دراسة هذه الآيات تطول رأيت أن أقسم الموضوع إلى قسمين:

الأول: الآيات التي توهم صدور الذنوب والمعاصي عن نبيينا ﷺ.

الثاني: الآيات التي توهم صدور الذنوب والمعاصي عن بقية الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام-

ثم إنني رأيت أن أجعل القسم الأول لسيدهم وخيرهم، المصطفى ﷺ، واستخرت الله -تعالى- فكان أن شرح صدري للموضوع، فكان عنوانه (وفاء الوفا في دفع شبهة نسبة الذنب إلى المصطفى ﷺ "دراسة تحليلية موضوعية للآيات التي توهم صدور الذنب عن المصطفى ﷺ").

أسباب اختيار الموضوع:

١. تناول السفهاء في هذا العصر على مقام سيد الأنبياء ﷺ.
٢. أن بعض الجهلاء يستدلون على عدم العصمة بمثل هذه الآيات التي توهم صدور الذنوب عنه ﷺ.
٣. أن أشباه المتخصصين الذين لا يدققون في الأمور لا يرون بأساً أن يذكر نبي من الأنبياء، وتنسب إليه معصية.

(١) هو حيلة لا شعورية يوظفها بعض الأفراد لإلقاء اللوم على الآخرين ورفع اللوم عنهم، بهدف التهرب من المواجهة، وتحرراً من المسؤولية، إلى جانب أن هذه الحيلة تمكن صاحبها أن يُلحق كل النزعات البغيضة بالآخرين، ويسقط ما ينكره على نفسه من أفكار وصفات على غيره. ينظر: الإنسان وصحته النفسية ص: ٨٧، ٨٨.

(٢) مثل يقال لمن يرمي غيره بعبث نفسه. مجمع الأمثال: ٢٨٦/١، جمهرة الأمثال: ٤٧٥/١.

(٣) هو من الحيل الإرادية التي تقاوم النقص، وتعمل على التغلب عليه، فهو في جانبه الموضوعي الإيجابي يدفع صاحبه إلى أن يبذل جهداً في حياته وعمله، ويتطلع إلى الأفضل، ونرى ذلك في الأشخاص الذين يعانون من فقدان الحنان أو التعليم. أما الجانب السلبي للتعويض فإننا نلاحظه من خلال بعض التصرفات التي تبدو غريبة ومستهجنة، فيكون التعويض بعيداً عن السلوك الإيجابي، وقد يدفع صاحبه إلى العدوان. الإنسان وصحته النفسية ص: ٩٣.

هذه الأسباب وغيرها دفعتني لكتابة هذا البحث.

أهمية الموضوع:

يتضح مما سبق أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، فالأنبياء هم حملة رسالات السماء إلى الأرض، وسفراء بين الله -تعالى- والخلق، فاتهامهم بمثابة اتهام للخالق ﷻ حيث لم يتخير لرسالاته، بل تكذيب له في قوله ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ {الأنعام: ١٢٤} وهذا سبيل لهدم الشرائع بالكلية، وإبطالاً للرسالات السماوية، وإطفاء للنور الذي يضيء للبشرية، وفي ذلك فساد العالم كله، وخرابه بأكمله.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما التمهيد: فهو كلمة موجزة حول عصمة الأنبياء.

المبحث الأول: الآيات التي أضيف فيها الذنب إلى ضميره ﷺ.

المبحث الثاني: الآيات التي تذكر التوبة عليه أو العفو عنه ﷺ.

المبحث الثالث: الآيات التي تنسب إليه ﷺ فعلاً، أو يفهم منها صدور فعل عنه ﷺ صورته صورة الذنب.

المبحث الرابع: الآيات التي يتوهم منها صدور الذنب منه ﷺ نتيجة ربط تفسير الآية أو الآيات بالروايات الضعيفة أو الموضوعية، وليس في ألفاظ الآية ما يفيد ذلك..

أما الخاتمة: فتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الموضوعي، وسوف أتبع فيها الخطوات الآتية -بإذن الله-

١. أجمع الآيات القرآنية التي توهم صدور الذنب عن نبينا ﷺ، أو التي استدلت بها الطاعنون في عصمته ﷺ وإن لم توهم صدور ذنب عنه ﷺ.

٢. أقوم بدراسة هذه الآيات كما يلي:

(أ) أذكر المناسبة بين الآية أو الآيات وما سبقها.

(ب) أذكر سبب النزول إن وجد.

(ج) أذكر معاني المفردات التي تحتاج إلى إيضاح معناها.

(د) أذكر تفسير الآية تفسيراً تحليلياً.

(هـ) أذكر ما يثيره المشككون في العصمة من شبهات، وأذكر الردود عليها.

(و) إذا كانت الشبهة مبناها على رواية ضعيفة أو موضوعية، أشير إليها، ولا أذكرها.

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمر والنهي للأمة كثيراً ما يرد متوجهاً إلى شخص الرسول ﷺ ليحكم إلهية، وليس في مثل ذلك أي إشعار بترك المأمور للمأمور به، ولا بفعل المنهي للمنهي عنه، لذا فإني لن أتعرض في هذا البحث لمثل هذا الأسلوب الذي توجه فيه الأمر والنهي للنبي ﷺ، وإلا فإن هذا مقام يطول.

مَهَيِّدٌ عصمة الأنبياء

عصمة الأنبياء من المسائل الهامة التي تكلم عنها علماء المسلمين في القديم والحديث. والعصمة: هي حفظ الله للمكلف من الذنب، مع استحالة وقوعه^(١) وهي عند البعض: عدم القدرة على المعصية. وعند الجمهور: خلق مانع عن ارتكاب المعصية غير مُلجئ حتى لا يكون المعصوم مضطراً في ترك المعصية وفي فعل الواجب^(٢).

تكلم عن هذه المسألة علماء العقيدة، وعلماء أصول الفقه، وعلماء التفسير. وخلاصة القول فيها أن الأنبياء والرسل معصومون باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين، وهم -كما يقول الشيخ الغزالي- "حياتهم تخلق في مستوى من الكمال لا تهبط عنه أبداً، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، بيد أن مقام الإحسان، وهو آخر ما يصل إليه الناس بعد الجهد والمران، هو المرتبة الدنيا للأفق الذي يعيش الأنبياء فيه، إذ يستحيل في حقهم أن يسقطوا دونه. أما ما يَرَقُونَ فيه - بَعْدَ - من معاني الصلة بالله فأمر لا ندرك كنهه. وقد قرر علماء المسلمين أن العصمة واجبة لرسول الله كفاية، فلا يليق أن تصدر عن أحدهم كبيرة، لا قبل البعثة ولا بعدها، ولا تصدر من أحدهم صغيرة تخل بالمروءة أو تسقط الاعتبار. وقد تقع منهم أخطاء يعاتبون من الله عليها، ويوقفون إلى الصواب فيها، ولكن هذه الأخطاء لا تصل بأمر اعتقادية أو خلقية مما يعد الوقوع فيه أمراً شائئاً، بل مكان ذلك الأمور التقديرية التي تتفاوت فيها الأنظار عادةً من شئون الدنيا وسياسات الأمم.

وقد يعتبر الأنبياء أنفسهم مقصرين في حق الله، لأنهم أعرف الناس به وبجلال ذاته، وعظمة حقوقه على عباده، وبقصور الهمم مهما بذلت عن الوفاء بما ينبغي له. وإذا كانوا يعدون ذلك ذنباً تتطلب الاستغفار، فليس استغفار الأنبياء عن مثل ما نقارف من خطايا، أو نرتكب من سيئات.

وما ورد مما يوهم خلاف ذلك فإن حقيقته وراء أو هام العامة"^(٣).

وبقراءة ما كتبه العلماء نخلص إلى أنهم اختلفوا في أمور في مسألة العصمة، أهمها:

أولاً: عصمة الأنبياء عن الصغائر، فذهب فريق من العلماء إلى أن الأنبياء معصومون عن المعاصي مطلقاً، كباثرها وصغائرها. وذهب آخرون إلى الأنبياء معصومون من الكبائر، وليسوا معصومين من الصغائر"^(٤).

ثانياً: عصمتهم قبل النبوة، فذهب قوم إلى عصمتهم من يوم مولدهم، وذهب آخرون إلى عصمتهم من يوم بلوغهم، وذهب آخرون إلى أن عصمتهم بعد البعثة^(٥).

ثالثاً: دليل العصمة، هل هو الشرع أو العقل؟ فجاهير العلماء على أن الدليل على العصمة الشرع والعقل معاً. وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى أن الدليل عليها السمع فقط^(٦).

هذه أهم المسائل التي اختلفوا فيها في قضية العصمة، وأخذ كل واحد ينصر مذهبه، وينتصر لرأيه، ويرد رأي مخالفه، بما لا طائل تحته، ولا يتسع المقام لذكره. بيد أن الذي تطمئن إليه النفس رأي من قال بعصمتهم من الصغائر والكبائر، قبل النبوة وبعدها، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (ما هممت بما كان أهل الجاهلية يهمون به إلا مرتين من الدهر، كلاهما يعصمني الله - تعالى- منهما، قلت ليلة لفتى كان معي من قريش في أعلى مكة، في أغنام لأهلها ترعى: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة كما تسمر الفتیان، قال: نعم. فخرجت، فلما جئت أدنى دار من دور مكة، سمعت غناء وصوت دقوف وزمر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج فلانة، لرجل من قريش تزوج امرأة، فلهوت بذلك الغناء والصوت، حتى غلبتني عيني فنمت، فما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت فسمعت مثل ذلك، فقيل لي ما قيل لي، فلهوت بما سمعت وغلبتني عيني فما

(١) شرح البيهقي ص: ١٥٩.

(٢) فواتح الرحموت: ٩٧/٢.

(٣) عقيدة المسلم ص: ٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) بريق الجمان ص: ١٠٥، ١٠٦.

(٥) مفاتيح الغيب: ١٣/٢.

(٦) إرشاد الفحول ص: ٣٤.

أيقظني إلا مس الشمس، ثم رجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ فقلت: ما فعلت شيئاً. قال رسول الله ﷺ: فوالله ما هممت بعدها أبداً بسوء مما يعمل أهل الجاهلية، حتى أكرمني الله -تعالى- بنبوته^(١).

وبحديث بنيان الكعبة، وذلك أنه لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك، يفيك من الحجارة، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: إزاري إزاري. فشد عليه إزاره^(٢) وكان هذا قبل النبوة بلا خلاف، ثم إن كشف العورة ليس من الكبائر. ولعل من جوز صدور الصغائر عن الأنبياء نظر إلى صدور ما يسميه العلماء بخلاف الأولى عنهم، واعتبر ذلك معصية، ولكن الأمر ليس كذلك. ثم إنني أتساءل: هل تجوز صدور المعاصي من الأنبياء قبل النبوة وبعدها تجوز عقلي، أم له مستند شرعي من نقل صحيح؟

إن كان الأول فلا قيمة له بدون دليل شرعي من نقل صحيح، بل هو رجم بالغيب، ورمي بالظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ {النجم: ٢٨}.

وإن كان الثاني فإني أطالب بإبرازه، وأظنه غير موجود، بل الثابت خلافه.

وأما إذا نظرنا إلى دليل العصمة، والخلاف فيها، فإننا نلاحظ أن الخلاف فيها لا ثمرة مرجوة منه، ولا فائدة فيه، ولا أثر له، وإطالة الكلام فيه تضييع للوقت بلا فائدة، ما دام المبدأ متفق عليه.

ثم إن الذي يعنينا ليس هو تفصيل القول في قضية العصمة ذاتها، وإنما الذي يعنينا هو البحث في نوع من الأدلة التي استدلت بها نفاة العصمة، وهو الآيات القرآنية التي يوهم ظاهرها وقوع المعاصي من نبينا ﷺ، فنحنى بدراسة هذه الآيات دراسة تحليلية موضوعية. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الحاكم - واللفظ له- ك/ التوبة والإنابة: ٢٧٣/٤ رقم (٧٦١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان ك/ التاريخ ب/ بدء الخلق "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يوحى إليه": ١٦٩/١٤ رقم (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري- واللفظ له- ك/ فضائل الصحابة ب/ بنيان الكعبة: ١٣٩٢/٣ رقم (٣٦١٧)، مسلم ك/ الحيض ب/ الاعتناء بحفظ العورة: ٢٦٧/١ رقم (٣٤٠).

المبحثُ الأول

الآيات التي أُضيف فيها الذنب إلى ضميره ﷺ

الآية الأولى قوله -تعالى- ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾
{غافر: ٥٥}.

علاقة الآية بما قبلها:

هذه الآية نتيجة لما قبلها، أي: إذا علمت أن الله ناصرٌ رسله في الدنيا والآخرة، فاصبر حتى يأتيك النصر من ربك" (١).

معاني المفردات:

﴿لِذَنْبِكَ﴾ ذنب الدابة وغيرها معروف، ويعبر به عن المتأخر والردل، يقال: هم أذنب القوم، ومنه استعير: مذانب التلاع (٢) لمسائل مياهها... والذنب في الأصل: الأخذ بذنب الشيء، يقال: ذنبت: أصبت ذنبه، ويستعمل في كل فعل يستوخم عقابه اعتباراً بذنب الشيء، ولهذا يسمى الذنب تبعه، اعتباراً لما يحصل من عاقبته، وجمع الذنب ذنوب" (٣) "فالذنب في اللغة: كل فعل يستوخم عقابه، اعتباراً بذنب الشيء، مأخوذ من ذنب الدابة، وليس مرادفاً للمعصية، بل أعم منها" (٤).

﴿بِالْعَشِيِّ﴾ من زوال الشمس إلى الصباح (٥) وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة" (٦).

﴿وَالْإِبْكَارِ﴾ البكرة -الضم- الغدوة، كالبكرة -محرمة- واسمها الإبكار (٧) قيل: هو من الفجر إلى الزوال (٨).

تفسير الآية الكريمة:

﴿فَاصْبِرْ﴾ على أذى المشركين، كما صبر من قبلك من الرسل ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ قيل: "هو ما وعد الله رسوله ﷺ أن يعذب كفار مكة، وقيل: هو ما وعد الله رسوله أن يعطيه للمؤمنين في الآخرة" (٩) وقيل: "وعده بإعلاء كلمته، وجعل العاقبة له ولمن اتبعه، والله لا يخلف الميعاد" (١٠) وقيل: جميع مواعيده -تعالى- ويدخل فيه وعده ﷺ بالنصر دخولاً أولياً (١١) وهذا أولى لأن لفظ الآية عام ومطلق، وهذه الجملة "تعليل للأمر بالصبر، و"إن" للاهتمام بالخبر، وهي في مثل هذا المقام تغني غناء فاء التعليل، فكأنه قيل: فوعد الله حق، ويفاد ب"إن" التأكيد الذي هو للاهتمام والتحقيق".

"وعطف على الأمر بالصبر الأمر بالاستغفار والتسبيح، فكانا داخلين في سياق التفرغ على الوعد بالنصر، رمز إلى تحقيق الوعد، لأنه أمر عقبه بما هو من آثار الشكر، كناية عن كون نعمة النصر حاصلة لا محالة وهذه كناية رمزية" (١٢)

(١) حاشية الصاوي: ١٢/٤.

(٢) التلاع: مساليل الماء من علو إلى سفلى واحدها تلعة. الفائق: ١٥٣/١، النهاية في غريب الأثر: ٥٢٧/١.

(٣) مفردات القرآن، مادة (ذنب) ص: ١٨٦.

(٤) المنار: ٤٠٢/١٠.

(٥) مفردات القرآن، مادة (عشي) ص: ٢٣٨.

(٦) مختار الصحاح مادة (عشي) ص: ٢٠٧.

(٧) القاموس المحيط باب الرء فصل الباء: ٣٧٦/١.

(٨) حاشية الصاوي: ١٢/٤.

(٩) النكت والعيون: ٥٥٦/٣.

(١٠) تفسير ابن كثير: ٨٤/٤.

(١١) إرشاد العقل السليم: ٢٨٠/٧، روح المعاني: ١١٨/٢٤.

(١٢) التحرير والتنوير: ١٧٠/٢٤. والكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه. الإيضاح في علوم البلاغة ص: ٣٠١. قال السكاكي: الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء وإشارة، فإن كانت عرضية، فالمناسب أن تسمى تعريضاً، وإلا فإن كان بينها وبين المكنى عنه مسافة متباعدة لكثرة الوسائط فالمناسب أن تسمى تلويحاً، لأن التلويح هو أن يشير إلى غيرك عن بعد، وإلا فإن كان فيها نوع خفاء فالمناسب أن تسمى رمزاً، لأن الرمز هو أن تشير إلى قريب منك على سبيل الخفية. وإلا فالمناسب أن تسمى إيماء وإشارة. مفتاح العلوم ص: ٢٢٠.

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ﴾ أي: "إن كان منك. قال الفضيل: تفسير الاستغفار: أقلني"^(١) وقيل: "المقصود من هذا الأمر تعليم الأمة ذلك، وإلا فرسول الله ﷺ معصوم من الذنوب جميعاً، صغائر وكبائر"^(٢).
 ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ قال مجاهد: وصلّ بأمر ربك. ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ قال ابن عباس: يريد الصلوات الخمس^(٣) "وذلك أن ما بعد الزوال فيه أربع صلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والإبكار فيه صلاة واحدة، وهي صلاة الصبح"^(٤).
 وقيل: "إنه أمره بتنزيهه -تعالى- في هذين الوقتين اللذين الناس مشتغلون فيهما بمصالحهم المهمة. ويجوز أن يكون المراد سائر الأوقات، وعبر بالظرفين عن ذلك"^(٥) وهو الظاهر.

شبهة وجواب:

تمسك بهذه الآية الطاعنون في عصمة الأنبياء، وقالوا: ظاهر هذه الآية أن النبي ﷺ له ذنوب، وأمر أن يطلب من الله أن يغفرها له.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة بعدة أجوبة، منها ما يلي:

أولاً: أن هذا الأمر تعليمٌ للأمة، وتهيج لها على الاستغفار^(٦).

ثانياً: أن الكلام على حذف مضاف، والتقدير: واستغفر لذنوب أمتك، وإنما أضيف الذنب له لأنه شفيح لهم، وأمرهم متعلق به، فإذا لم يسع في غفرانه في الدنيا اتبعه في الآخرة، قال -تعالى- ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ {التوبة: ١٢٨} وهذا تشریف لهذه الأمة المحمدية، فقد شرفت بأمر منها أن نبيها مأمور بالاستغفار لها، ومنها صلاة الله وملائكته عليها، وغير ذلك.

ثالثاً: أن المراد بالذنوب خلاف الأولى، وسمي ذنباً بالنسبة لمقامه ﷺ، من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين^(٧).

رابعاً: أن المقصود منه محض تعبد، كما في قوله -تعالى- ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ {آل عمران: ١٩٤} فإن إيتاء ذلك الشيء واجب -بمقتضى الوعد- ثم إنه أمرنا بطلبه، وكقوله ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ {الأنبياء: ١١٢} مع أنا نعلم أنه لا يحكم إلا بالحق^(٨) والفائدة زيادة الدرجات، وأن يصير الدعاء سنة لمن بعده^(٩).

خامساً: أن المراد: لذنوب أمتك في حَقِّك، فأضاف المصدر للمفعول^(١٠).

سادساً: أن المراد: اسأل الله دوام العصمة، لتدوم المغفرة^(١١) قال الإمام الرازي عند تفسير قوله -تعالى- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ {محمد: ١٩} "المراد: توفيق العمل الحسن واجتناب العمل السيء، ووجهه: أن الاستغفار طلب الغفران، والغفران هو الستر على القبيح، ومن عصم فقد ستر عليه قبائح الهوى، ومعنى طلب الغفران أن لا تفضحنا، وذلك قد يكون بالعصمة منه فلا يقع فيه، كما كان للنبي ﷺ، وقد يكون بالستر عليه بعد الوجود كما هو في حق المؤمنين والمؤمنات، وفي هذه الآية لطيفة وهي أن النبي ﷺ له أحوال ثلاثة: حال

(١) النكت والعيون: ٥٥٦/٣.

(٢) حاشية الصاوي: ١٢/٤.

(٣) الوسيط: ١٨/٤.

(٤) حاشية الصاوي: ١٢/٤.

(٥) البحر المحيط: ٢٦٦/٩.

(٦) تفسير ابن كثير: ٨٤/٤.

(٧) شرح الفقه الأكبر ص: ٥٧، حاشية الصاوي: ١٢/٤.

(٨) مفاتيح الغيب: ٥٦٩/١٣، البحر المحيط: ٢٦٦/٩.

(٩) الجامع لأحكام القرآن: ٥٧٦٨/٨.

(١٠) البحر المحيط: ٢٦٦/٩.

(١١) التحرير والتنوير: ١٧١/٢٤.

مع الله، وحال مع نفسه، وحال مع غيره، فأما مع الله فَوَحَّدَهُ، وأما مع نفسك فاستغفر لذنبك واطلب العصمة من الله، وأما مع المؤمنين فاستغفر لهم واطلب الغفران لهم من الله" (١).

سابعاً: أن ما يستغفر منه النبي ﷺ ليس من السيئات لعصمته منها، وإنما هو استغفار من الغفلات ونحوها، وتسميته بالذنب في الآية إما محاكاة لما كان يكثر النبي ﷺ أن يقوله (اللهم اغفر لي خطيئتي) (٢) وإنما كان يقوله في مقام التواضع. ثامناً: أن إطلاق اسم الذنب على ما يفوت من الازدياد في العبادة، مثل أوقات النوم والأكل، وإطلاقه على ما عناه النبي ﷺ في قوله (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) (٣).

قلت: النبي ﷺ هو قدوة الأمة كلها من بعده، فالظاهر -والله أعلم- أن هذا الأمر هو محض تعبد، وتعليم للأمة، فإن الاستغفار مطلوب من الإنسان المسلم على كل حال، والنبي ﷺ هو سيد المستغفرين، ولا ذنب له، فكيف بمن امتأ بالذنوب والمعاصي، وكان النبي ﷺ ممثلاً لهذا الأمر، فكان كثير الاستغفار، كثير الذكر، مع علمه بدرجته ومنزلته، وتواردت في هذا الأمر أفعاله وتعليماته (أفلا أكون عبداً شكوراً) (٤) (يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة) (٥) إلى غير ذلك.

ثم إن هذا أمرٌ بين الله -تعالى- وبين رسوله ﷺ لا يجوز لنا الخوض فيه بحال، ولا أن ننسب الذنب إليه ﷺ إلا إذا قرأنا قول الله -تعالى- وهو ﷺ أعلم بقوله، وإلا فليأت منصف من خلال تتبع سيرته ﷺ بذنوب فعله ﷺ، ولو أن هذا المتقوه بنسبة الذنب إلى نبينا ﷺ أجرى أمثال هذه الآية مجرى المتشابه، لكان أسلم -والله أعلم-. ونظير هذه الآية قوله -تعالى- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ {محمد: ١٩} وكذلك الآيات التي تأمره بالاستغفار مطلقاً.

(١) مفاتيح الغيب: ٢٨٠/١٤.

(٢) أخرجه البخاري ك/ الدعوات ب/ قول النبي ﷺ (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت): ٢٣٥٠/٥ رقم (٦٠٣٦) مسلم ك/ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب/ التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: ٢٠٨٧/٤ رقم (٢٧١٩).

(٣) شرح الفقه الأكبر ص: ٥٧، التحرير والتنوير: ١٧٥/٢٤. والحديث أخرجه مسلم ك/ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب/ استحباب الاستغفار والاستكثار منه: ٢٠٧٥/٤ رقم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ب/ قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماء: ٣٨٠/١ رقم (١٠٧٨) مسلم ك/ صفات المنافقين وأحكامهم ب/ إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة: ٢١٧١/٤ رقم (٢٨١٩).

(٥) أخرجه مسلم ك/ الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب/ استحباب الاستغفار والاستكثار منه: ٢٠٧٥/٤ رقم (٢٧٠٢).

الآية الثانية: قوله -تعالى- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾ {الفتح: ١ : ٣} .
علاقة الآيات بما قبلها:

لما قال -تعالى- ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ {محمد: ٣٥} بَيَّنَّ برهانه بصلح الحديبية أو بفتح مكة، وكان في قوله ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ إشارة إلى ما جرى يوم الحديبية من أن المسلمين صبروا إلى أن طلب المشركون الصلح^(١).
سبب نزولها:

عن أنس أنها: نزلت على النبي ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه يخالطون الحزن والكآبة، وقد حيل بينهم وبين مساكنهم، ونحروا الهدي بالحديبية ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ قال: لقد أنزلت على آيتان هما أحب إلي من الدنيا جميعاً، فلما تلاهما قال رجل: هنيئاً مريئاً يا نبي الله، قد بين الله لك ما يفعل بك، فما يفعل بنا؟ فأنزل الله ﷻ الآية التي بعدها ﴿لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حتى ختم الآية^(٢).

معاني المفردات:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ أي: قضينا لك، ومنه قيل للقاضي: الفتح^(٣) والفتح: هو الظفر بالخير، ومبيئاً: أي: مظهر^(٤) وأصل الفتح: إزالة الاغلاق والإشكال، وذلك ضربان، أحدهما: يدرك بالبصر، كفتح الباب ونحوه.
والثاني: يدرك بالبصيرة، كفتح الهم، وهو إزالة الغم، وذلك ضروب، أحدها: في الأمور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال بإعطاء المال ونحوه.

والثاني: فتح المستغل من العلوم، نحو قولك فلان فتح من العلم باباً مغلقاً... وفتح القضية فتاحاً: فصل الأمر فيها وأزال الأغلاق عنها^(٥).

والفتح: الظفر بالمكان والمدينة والقرية، كان بحرب أو بغير حرب، أو كان دخول عنوة أو صلح، فهو فتح، لأن الموضوع إنما يكون منغلقاً، فإذا صار في اليد فهو فتح^(٦) "وكثر إطلاق الفتح على النصر المقترن بدخول أرض المغلوب أو بلده، ولم يطلق على انتصار كانت نهايته غنيمة وأسر دون اقتحام أرض، فيقال: فتح خيبر وفتح مكة، ولا يقال: فتح بدر، وفتح أحد. فمن أطلق الفتح على مطلق النصر فقد تسامح"^(٧).

﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ طريقاً مستقيماً، والاستقامة يقال في الطريق الذي يكون على خطٍّ مستو، وبه شبه طريقُ المُحِقِّ^(٨).

﴿نَصْرًا عَزِيمًا﴾ العزيز: النادر صعب المنال، والمراد: نصراً يصعب حصول مثله لغيرك^(٩).
تفسير الآيات الكريمة:

(١) غرائب القرآن: ٣٠٢٨/٤.

(٢) أخرجه أحمد - واللفظ له -: ١٣٤/٣ رقم (12397) الحاكم ك/ التفسير ب/ تفسير سورة الفتح: ٤٩٩/٢ رقم (3712) قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وأخرج مسلم أوله، الواحد في أسباب النزول ص: ٣٢٣ رقم (٧٩١).

(٣) تفسير المشكل من غريب القرآن ص: ٥١١.

(٤) غريب القرآن لابن الملقن ص: ٣٣٦.

(٥) المفردات، مادة (فتح) ص: ٣٧٢.

(٦) معاني القرآن وإعرابه: ١٦/٥.

(٧) التحرير والتنوير: ١٤٣/٢٦.

(٨) المفردات، مادة (قوم) ص: ٤١٨.

(٩) بهجة الأريب ص: ٥١١.

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ أكثر ما جاء في التفسير أنه فتح الحديبية^(١) "وكان في فتح الحديبية آية عظيمة من آيات النبي ﷺ وذلك أنها بئر، فاستقى جميع ما فيها من الماء حتى نزحت ولم يبق فيها ماء، فتمضمض رسول الله ﷺ ثم مجّه فيها، فدرت البئر بالماء حتى شرب جميع ما كان مع النبي ﷺ"^(٢) وليس يخرج هذا من معنى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ أنه يعنى به الهداية إلى الإسلام، دليل ذلك قوله ﴿لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ فالمعنى: فتحنا لك فتحًا في الدين لتتهدي به أنت والمسلمون"^(٣).

وفي الذي أراده بالفتح يوم الحديبية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الهدنة التي عقد مع قريش عام الحديبية.

الثاني: أنه بيعة الرضوان . قال البراء بن عازب: أنتم تعدون الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية^(٤).

الثالث: أنه نحره وحلقه يوم الحديبية حتى بلغ الهدى محله بالنحر^(٥).

وقيل: سمي ما وقع بالحديبية فتحًا لأنه مقدمة الفتح وأول أسبابه^(٦) "أو لأن الصلح الذي كان مع المشركين بالحديبية كان مسدودًا متعذرًا حتى فتحه الله"^(٧).

وقيل المراد فتح مكة، وعده الله عام الحديبية عند انكفائه منها^(٨) "وكانت هذه البشرية بلفظ الماضي، وإن كان لم يقع لأن إخباره - تعالى - بذلك لا بد من وقوعه^(٩) أو "لأن الأزمنة كلها عنده - تعالى - على السواء، وأن منتظره كمتحقق غيره، وأنه ﷺ إذا أراد أمرًا تحقق لا محالة، وأنه لجلالة شأنه إذا أخبر عن حادث فهو كالكائن، لما عنده من أسبابه القريبة والبعيدة"^(١٠).

وقيل: هو فتح خيبر. وقيل: أرد الحديبية ومكة^(١١).

وقيل: "هو جميع ما فتح له ﷺ من الفتوح. وقيل: هو ما فتح الله له ﷺ من الإسلام والنبوة والدعوة بالحجة والسيف"^(١٢). وأسند الفعل ﴿فتحنا﴾ إلى نون العظمة اعتناءً بشأن الفتح، وإشارة إلى أن هذا الفتح لا يتيسر إلا بإرادة الله وتوفيقه"^(١٣) "وافتتاح الكلام بحرف (إن) ناشئ على ما أحل للمسلمين من الكأبة على أن أجيب المشركون إلى سؤالهم الهدنة، فالتأكيد مصروف للسامعين على طريقة التعريض، وأما النبي ﷺ فقد كان واثقًا بذلك"^(١٤).

(١) روي ذلك عن أنس كما أخرجه البخاري ك/ التفسير ب/ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾: ٤/١٨٣٠ رقم (4554) النسائي ك/ التفسير ب/ سورة الفتح: ٤٦١/٦ رقم (11498).

(٢) أخرجه أحمد: ٤/٢٩٠ رقم (١٨٥٨٦، ١٨٥٨٧) وأبو يعلى: ٣/٢١٥ رقم (١٦٥٥) عن البراء.

(٣) معاني القرآن وإعرابه: ٥/١٦، إرشاد العقل السليم: ٨/١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري ك/ المغازي ب/ غزوة الحديبية: ٤/١٥٢٥ رقم (3919).

(٥) النكت والعيون: ٤/٦٠.

(٦) فتح الباري: ٨/٤٤٨.

(٧) الوسيط: ٤/١٣٣، فتح القدير: ٥/٥٣.

(٨) النكت والعيون: ٤/٦٠.

(٩) البحر المحيط: ٩/٤٨٢.

(١٠) روح المعاني: ٢٦/١٣٤.

(١١) البحر المحيط: ٩/٤٨٢.

(١٢) إرشاد العقل السليم: ٨/١٠٤، فتح القدير: ٥/٥٣.

(١٣) حاشية الصاوي: ٤/٩٥.

(١٤) التحرير والتنوير: ٢٦/١٤٣.

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ هذه اللام لام العلة^(١) وقيل لام الصيرورة، فيكون المعنى: فتحنا لك فتحاً مبيئاً فكان عاقبة أمرك أن جمع الله لك بين سعادة الدنيا والآخرة، بأن غفر لك، وأتم نعمته عليك، وهداك ونصرك^(٢). وقيل: هي لام القسم. وردَّ بأن لام القسم لا تكسر ولا ينصب بها^(٣). ومقصد الآية أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب -إن لو كان-^(٤).

وهنا سؤال، وهو أن الفتح مسند لله -تعالى- فهو من أفعاله، فكيف يترتب عليه قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ والمغفرة للشخص إنما تكون لأجل شيء من أفعاله، لا من أفعال غيره؟

والجواب: أن الفتح وإن كان فعلاً لله -تعالى- لكنه لما ترتب على فعل النبي ﷺ وهو الجهاد، صح أن يترتب على الفتح المغفرة للنبي ﷺ^(٥) "أو أن فتح الله لنبيه يدل بدلالة الالتزام على شكر النبي لنعمة الفتح، فيغفر الله له ما تقدم وما تأخر بسبب شكره بأنواع العبادة على تلك النعمة، فكأن شكر النبي لازم لنعمة الفتح، والغفران مرتب على هذا اللازم. أو أن قوله ﴿فتحنا﴾ يفهم منه بدلالة الالتزام الجهاد في سبيل الله، لأنه السبب الأعظم في الفتح، والجهاد سبب لغفران الذنوب، فيكون المعنى: ليغفر لك الله بسبب جهادك، المفهوم من ذكر الفتح^(٦) "أو أن الفتح علة لاجتماع ما عدد من الأمور الأربعة، وهي المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز، كأنه قال: يسرنا لك فتح مكة ونصرتناك على عدوك لنجمع لك عز الدارين، وأغراض العاجل والأجل"^(٧).

"أو أن فتح مكة كان سبباً لتطهير بيت الله -تعالى- من رجس الأوثان، وتطهير بيته صار سبباً لتطهير عبده. أو أنه بالفتح يحصل الحج، ثم بالحج تحصل المغفرة. أو أن المراد منه التعريف، تقديره: إنا فتحنا لك ليعرف أنك مغفور لك معصوم، فإن الناس كانوا علموا بعد عام الفيل أن مكة لا يأخذها عدو الله المسخوط عليه، وإنما يدخلها ويأخذها حبيب الله المغفور له"^(٨).

"وقال -تعالى- ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾ ثم قال ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل إنا فتحنا لنغفر لك تعظيماً لأمر الفتح، وذلك لأن المغفرة وإن كانت عظيمة لكنها عامة"^(٩) "أو للإشعار بأن كل واحد مما انتظم في سلك الغاية من أفعاله -تعالى- صادر عنه ﷺ من حيثية غير حيثية الأخرى، مترتبة على صفة من صفاته -جل شأنه- فمغفرة الذنوب من حيث إنه -تعالى- غفار، وهداية الصراط من حيث إنه هادٍ، وهكذا، ويجمع الكل لفظ "الله" فإنه اسم الذات المستجمع للصفات"^(١٠). ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ وإتمام النعمة عليه، هو إظهاره وتغلبه على عدوه، والرضوان في الآخرة^(١١) وقيل: بالنبوة والحكمة^(١٢).

(١) البحر المحيط: ٤٨٢/٩.

(٢) التسهيل: ٣٤٧/٢.

(٣) المحرر الوجيز: ١٢٦/٥، الجواهر الحسان: ١٩٨/٣.

(٤) الشفا: ١٥١/٢.

(٥) أنوار التنزيل: ٣٥٤/٤، الفتوحات الإلهية: ١٥٧/٤.

(٦) دفع إيهاض الاضطراب "بذيل أضواء البيان" ١٧٣/١٠.

(٧) الكشاف: ٥٤١/٣، حاشية الشهاب: ٥٦/٨، الفتوحات الإلهية: ١٥٨/٤.

(٨) مفاتيح الغيب: ٣٠٥/١٤.

(٩) مفاتيح الغيب: ٣٠٧/١٤، ٣٠٨.

(١٠) إرشاد العقل السليم: ١٠٤/٨، روح المعاني: ١٣٧/٢٦، الفتوحات الإلهية: ١٥٧/٤.

(١١) المحرر الوجيز: ١٢٦/٥.

(١٢) فتح القدير: ٥٣/٥.

قال الطاهر: "وإتمام النعمة: إعطاء ما لم يكن أعطاه إياه من أنواع النعمة، مثل إسلام قريش، وخلاص بلاد الحجاز كلها للدخول تحت حكمه، وخضوع من عانده وحاربه، وهذا ينظر إلى قوله -تعالى- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ {المائدة: ٣} فذلك ما وعد به الرسول ﷺ في هذه الآية، وحصل بعد سنين" (١).

﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ في تبليغ الرسالة، وإقامة مواسم الرياسة، فالهداية على حقيقتها، فلا حاجة إلى ما قيل من أن المراد زيادة الاهتداء، أو الثبات عليه" (٢) "وأصل الاستقامة وإن كان حاصلًا قبل الفتح، لكن حصل بعد ذلك من اتضح سبيل الحق واستقامة مناهجه ما لم يكن حاصلًا قبل" (٣).

﴿وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾ نصرًا ذا عزٍّ لا يقع معه ذل، فصيغة فعيل هنا للنسبة، والعزيم بمعنى ذو العزة، فالمعنى: نصرًا ذا عزٍّ ومنعة لا ذل فيه، وكونه ذا منعة يمنع أن يصيبه سوءٌ أو مكروه، فإسناد العزيم بهذا المعنى إلى ضمير النصر حقيقة" (٤).

أو يقال: "العزيم: هو النفس القليل النظير، أو المحتاج إليه القليل الوجود، يقال: عزَّ الشيءُ، إذا قل وجوده مع أنه محتاج إليه، فالنصر كان محتاجًا إليه، ومثله لم يوجد، وهو أخذ بيت الله من الكفار المتمكنين فيه من غير عدد" (٥).

"وأعيد لفظ ﴿اللَّهُ﴾ في ﴿وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ﴾ لما بَعُدَ عن ما عَطَفَ عليه، إذ في الجملتين قبله ضمير يعود على "الله" وليكون المبدأ مسندًا إلى الاسم الظاهر، والمنتهى كذلك" (٦) "أو يكون هذا إرشادًا إلى طريق النصر، ولهذا قلما ذكر الله النصر من غير إضافة" (٧).

شبهة وجواب:

استدل بهذه الآية الطاعنون في عصمة الأنبياء، حيث نسبت الآية الذنب إلى رسول الله ﷺ، وأخبر ﷺ أنه غفر له ﷺ. وأجيب عن هذا بعدة أجوبة:

أولاً: أن المراد ما كان من سهو أو غفلة.

ثانيًا: أن مقصد الآية أنك مغفور لك، غير مؤاخذ بذنب - إن لو كان- (٨) ولا يقتضي ذلك أنه فرط منه ذنب، أو أنه سيقع منه ذنب، وإنما المقصود: أنه -تعالى- رفع قدره رفعة عدم المؤاخذة بذنب لو فُدر صدره منه" (٩).

ثالثًا: أن المراد بالذنب ترك ما هو الأولى، وسمي ذنبًا في حقه لجلالة قدره، وإن لم يكن ذنبًا في حق غيره" (١٠).

رابعًا: أن المراد العصمة، فالمراد التوفيق للعمل الحسن، واجتتاب العمل السيء، ووجهه أن الاستغفار: طلب الغفران، والغفران هو الستر على القبيح، ومن عُصِمَ فقد سُتِرَ عليه قبائح الهوى (١١) أو لأن الغفر هو الستر، والستر إما بين العبد والذنب، وهو اللائق بمقام النبوة، أو بين الذنب والعقوبة، وهو اللائق بغيره" (١٢).

(١) التحرير والتنوير: ١٤٨/٢٦.

(٢) أنوار التنزيل: ٣٥٤/٤، حاشية الشهاب: ٥٦/٨.

(٣) روح المعاني: ١٣٨/٢٦.

(٤) حاشية زادة: ٣٥٤/٤، الفتوحات الإلهية: ١٥٨/٤.

(٥) مفاتيح الغيب: ٣٠٧/١٤.

(٦) البحر المحيط: ٤٨٤/٩.

(٧) مفاتيح الغيب: ٣٠٧/١٤.

(٨) الشفا: ١٥١/٢.

(٩) التحرير والتنوير: ١٤٧/٢٦.

(١٠) فتح القدير: ٥٣/٥.

(١١) مفاتيح الغيب: ٢٨٠/١٤.

(١٢) صفوة البيان ص: ٦٥٠.

فإن قيل: إن عصمة النبي ﷺ من الذنوب حاصلة بالفعل قبل النبوة وبعدها، فكيف تكون مرتبة على جهاده؟

أجيب: بأن المراد إظهارها للخلق، لا هي نفسها^(١)

خامساً: أن المراد ما هو ذنب في نظره العالي ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى عنده -تعالى- كما يرمز إلى ذلك الإضافة^(٢).

تعقيب: هكذا رد علماؤنا الأجلاء هذه الشبهة، وكلها ردود حسنة، تساعدنا اللغة. ويمكن أن يقال: إنه ما زال لمحل القدوة نصيب في مثل هذه الآيات، فهو ﷺ موطن القدوة لجميع الناس، فأخبر عنه ﷺ أنه بشر، له طبيعة البشر، فلا يتعلل أحد بأنه ﷺ ليس ببشر، ولو كان بشراً لما فعل كذا وكذا، ولفعل كذا وكذا، واسترسالاً في هذه القضية تأتي الآيات التي توحى باحتمال صدور الذنب عنه ﷺ، فطبيعته البشرية، وتكوينه الخلقى لا ينافي صدور المعاصي منه ﷺ، ولكن الله ﷻ عصمه من هذه المعاصي، فلو كان تكوينه الخلقى ينافي الوقوع في الذنوب لوجد بعض المتحللين شبهة يحتجون بها في فعل المعاصي، فكأنني بالآية تقول: إن النبي ﷺ بشر مثلكم، طبيعته تقبل صدور الذنب عنه، ولكنه لم يفعل، فالحق حفظه وعصمه منه، وحال بينه وبين المعاصي في كافة الأوقات والأحوال - والله أعلم-.

(١) حاشية الصاوي: ٩٦/٤.

(٢) روح المعاني: ١٣٨/٢٦.

الآية الثالثة: قوله -تعالى- ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ {الشرح: ١: ٤}.

علاقة الآيات بما قبلها:

كما عدد الله -تعالى- لنبيه ﷺ بعض نعمه العظيمة عليه في السورة السابقة، ذكر له في هذه السورة نعمًا أخرى جليلة، حائلاً له على شكره على ما أنعم، ليستوجب بذلك المزيد منه^(١).

معاني المفردات:

﴿نَشْرَحْ﴾ نفتح ونفسح، وأصل الشرح: بَسَطُ اللحم ونحوه، يقال: شَرَحْتُ اللحمَ، وشَرَحْتَهُ، ومنه شرح الصدر، أي: بسطه بنور إلهي وسكينة منه^(٢).

﴿وَزْرَكَ﴾ الوزرُ -محرَّكة-: الجبلُ المنيع^(٣) والوزرُ: النَّقْلُ، تشبيهُ بوزرِ الجبلِ، ويُعبَّرُ بذلك عن الإثم^(٤).
﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أنقله وأضعفه، فسُمِعَ نَقْضُهُ، أي: صوته، وهو مَمْلٌ، وقيل: جعله نِقْضًا، وهو بعيرٌ أتعبه العملُ فنقص لحمه^(٥) تقول العرب: أنقض الحمل ظهر الناقة، إذا أثقله^(٦).

تفسير الآيات الكريمة:

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ "استفهم عن انتفاء الشرح على وجه الإنكار، فأفاد إثبات الشرح وإيجابه، فكأنه قال: قدر شرحنا لك صدرك، ولذلك عطف عليه ﴿وَوَضَعْنَا﴾ اعتباراً للمعنى"^(٧) ومعنى شرح الصدر: "الفتح بإذهاب ما يصد عن الإدراك، والله ﷻ شرح صدر نبيه ﷺ بإذهاب الشواغل التي تصد عن إدراك الحق. قال الحسن: ملئ حكماً وعلماً، حتى علم حقيقة الأشياء، فحكم لها بحكمها، علم حقيقة الدنيا وأنها فانية، فتركها، وأن الآخرة باقية فيها، وكذلك كل شيء، ومعنى هذا الاستفهام التقرير، أي: قد فعلنا"^(٨).

ورأي الجمهور أن شرح الصدر المذكور إنما هو تنويره بالحكمة وتوسيعه لتلقي ما يوحى إليه، وقال ابن عباس وجماعة: هو إشارة إلى شرحه بشق جبريل عنه وقت صغره^(٩) وفي وقت الإسراء^(١٠) إذ الشرح شق اللحم^(١١).
وذهب البن العربي إلى أن المراد المعنيان، فقال: "شَرَحُهُ حَقِيقَةً حَسْبِيَّةً، وَذَلِكَ حِينَ كَانَ عِنْدَ ظَهْرِهِ^(١)، وَحِينَ أُسْرِيَ بِهِ، وَشَرَحَهُ مَعْنَى حِينَ جَمَعَ لَهُ التَّوْحِيدَ فِي صَدْرِهِ وَالْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَشَرَحَهُ حِينَ خَلَقَ لَهُ الْقَبُولَ لِكُلِّ مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ تَمَامُ الشَّرْحِ وَرَوَالِ التَّرْحِ"^(٢).

(١) صفوة البيان ص: ٨١٢.

(٢) المفردات، مادة (شرح) ص: ٢١٦.

(٣) القاموس المحيط، باب الرء فصل الواو: ١٥٤/٢.

(٤) المفردات، مادة (وزر) ص: ٥٣٦.

(٥) بهجة الأريب ص: ٥٩٨.

(٦) فتح الباري: ٨/٥٨٢.

(٧) الكشف: ٤/٢٦٦، البحر المحيط: ١٠/٤٩٩.

(٨) الوسيط: ٤/٥١٥.

(٩) حديث شرح الصدر في الصبا أخرجه الحاكم ك/ التفسير ب/ تفسير سورة ألم نشرح: ٥٧٥/٢ رقم (٣٩٤٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان ك/ التاريخ ب/ من صفته ﷺ وأخبره ذكر شق جبريل ﷺ صدر المصطفى ﷺ في صباه: ١٤/٢٤٢ رقم (٦٣٣٤).

(١٠) حديث شرح الصدر في الإسراء أخرجه البخاري ك/ التوحيد ب/ قوله ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾: ٦/٢٧٣٠ رقم (٧٠٧٩).

(١١) الجواهر الحسان: ٣/٤٩٧.

"وفي زيادة "لك" ما في طريقة الإبهام والإيضاح، كأنه قيل: ألم نشرح، ففهم أن تمّ مشروحاً، ثم قيل ﴿لك صدرك﴾ فأوضح ما علم مبهماً، وكذلك ﴿عَنكَ وَزُرْكَ﴾ ﴿لَكَ ذِكْرُكَ﴾" (٣).

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزُرْكَ﴾ فيه خمسة أقوال: أحدها: غفرنا لك ذنبك، نظير قوله -تعالى- ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ {الفتح: ٢} -وقد تقدم الكلام عليه- ومن ذهب إلى أن الوزر هو الذنب، فيما أن يكون المراد ما قبل النبوة، فيكون هو اهتمام النبي ﷺ بأمور كان فعلها قبل نبوته، إذ لم يرد عليه شرع بتحريمها، فلما حرمت عليه بعد النبوة عدها أوزاراً وثقلت عليه وأشفق منها، فوضعها الله عنه، وغفرها له. وإما أن يكون المراد ما بعد النبوة، فالمراد ترك الأفضل، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين" (٤).

الثاني: حططنا عنك ثقلك. وهذا هو الملائم لألفاظ الآية. **الثالث:** حفظناك قبل النبوة في الأربعين من الأنداس حتى نزل عليك الوحي، وأنت مطهر من الأنداس. **الرابع:** أسقطنا عنك تكليف ما لم تُطِّقْه" (٥).

الخامس: أن ذلك كناية عن عصمته ﷺ من الذنوب، وتطهيره من الأنداس، عبر عن ذلك بالحط على سبيل المبالغة في انتفاء ذلك، كما يقول القائل: رفعت عنك مشقة الزيارة، لمن لم يصدر منه زيارة، على طريق المبالغة في انتفاء الزيارة منه" (٦) ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ قال قتادة: كان للنبي ﷺ ذنوب قد أثقلت، فغفرها الله له. ذهب قوم إلى أن هذا تخفيف أعباء النبوة التي تنقل الظهر من القيام بأمرها، سهل الله ذلك عليه حتى تيسرت له" (٧) "وذهب البعض إلى أن المراد بالوزر الثقل الذي كان يجده النبي ﷺ في نفسه من أجل ما كانت قريش فيه من عبادة الأصنام، فرفع الله عنه ذلك الثقل بنبوته ورسالته" (٨).

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال ابن عباس: لو أن عبداً عبد الله وصدقته في كل شيء، ولم يشهد أن محمداً ﷺ رسول الله لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافراً. وقال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وقال الضحاك: لا تقبل صلاة إلا به، ولا تجوز خطبة إلا به، وقال مجاهد: يريد التأذين. وفيه يقول حسان بن ثابت:

ألم تر أن الله أرسل عبده ... ببرهانه والله أعلى وأمجد.

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد.

وضم الإله اسم النبي مع اسمه ... إذ قال في الخمس المؤذن: أشهد

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد" (٩).

"ورفع الذكر نعمة على الرسول، وكذلك هو جميل حسن للقائمين بأمور الناس، وخمول الاسم والذكر حسن للمنفردين للعبادة، والمعنى في هذا التعميد: أنا قد فعلنا جميع هذا بك؛ فلا تكثرت بأذى قريش؛ فإن الذي فعل بك هذه النعم سيظفرك بهم" (١٠).

شبهة وجواب:

(١) الظنر: المرصعة. النهاية في غريب الأثر: ٣/٣٤١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/٣٩٩.

(٣) الكشف: ٤/٢٦٦، فتح الرحمن ص: ٥٩٦.

(٤) لباب التأويل: ٤/٤٤١.

(٥) النكت والعيون: ٤/٥٠٢.

(٦) البحر المحيط: ١٠/٥٠٠.

(٧) الوسيط: ٤/٥١٦.

(٨) الجواهر الحسان: ٣/٤٩٧.

(٩) معالم التنزيل: ٤/٤٦٣، لباب التأويل: ٤/٤٤١.

(١٠) المحرر الوجيز: ٥/٤٩٧، الجواهر الحسان: ٣/٤٩٨.

احتج بهذه الآية من أثبت المعصية للأنبياء -عليهم السلام- والجواب أن المراد ما يأتي:
أولاً: أن المراد من الوزر: تخفيف أعباء النبوة التي تثقل الظهر من القيام بأمرها، وحفظ موجباتها والمحافظة على حقوقها، فسهل الله -تعالى- ذلك عليه، وحط عنه ثقلها بأن يسرها عليه حتى تيسرت له.
ثانياً: أن الوزر ما كان يكرهه من تغييرهم لسنة الخليل. وكان لا يقدر على منعهم إلى أن قواه الله.
ثالثاً: أنها ذنوب أمته صارت كالوزر عليه، ماذا يصنع في حقهم إلى أن قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ {الأنفال: ٣٣} فأمنه من العذاب في العاجل، ووعد له الشفاعة في الآجل.
رابعاً: معناه عصمناك عن الوزر الذي ينقض ظهرك، لو كان ذلك الذنب حاصلًا، فسمى العصمة وضعًا -مجازًا-.
خامساً: الوزر ما أصابه من الهيبة والفرع في أول ملاقاته جبريل عليه السلام، حين أخذته الرعدة، وكاد يرمي نفسه من الجبل، ثم تقوى حتى ألقاه وصار بحالة كاد يرمي بنفسه من الجبل لشدة اشتياقه.
سادساً: الوزر ما كان يلحقه من الأذى والشتم حتى كاد ينقض ظهره وتأخذه الرعدة، ثم قواه الله -تعالى- حتى صار بحيث كانوا يُدْمُونَ وجهه، وهو يقول: اللهم اهد قومي.
سابعاً: لأن كان نزول السورة بعد موت أبي طالب وخديجة، فلقد كان فراقهما عليه وزراً عظيماً، فوضع عنه الوزر برفعه إلى السماء حتى لقيه كل ملك وحية فارتفع له الذكر، فلذلك قال ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١).
وعلى هذا فليس في الآية الكريمة إثبات ذنب له ﷺ
والحمد لله أولاً وآخراً، وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مفاتيح الغيب: ١٦/٤٩٣، ٤٩٤.

المبحث الثاني

الآيات التي تذكر التوبة عليه أو العفو عنه ﷺ

الآية الأولى: قوله -تعالى- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١) {التوبة: ٤٣}.

علاقة الآية بما قبلها:

اعلم أنه -تعالى- بين بقوله: ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك﴾ {التوبة: ٤٢} أنه تخلف قوم من ذلك الغزو، وليس فيه بيان أن ذلك التخلف كان بإذن الرسول أم لا؟ فلما قال بعده: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ دل هذا على أن فيهم من تخلف بإذنه"^(١).

سبب نزولها:

عن مجاهد قال: قال ناس من المنافقين: استأذنوا رسول الله ﷺ، فإن أذن لكم فاعدوا، وإن لم يأذن لكم فاعدوا"^(٢).

معاني المفردات:

﴿عفا﴾ "العفو: التجاوز عن الذنب وتترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس"^(٣) "والفرق بين العفو والمغفرة: أن العفو: ترك العقاب على الذنب، والمغفرة: تغطية الذنب بإيجاب المثوبة، ولذلك كثرت المغفرة من صفات الله -تعالى- دون صفات العباد، فلا يقال: استغفر السلطان كما يقال: استغفر الله. وقيل: العفو: إسقاط العذاب، والمغفرة أن يستر عليه بعد ذلك جرمه صوتاً له عن عذاب الخزي والفضيحة، فإن الخلاص من عذاب النار إنما يطلب إذا حصل عقيه الخلاص من عذاب الفضيحة. فالعفو: إسقاط العذاب الجسماني. والمغفرة: إسقاط العذاب الروحاني، والتجاوز يعهما. وقال الغزالي: في العفو مبالغة ليست في الغفور، فإن الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو، وهو أبلغ من الستر، لأن الستر للشئ قد يحصل مع إبقاء أصله، بخلاف المحو فإنه إزالته جملة ورأساً"^(٤).

تفسير الآية الكريمة:

هذا عتاب من الله -تعالى- ذكره-، عاتب به نبيه ﷺ في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه حين شخص إلى تبوك لغزو الروم من المنافقين، يقول -جل ثناؤه-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ يا محمد ما كان منك في إذن لهؤلاء المنافقين الذين استأذنوك في ترك الخروج معك وفي التخلف عنك من قبل أن تعلم صدقه من كذبه ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ لأي شيء أذنت لهم؟ ﴿حَتَّى يَتَّبِعِنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ يقول: ما كان ينبغي لك أن تأذن لهم في التخلف عنك إذ قالوا لك: ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ {التوبة: ٤٢} حتى تعرف من له العذر منهم في تخلفه ومن لا عذر له منهم، فيكون إذناك لمن أذنت له منهم على علم منك بعذره، وتعلم من الكاذب والمتخلف نفاقاً وشكاً في دين الله"^(٥).

أو ﴿حَتَّى يَتَّبِعِنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في استئذانك، وأنت لو لم تأذن لهم خرجوا معك.

﴿وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ بمخالفتك لو لم تأذن، لأنهم عزموا على العصيان أذنت لهم أو لم تأذن"^(٦).

"وألقي إليه العتاب بصيغة الاستفهام عن العلة، إيماءً إلى أنه ما أذن لهم إلا لسبب تأوله، ورجا منه الصلاح على الجملة، بحيث يسأل عن مثله في استعمال السؤال من سائل يطلب العلم، وهذا من صيغ التلطف في الإنكار أو اللوم، بأن يظهر المنكر نفسه كالسائل عن العلة التي خفيت عليه، ثم أعقبه بأن ترك الإذن كان أجدر بتبيين حالهم، وهو غرض آخر لم يتعلق به قصد النبي ﷺ"^(٧).

(١) مفاتيح الغيب: ٢٠/٨.

(٢) أخرجه الطبري: ١٠/١٦٧، وينظر: تفسير ابن كثير: ٢/٣٦٠.

(٣) لسان العرب، مادة (عفا): ٩/٢٩٤.

(٤) الفروق اللغوية: ص: ٣٦٤.

(٥) جامع البيان: ١٠/١٦٧.

(٦) الجواهر الحسان: ٢/٥٢.

(٧) التحرير والتنوير: ١٠/٢١٠.

قال سفيان بن عيينة: انظروا إلى هذا اللطف بدأ بالعفو قبل أن يعيره بالذنب" (١). فتقديم العفو على العتاب إكرام له ﷺ" (٢).

وقوله ﴿لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ﴾ "للإنكار من الله -تعالى- على رسوله ﷺ حيث وقع منه الإذن لمن استأذنه في القعود قيل أن يتبين من هو صادق منهم في عذره الذي أبداه، ومن هو كاذب فيه. وفي ذكر العفو عنه ﷺ ما يدل على أن هذا الإذن الصادر منه كان خلاف الأولى، وفي هذا عتاب لطيف من الله ﷻ وقيل: إن هذا عتاب له ﷺ في إذنه للمنافقين بالخروج معه، لا في إذنه لهم بالقعود عن الخروج والأول أولى" (٣) "واللام في قوله ﴿لِمَ﴾ وفي ﴿لَهُمْ﴾ متعلقة بالإذن، لاختلافهما في المعنى، فالأولى للتعليل، والثانية للتبليغ" (٤).

"وتوجيه الإنكار إلى الإذن باعتبار شموله للكل، لا باعتبار تعلقه بكل فرد فرد، لتحقق عدم استطاعة البعض على ما ينبئ عنه ما في حيز ﴿حتى﴾ والتعبير عن الفريق الأول بالموصول الذي صلته فعلٌ دالٌّ على الحدوث، وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المفيد للدوام، للإيدان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث في أمر خاص غير مصحح لنظمهم في سلك الصادقين، وأن ما صدر من الآخرين وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص، لكنه جارٍ على عادتهم المستمرة ناشئ عن رسوخهم في الكذب" (٥).

وقوله -تعالى- ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ﴾ غاية لمقدر، أي: هلا تركتهم حتى يتبين لك الذين صدقوا "وهو المعاتب عليه في الحقيقة، ولا يجوز أن تتعلق ﴿حتى﴾ بـ﴿أذنت﴾ لأن ذلك يوجب أن يكون أذن لهم إلى هذه الغاية، أو لأجل التبيين، وهذا لا يعاتب عليه" (٦) وقيل: "غاية للفعل ﴿أذنت﴾ لأنه لما وقع في حيز الاستفهام الإنكاري كان في حكم المنفي، فالمعنى: لا مقتضى للإذن لهم إلى أن يتبين الصادق من الكاذب" (٧).

قال قتادة: نسخ هذه الآية قوله ﴿فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ {النور: ٦٢} (٨) قال في البحر: "وهذا غلط، لأنّ النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق، في استئذان بعض المؤمنين الرسول في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات، فأباح الله أن يأذن، فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى" (٩).

"ويمكن أن يجمع بين الآيتين بأن العتاب هنا موجه إلى الإذن قبل الاستثبات حتى يتبين الصادق من الكاذب، والإذن هنالك متوجه إلى الإذن بعد الاستثبات" (١٠).

شبهة وجواب:

هذه الآية من الآيات التي استدل بها من يرى صدور الذنب من الأنبياء -عليهم السلام- قالوا: وبيانه من وجهين: أحدهما: أنه ﷺ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ والعفو يستدعي سابقة الذنب. الوجه الثاني: أنه ﷺ قال ﴿لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ﴾ وهذا استفهام معناه الإنكار، فدل هذا على أن ذلك الإذن كان معصيةً وذنباً" (١).

(١) معالم التنزيل: ٥٤/١، الوسيط: ٥٠٠/٢.

(٢) التسهيل: ٣٥٩/١، الجواهر الحسان: ٥٢/٢.

(٣) فتح القدير: ٤١٤/٢.

(٤) الفتوحات الإلهية: ٢٨٦/٢.

(٥) إرشاد العقل السليم: ٦٨/٤، روح المعاني: ١٥٦/١٠.

(٦) إملاء ما من به الرحمن: ١٦٢/٣، البحر المحيط: ٤٢٧/٥، الفتوحات الإلهية: ٢٨٦/٢.

(٧) التحرير والتنوير: ٢١١/١٠.

(٨) الناسخ والمنسوخ لقتادة ص: ٤٣، الناسخ والمنسوخ للكرمي ص: ١١٩، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٠٥، معاني القرآن للنحاس: ٢١٤/٣.

(٩) البحر المحيط: ٤٢٧/٥.

(١٠) فتح القدير: ٤١٧/٢.

ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: أن قوله ﷺ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ استفتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله، وأعزك الله، ولم يكن منه ﷺ ذنب يعفى عنه، لأن صورة الاستغفار وقبول الأعذار مصروفة إلى اجتهاده ﷺ^(١).

ثانياً: أن هذا أمر لم يتقدم للنبي ﷺ فيه من الله - تعالى - نهياً فيعد معصية، و لا عده الله - تعالى - عليه معصية، بل لم يعده أهل العلم معاتبه، و غلطوا من ذهب إلى ذلك، و قد حاشاه الله - تعالى - من ذلك، بل كان ﷺ مخيراً في أمرين، و قد كان له أن يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي، فكيف و قد قال الله - تعالى -: ﴿فَأَذْنِ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فلما أذن لهم، أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم، أنه لو لم يأذن لهم لعدوا، وأنه لا حرج عليه فيما فعل. وليس ﴿عفا﴾ هنا بمعنى غفر، بل كما قال النبي ﷺ (عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق)^(٢) ولم تجب عليهم قط أي لم يلزمكم ذلك. وقال القشيري: وإنما يقول العفو: لا يكون إلا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب، ومعنى ﴿عفا الله عنك﴾ أي: لم يلزمك ذنباً^(٣).

ثالثاً: يمتنع أن يقال: إن قوله ﴿لَمْ أَذْنِتْ لَهُمْ﴾ الإنكار، لأننا نقول: إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة، أو لم يصدر عنه ذنب، فإن قلنا إنه ما صدر عنه ذنب، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله ﴿لَمْ أَذْنِتْ لَهُمْ﴾ إنكاراً عليه. وإن قلنا: إنه كان قد صدر عنه ذنب، فقوله ﴿عفا الله عنك﴾ يدل على حصول العفو عنه، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه. فثبت أنه على جميع التقادير يمتنع أن يقال إن قوله - تعالى - ﴿لَمْ أَذْنِتْ لَهُمْ﴾ يدل على كون الرسول مذنباً، وهذا جواب شاف قاطع. وعند هذا، يحمل قوله: ﴿لَمْ أَذْنِتْ لَهُمْ﴾ على ترك الأولى والأكمل، لا سيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا^(٤).

قال الألوسي: "والمحققون على أنها خارجة مخرج العتاب على ترك الأولى والأكمل، قالوا: لا يخفى أنه لم يكن في خروجهم مصلحة للدين، أو منفعة للمسلمين، بل كان فيه فساد وخبال، حسبما نطق به قوله - تعالى - ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً﴾ {التوبة: ٤٧} وقد كرهه ﷺ كما يفصح عنه قوله - جل وعلا - ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ﴾ {التوبة: ٤٦} نعم كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم، ويفتضحوا على رؤس الأشهاد، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة، ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم بأنهم غروهم ﷺ وأرضوه بالأكاذيب، على أنهم لم يهنأ لهم عيش ولا قرت لهم عين، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان، بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان^(٥).

قال صاحب المنار: "هذا وإن بعض المفسرين، ولا سيما الزمخشري^(٦) قد أساءوا الأدب في التعبير عن عفو الله - تعالى - عن رسوله ﷺ في هذه الآية، وكان يجب أن يتعلموا منها أعلى الأدب معه - صلوات الله وسلامه عليه - إذ أخبره ربه ومؤدبه بالعفو قبل الذنب، وهو منتهى التكريم واللطف، وبالف آخرون - كالرازي - في الطرف الآخر، فأرادوا أن يثبتوا أن العفو لا يدل على الذنب، وغايته أن الإذن الذي عاتبه الله عليه هو خلاف الأولى، وهو جمود مع الاصطلاحات المحدثه، والعرف الخاص في معنى الذنب، وهو المعصية، وما كان لهم أن يهربوا من إثبات ما أثبتته الله - تعالى - في كتابه تمسكاً باصطلاحاتهم وعرفهم المخالف لمدلول اللغة، فالذنب في اللغة: كل عمل يستتبع ضرراً أو فوت منفعة أو مصلحة، مأخوذ من ذنب الدابة، وليس مراداً للمعصية، بل هو أعم منها، والإذن المعفو عنه قد استتبع فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية، وهي تبيين الذين صدقوا والعلم بالكاذبين.

(١) مفاتيح الغيب: ٢٠/٨، باب التأويل: ٣٦٧/٢.

(٢) التسهيل: ٣٥٩/١، الجواهر الحسان: ٥٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذي ك/ الزكاة ب/ ما جاء في زكاة الذهب والورق: ١٦/٣ رقم (٦٢٠) بلفظ (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)، ابن ماجه ك/ الزكاة ب/ زكاة الورق والذهب: ٥٧٠/١ رقم (١٧٩٠).

(٤) الشفا: ١٥٢/٢، ١٥٣.

(٥) مفاتيح الغيب: ٢٠/٨، ٢١.

(٦) روح المعاني: ١٥٧/١٠، ١٥٨.

(٧) حيث قال ﴿عفا الله عنك﴾ كناية عن الجناية، لأن العفو رادف لها. ومعناه: أخطأت وبس ما فعلت الكشاف: ١٩٢/٢.

وقد كان الإذن المعاتب عليه اجتهاداً منه ﷺ فيما لا نص فيه من الوحي، وهو جائز وواقع من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم- وليسوا بمعصومين من الخطأ فيه، وإنما العصمة المتفق عليها خاصة بتبليغ الوحي ببيانه والعمل به، فيستحيل على الرسول أن يكذب أو يخطئ فيما يبلغه عن ربه أو يخالفه بالعمل، ويؤيده حديث تأبير النخل^(١)، وقد صرح علماء الأصول بجواز الخطأ على الأنبياء -عليهم السلام- قالوا: ولكن لا يقرهم الله على ذلك، بل يبين لهم الصواب فيه^(٢).

قلت: وجميع هذه الأجوبة حسنة، وهي مع اختلاف وجهة نظر أصحابها، إلا أنها كلها متفقة على أن الآية الكريمة لا تستلزم صدور معصية عن نبينا ﷺ، وهذا ما نجزم به، وغاية ما يقال فيها: إنها تدل على صدور فعل خلاف الأولى في تدبير مصلحة من مصالح الدنيا لم يتقدم في شأنها أمر أو نهى إلهي، حتى يقال إنه خالف الأمر أو النهي - والله أعلم-.

(١) تلقينه. والحديث أخرجه مسلم ك/ الفضائل ب/ وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل

الرأي: ٤/١٨٣٥ رقم (٢٣٦٢).

(٢) المنار: ١٠/٤٠٢، ٤٠٣.

الآية الثانية: قوله - تعالى- ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ {التوبة: ١١٧}.

علاقة الآية بما قبلها:

"لما تقدم الكلام في أحوال المنافقين من تخلفهم عن غزوة تبوك، واستطرد إلى تقسيم المنافقين إلى أعراب وغيرهم، وذكر ما فعلوا من مسجد الضرار، وذكر مبايعة المؤمنين الله في الجهاد وأثنى عليهم، وأنه ينبغي أن يبينوا المشركين حتى الذين ماتوا منهم بترك الاستغفار لهم، عاد إلى ذكر ما بقي من أحوال غزوة تبوك، وهذه شنشنة^(١) كلام العرب، يشرعون في شيء ثم يذكرون بعده أشياء مناسبة ويطيلون فيها، ثم يعودون إلى ذلك الشيء الذي كانوا شرعوا فيه"^(٢).

معاني المفردات:

﴿سَاعَةَ الْعُسْرَةِ﴾ المراد بالساعة مطلق الوقت، وليس المصطلح عليه عند علماء الفلك، والعسرة: "العسر - بسكون السين وضمها- ضد اليسر"^(٣) "وهو الضيق والشدة والصعوبة، والعسرة والمعسرة والعسرى، خلاف الميسرة، وهي الأمور التي تعسر ولا تتيسر"^(٤) والمراد: وقت الشدة، وذلك في غزوة تبوك.

﴿يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ "الزَيْغُ الْمَيْلُ، زَاعَ يَزِيغُ زَيْغًا وَزَيْغَانًا وَزَيْوُغًا وَزَيْغُوعَةً، وَأَزَعْتُهُ أَنَا إِزَاعَةً، وَهُوَ زَائِعٌ، مَنْ قَوْمَ زَاعَةٍ مَالٌ، وَقَوْمٌ زَاعَةٌ عَنِ الشَّيْءِ أَي: زَائِعُونَ، يُقَالُ زَاعَ عَنِ الطَّرِيقِ يَزِيغُ؛ إِذَا عَدَلَ عَنْهُ، وَأَزَاعَهُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ أَي: أَمَالَهُ، وَزَاعَتِ الشَّمْسُ زَيْوُغًا، فَهِيَ زَائِغَةٌ: مَالَتْ وَزَاعَتْ"^(٥) "وفرق بين الزيغ والميل: أن الزيغ مطلقًا لا يكون إلا الميل عن الحق، يقال: فلان من أهل الزيغ، ويقال -أيضا- زاع عن الحق ولا يقال زاع عن الباطل، والميل عام في المحبوب والمكروه"^(٦).

"والفريق: الجماعة المتفرقة عن آخرين"^(٧).

تفسير الآية الكريمة:

يخبر - تعالى- خبرًا مؤكدًا بلام القسم، و"قد" التي تفيد التحقيق أنه ﷺ تاب على نبيه ﷺ وعلى صحابته الكرام، المهاجرين والأنصار، الذين اتبعوه في غزوة تبوك، وكانت في وقت شدة وضيق وحر شديد، والمعنى: والله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار - وسيأتي بيان المراد من التوبة على النبي ﷺ - أما التوبة على المهاجرين والأنصار فقيل: "من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه ﷺ وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة، وقيل: خلاصهم من نكاية العدو، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى"^(٨) "وقيل: إن الإنسان لا يخلو من زلات وتبعات في مدة عمره، إما من باب الصغائر، وإما من باب ترك الأفضل. ثم إن النبي ﷺ والمؤمنين معه لما تحملوا مشاق هذا السفر ومتاعبه، وصبروا على تلك الشدائد العظيمة التي حصلت لهم في ذلك السفر، غفر الله لهم وتاب عليهم لأجل ما تحملوه من الشدائد العظيمة في تلك الغزوة مع النبي ﷺ، وإنما ضم ذكر النبي ﷺ إلى ذكرهم تنبيهًا على عظم مراتبهم في الدين، وأنهم قد بلغوا إلى الرتبة التي لأجلها ضم ذكر الرسول ﷺ إلى ذكرهم"^(٩).

(١) الشَّنْشَنَةُ: السَّجِيَّةُ وَالطَّبِيعَةُ. النهاية في غريب الأثر: ١٢٣٢/٢.

(٢) البحر المحيط: ٥١٦/٥.

(٣) مختار الصحاح، مادة (عسر) ص: ٢٠٥.

(٤) لسان العرب، مادة (عسر) ٢٠١/٩.

(٥) لسان العرب، مادة (زيغ) ١٢٦/٦.

(٦) الفروق اللغوية ص: ٢٦٩.

(٧) المفردات، مادة (فرق) ص: ٣٧٩.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: ٣١١٧/٥.

(٩) لباب التأويل: ٤١٤/٢.

"فتقديم النبي ﷺ في تعلق فعل التوبة بالغزاة، للتتويه بشأن هذه التوبة، وإتيانها على جميع الذنوب، إذ قد علم المسلمون كلهم أن النبي ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر"^(١).

﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ﴾ "هم مجموع أهل المدينة، وكان جيش العسرة منهم ومن غيرهم من القبائل التي حول المدينة ومكة، ولكنهم خصوا بالتناء لأنهم لم يترددوا ولم يتناقلوا ولا شحوا بأموالهم، فكانوا أسوة لمن انتسى بهم من غيرهم من القبائل"^(٢).

وقوله ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ أي: اتبعوا أمره، فهو مجاز بالحذف، ويجوز أن يكون هو ابتداء بالخروج وخرجوا بعده، فيكون الاتباع حقيقة"^(٣).

﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي: في وقت الشدة والضيق، "والمراد جميع أوقات تلك الغزاة، ولم يرد ساعة بعينها"^(٤) والمراد بها غزوة تبوك، كما روي عن عمر وجابر ومجاهد^(٥) وغيرهم. قال جابر: كانت عسرة الظهر وعسرة الزاد، وعسرة الماء. (وقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد^(٦))، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى أن الرجل ينحر بعيه فيعصر فرثه^(٧) فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم، فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت^(٨)، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر^(٩).

وقال قتادة: الذين اتبعوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قبل الشام في لهبان الحر^(١٠) على ما يعلم الله من الجهد أصابهم فيها جهد شديد، حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين كانا يشقان التمرة بينهما، وكان نفر يتناولون التمرة بينهم يمصها هذا ثم يشرب عليها، ثم يمصها هذا ثم يشرب عليها، فتاب الله عليهم وأقبلهم من غزوهم"^(١١).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: خرجوا في غزوة تبوك الرجلان والثلاثة على بعير، وخرجوا في حر شديد، وأصابهم يومئذ عطش شديد، فجعلوا ينحرون إبلهم فيعصرون أكراشها ويشربون ماءه، وكان ذلك عسرة من الماء وعسرة من الظهر وعسرة من النفقة"^(١٢).

(١) التحرير والتنوير: ٤٩/١١.

(٢) التحرير والتنوير: ٥٠/١١.

(٣) البحر المحيط: ٥١٧/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣١١٧/٥.

(٥) أخرجه الطبري: ٦٧/١١.

(٦) القَيْظُ: شدة الحر. المصباح المنير، مادة (قَيْظ) ص: ٢٦٩.

(٧) بوزن الفل: السرجين ما دام في الكرش. كتاب العين مادة (رفث): ٢٢٠/٨.

(٨) سَكَبَتِ الْمَاءَ فَانْسَكَبَ: صببته. كتاب العين مادة (سكب): ٣١٦/٥.

(٩) أخرجه ابن خزيمة - واللفظ له - في جماع الأبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ب/ ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس: ٥٢/١ رقم (١٠١)، الحاكم ك/ الطهارة: ٢٦٣/١ رقم (٥٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١٠) اللَّهْبَانُ: تَوَقَّدَ الْجَمْرَ بغيرِ ضِرامٍ، وكذلك لَهْبَانُ الْحَرِّ فِي الرَّمْضَاءِ. كتاب العين، مادة (لهب): ٥٤/٤.

(١١) أخرجه الطبري: ٦٧/١١.

(١٢) أخرجه الطبري: ٦٧/١١.

وفي حديث كعب الطويل (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً^(١) وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد)^(٢).

"وقيل: المراد بساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في هذه الغزوة"^(٣).
"وقيل: يجوز أن يكون المراد بساعة العسرة جميع الأحوال والأوقات الشديدة على الرسول وعلى المؤمنين، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها، والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول ﷺ في الأوقات الشديدة والأحوال الصعبة، وذلك يفيد نهاية المدح والتعظيم"^(٤).

"وجوز أن يريد بساعة العسرة الساعة التي وقع فيها عزمهم وانقيادهم لتحمل المشقة، إذ السفارة كلها تتبع لتلك الساعة، وبها وفيها يقع الأجر على الله وترتبط النية، فمن اعتزم على السفر وهو معسر فقد اتبع في ساعة العسر، ولو اتفق أن يطرأ لهم غنى في سائر سفرهم لما اختل كونهم متبعين في ساعة العسرة"^(٥).

قال الطاهر: "وساعة العسرة هي زمن استنفار النبي ﷺ الناس إلى غزوة تبوك. فهو الذي تقدمت الإشارة إليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ {التوبة: ٣٨} فالذين انتدبوا وتأهبوا وخرجوا هم الذين اتبعوه، فأما ما بعد الخروج إلى الغزو فذلك ليس هو الاتباع ولكنه الجهاد. ويدل لذلك قوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: من المهاجرين والأنصار، فإنه متعلق بـ ﴿اتَّبِعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي: اتبعوا أمره بعد أن خامر فريقاً منهم خاطر التناقل والقعود والمعصية بحيث يشبهون المنافقين، فإن ذلك لا يتصور وقوعه بعد الخروج، وهذا الزيف لم يقع ولكنه قارب الوقوع"^(٦).

"ووصف المهاجرين والأنصار بالاتباع في هذه الساعة، للإشارة إلى أنهم حريون بأن يتوب الله عليهم لذلك"^(٧).
وقوله ﴿مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ بيان لتناهي الشدة، وبلوغها النهاية، وهو إشراف بعضهم على الميل إلى التخلف"^(٨) و"كاد": همّ ولم يفعل، فهي تدل على القرب لا على التلبس"^(٩) واسم "كاد" ضمير الشأن، وجملة "تزيغ" في محل نصب خبرها، والمعنى: من بعد ما كادوا يفتلون من غزوتهم للشدة، ليس أنه يزيغ عن الإيمان، إنما هو أن كادوا يرجعون، فتاب الله عليهم بأن أفلهم من غزوتهم"^(١٠) "وقيل: من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به"^(١١) على ما جاء في بعض الروايات التي تذكر لحوق بعض الصحابة بالجيش، مثل أبي خيثمة"^(١٢).

(١) المفاز والمفازة: البرية القفر. النهاية في غريب الأثر: ٩٤١/٣.

(٢) أخرجه البخاري ك/ المغازي ب/ حديث كعب بن مالك: ١٦٠٣/٤ رقم (٤١٥٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣١١٧/٥.

(٤) مفاتيح الغيب: ٢٠٤/٨.

(٥) البحر المحيط: ٥١٧/٥.

(٦) التحرير والتنوير: ٥٠/١١.

(٧) روح المعاني: ٥٨/١١.

(٨) الفتوحات الإلهية: ٣٢٤/٢.

(٩) البحر المحيط: ٥١٨/٥.

(١٠) معاني القرآن وإعرابه: ٣٨٥/٢.

(١١) الجامع لأحكام القرآن: ٣١٢٠/٥.

(١٢) وقصته المذكورة في حديث كعب بن مالك الطويل، في رواية الإمام مسلم ك/ التوبة ب/ حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: ٤/٢١٢٠ رقم (٢٧٦٩).

"وذهب البعض إلى أن المعنى: من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم عن الحق، ويشك في دين الرسول ﷺ ويرتاب، للذي نالهم من المشقة والشدة في سفرهم"^(١).
 ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ "كرر ذكر التوبة، لأنه ليس في ابتداء الآية ذكر ذنبهم، فذكر التوبة في أول الآية قبل ذكر الذنب، وهو محض الفضل من الله ﷻ فلما ذكر الذنب أعاد التوبة والمراد منه قبولها"^(٢).
 أو يقال: "إنه إذا قيل: عفا السلطان عن فلان ثم عفا عنه، دل ذلك على أن ذلك العفو عفو متأكد بلغ الغاية القصوى في الكمال والقوة.

أو أنه - تعالى - قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ وهذا الترتيب يدل على أن المراد أنه - تعالى - تاب عليهم من الوسوس التي كانت تقع في قلوبهم في ساعة العسرة، ثم إنه - تعالى - زاد عليه فقال: ﴿مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ فهذه الزيادة أفادت حصول وسوس قوية، فلا جرم أتبعها - تعالى - بذكر التوبة مرة أخرى لئلا يبقى في خاطر أحدهم شك في كونهم مؤاخذين بتلك الوسوس"^(٣).
 وقيل: معنى ﴿ثم تاب عليهم﴾ تدارك قلوبهم حتى لم تزعج، وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطنوا أنفسهم على الهلاك، أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وقال في حق الثلاثة: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ فقيل معنى ﴿ثم تاب عليهم﴾ أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا، وقيل: المعنى، تاب عليهم، أي: فسح لهم ولم يجعل عقابهم ليتوبوا، وقيل: تاب عليهم ليثبتوا على التوبة، وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا"^(٤).

وعبر ﷻ ب"ثم" لوصولهم إلى حالة يبعد معها الثبات، فضلاً عن مباحة مواقع الزلات، فنبتتها حتى عادت كالحديد من غير سبب ظاهر من جيش أو غيره"^(٥).

وما سبق إذا كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم، "أما إن كان الضمير إلى الفريق فلا تكرر فيه"^(٦).
 وقوله ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ استئناف تعليلي، فإن صفة الرأفة والرحمة من دواعي التوبة والعفو"^(٧) والرأفة والرحمة "صفتان لله - تعالى - ومعناهما متقارب، ويشبه أن تكون الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال المنفعة، وقيل إحداهما للرحمة السالفة، والأخرى للمستقبل"^(٨).
شبهة وجواب:

استدل بهذه الآية من يجوز صدور المعاصي عن الأنبياء، ومنهم نبينا ﷺ إذ إن التوبة تستدعي صدور ذنب سابق، وقد تنوعت ردود العلماء على ما يلي:

١. أن التوبة على النبي ﷺ لأجل إذنه للمنافقين، دليله قوله - تعالى - ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ {التوبة: ٤٣} أو لأجل ما وقع منه من الاستغفار للمشركين.
٢. أن ذكر النبي ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم، كقوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ {الأنفال: ٤١} ^(٩).

(١) تفسير ابن كثير: ٣٩٦/٢.

(٢) معالم التنزيل: ١٠٤/١، الوسيط: ٥٢٩/٢.

(٣) مفاتيح الغيب: ٢٠٥/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣١٢٠/٥.

(٥) نظم الدرر: ٣٩٧/٣.

(٦) فتح القدير: ٤٧٠/٢.

(٧) روح المعاني: ٥٩/١١.

(٨) مفاتيح الغيب: ٢٠٥/٨.

(٩) الجامع لأحكام القرآن: ٣١١٧/٥.

٣. أنه ليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أو له، لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه -تعالى- على النبي ﷺ من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق" (١) "فمعنى التوبة على النبي والمهاجرين والأنصار أن الله لا يؤاخذهم بما يحسبون أنه يسبب مؤاخذة" (٢).
٤. أن ذكر النبي ﷺ تعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه" (٣) وعلى هذا النسق توجيه النهي للنبي ﷺ عن أمور لا يتصور صدورها منه أصلاً، نحو ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ {الأحزاب: ١} ففي ذلك دلالة على خطورة الأمر وأهميته، بحيث ينهى عنه من لا يتصور وقوعه منه، فكيف بمن يتصور وقوعه منه، فضلاً عما وقع فيه.
٥. قال ابن عطية: "التوبة من الله: رجوعه بعبد من حالة إلى أرفع منها، فقد تكون في الأكثر رجوعاً من حالة طاعة إلى أكمل منها، وهذه توبته في هذه الآية على النبي ﷺ لأنه رجع به من حاله قبل تحصيل الغزوة وأجرها وتحمل مشقاتها إلى حاله بعد ذلك كله، وأما توبته على المهاجرين والأنصار فحالها معرضة لأن تكون من تقصير إلى طاعة وجد في الغزو ونصرة الدين، وأما توبته على الفريق الذي كاد أن يزيغ فرجوع من حالة محطوطة إلى حال غفران ورضا" (٤).
٦. قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي -رحمه الله-: ذكر الله ﷻ توبة من لم يذنب لئلا يستوحش من أذنب، لأنه ذكر النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ولم يذنبوا، ثم قال ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ فذكر من لم يذنب ليؤنس من قد أذنب" (٥).
٧. قد تفسر التوبة بالبراءة عن الذنب والصون عنه مجازاً، حيث إنه لا مؤاخذة في كل" (٦).
- قلت: هذه التأويلات كلها محتملة، إلا أن الأول يلزم عليه أنه مكرر مع قوله -تعالى- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ الآية. والإفادة أولى من الإعادة، والتأسيس خير من التأكيد. والثاني غير ظاهر. والأخير يأتي عليه أن الحقيقة مقدمة على المجاز. أما الثالث والرابع والخامس والسادس فيجمعها أنه ليس من لازم التوبة أن يسبق ذنب، وهو كذلك، وكلها تأويلات حسنة - والله أعلم-

(١) فتح القدير: ٤٧٠/٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٤٩/١١.

(٣) فتح القدير: ٤٧٠/٢.

(٤) المحرر الوجيز: ٩٢/٣، الجواهر الحسان: ٨٠/٢.

(٥) الجواهر الحسان: ٨٠/٢.

(٦) روح المعاني: ٥٧/١١.

المبحث الثالث

الآيات التي تنسب إليه ﷺ فعلاً، أو يفهم منها صدور فعل عنه ﷺ صورته صورة الذنب.

الآية الأولى: قوله - تعالى- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ {الأنفال: ٦٧: ٦٩}.

علاقة الآيات بما قبلها:

هذه الآية مسوقة ضمن مجموعة آيات تتحدث عن أحكام الجهاد، فهي مسوقة "لتعليم حكم آخر من أحكام الغزو والجهاد في حق النبي ﷺ" (١).

سبب نزولها:

ورد في سبب نزولها ما رواه الإمام مسلم وغيره عن عمر قال: لما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان -نسيباً لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبيكانما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة -شجرة قريبة من نبي الله ﷺ- وأنزل الله ﷻ ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ فكوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم (٢).

معاني المفردات:

﴿أسرى﴾ "الأسر: الشد بالقيد، والإسارُ القيدُ، ويكون حبَلُ الكتاف، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد، فسُمي كلُّ أخيدٍ أسيراً وإن لم يشدَّ به، يقال، أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى" (٣) "وفعلَى: جمعٌ لكل ما أصيبوا به في أبدانهم وعقولهم" (٤).

﴿يثخن﴾ "ثخن الشيء، من باب ظرف، أي: غلظ وصلب، فهو ثخين، وأثخنه الجراحة: أوهنته، يقال: أثخن في الأرض قتلًا" (٥) "وقد أثخنه وأثقله، وفي التنزيل العزيز ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ {محمد: ٤} قال أبو العباس: معناه: غلبتموهم وكثروا فيهم الجراح فأعطوا بأيديهم، ابن الأعرابي: أثخن إذا غلب وقهر" (٦).

﴿عرض الدنيا﴾ "العرض: ما لا يكون له ثبات، ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجواهر، كاللون والطعم، وقيل: الدنيا عرض حاضر تنبئها أن لا ثبات لها" (٧) "والدنيا سميت الدنيا لدنوها، والجمع دناء" (٨).

(١) مفاتيح الغيب: ٧/٥٣٨.

(٢) أخرجه مسلم -واللفظ له- ك/ الجهاد والسير ب/ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/١٣٨٣ رقم (١٧٦٣) الترمذي ك/ التفسير ب/ ومن سورة الأنفال: ٥/٢٦٩ رقم (٣٠٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل، وأبوزميل اسمه سماك الحنفي وإنما كان هذا يوم بدر.

(٣) لسان العرب، مادة (أسر) ١/١٤٠، المفردات مادة (أسر) ص: ٢٧.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/٣٤٤.

(٥) مختار الصحاح، مادة (ثخن) ص: ٥٩.

(٦) لسان العرب، مادة (ثخن) ٢/٨٧.

(٧) المفردات، مادة (عرض) ص: ٣٣٤.

(٨) مختار الصحاح، مادة (دنا) ص: ١١٣.

قوله -تعالى- ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ قرأ أبو الدرداء وأبو حيوة: "ما كان للنبي" (١) قيل: المراد به في التنكير والتعريف رسول الله ﷺ ولكن في التنكير إبهام في كون النبي لم يتوجه عليه معيماً" (٢) "والظاهر أن المراد على قراءة الجمهور العموم، ولا يبعد اعتباره على القراءة الأخرى أيضاً، وهو أبلغ لما فيه من بيان أن ما يذكر سنة مطردة فيما بين الأنبياء -عليهم السلام- أي: ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أن يكون له أسرى" (٣).

﴿حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: "حتى يغلب على كثير من في الأرض" (٤) "وحتى يبالغ في قتل أعدائه، ويجوز أن يكون: حتى يتمكن في الأرض، والإثخان في كل شيء قوة الشيء وشدته" (٥) "وأصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة في الأجسام، ثم استعير للمبالغة في القتل والجراحة، لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذي لا يسيل، وقيل: إن الاستعارة مبنية على تشبيه المبالغة المذكورة بالثخانة في أن في كل منهما شدة في الجملة" (٦).

"ومثل هذا النفي في القرآن قد يجيء بمعنى النهي، نحو ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ {الأحزاب: ٥٣} وقد يجيء بمعنى أنه لا يصلح، كما هنا، لأن هذا الكلام جاء تمهيداً للعتاب، فتعين أن يكون مراداً منه ما لا يصلح من حيث الرأي والسياسة" (٧).

ثم يقول - تعالى- للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ: تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأسركم المشركين - وهو ما عرض للمرء من مال ومتاع- (٨) "وسمي عرضاً لأنه سريع الزوال كما تزول الأعراض التي هي مقابل الجواهر" (٩).

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ يعني: ما هو سبب الجنة من إعزاز الإسلام بالإثخان في القتل" (١٠) "أو يريد لكم ثواب الآخرة" (١١).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ "يُغْلِبُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَيَتِمَكَّنُونَ مِنْهُمْ قِتْلًا وَأَسْرًا وَيَطْلُقُ لَهُمُ الْفِدَاءَ، لَكِنَّهُ ﴿حَكِيمٌ﴾ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكْتَرُوا وَيَعْزُوا، وَهُمْ يَعْجَلُونَ" (١٢).

﴿أَوَّلًا كِتَابٌ مِّنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ اختلف المفسرون في هذا الكتاب الذي سبق ما هو؟ على أقوال:

الأول: ما سبق في علم الله من أنه سيحل لهذه الأمة الغنائم بعد أن كانت محرمة على سائر الأمم. والثاني: أنه مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر كما في الحديث الصحيح: (لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما

(١) مختصر ابن خالويه ص: ٥٦.

(٢) النهر الماد من البحر المحيط: ٩٤٠/١.

(٣) إرشاد العقل السليم: ٣٥/٤، روح المعاني: ٤٧/١٠.

(٤) معاني القرآن للفراء: ٤١٨/١.

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٤٤/٢.

(٦) روح المعاني: ٤٨/١٠.

(٧) التحرير والتنوير: ٧٤/١٠.

(٨) جامع البيان: ٥٠/١٠.

(٩) فتح القدير: ٣٧٢/٢. الجوهر هو ما يقبل التحيز. الحدود الأنيقة ص: ٧١. والعرض هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع -

أي محل - يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. التعريفات ص: ١٩٢.

(١٠) الكشاف: ١٦٨/٢.

(١١) روح المعاني: ٤٨/١٠.

(١٢) الكشاف: ١٦٨/٢.

شئتم فقد غفرت لكم^(١) الثالث: هو أنه لا يعذبهم ورسول الله ﷺ فيهم كما قال ﷺ: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» {الأنفال: ٣٣} الرابع: أنه لا يعذب أحداً بذنب فعله جاهلاً لكونه ذنباً. الخامس: أنه ما قضاه الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر السادس: أنه لا يعذب أحداً إلا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهي، ولم يتقدم نهى عن ذلك. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها^(٢) فقال: "يقول -تعالى- ذكره- لأهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ يقول: لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأن الله محل لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله ﷺ ناصراً دين الله، لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم"^(٣).

قال الألوسي: "ولا يبعد عندي أن يكون المانع من مساس العذاب كل ما تقدم، وفي ذلك تهويل لما نعى عليهم، حيث منع من ترتب مساس العذاب عليه موانع جملة، ولولا تلك الموانع لترتب، وتعدد موانع شيء واحد جائز، وليس كتعدد العلل واجتماعها على معلول واحد شخصي، وبهذا يجمع بين الروايات المختلفة عن الخبر في بيان هذا الكتاب، وذلك بأن يكون في كل مرة ذكر أمراً واحداً من تلك الأمور، والتنصيص على الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وليس في شيء من الروايات ما يدل على الحصر"^(٤).

و"الولا" حرف امتناع لوجود، و"كتاب" مبتدأ، وجملة "من الله" صفة له، وكذا قوله "سبق" والخبر محذوف، تقديره "موجود" والمعنى: لولا وجود حكم من الله مكتوب بإحلال الغنائم لمسكم، وقوله "فيما أخذتم" أي: بسبب ما أخذتم، و"في" سببية^(٥).

أخرج الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) والبخاري^(٨) وغيرهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها. قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم فأنزل الله -تعالى- ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾^(٩).

روي أنه لما نزلت الآية الأولى كلف أصحاب رسول الله ﷺ أيديهم عما أخذوا من الفداء فنزل: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾ فأحل الله الغنائم لهذه الأمة، وكانت قبل ذلك حراماً على جميع الأمم الماضية^(١٠). والفاء في قوله ﴿فكلوا﴾ للتسبب، والسبب محذوف، معناه: قد أبحت لكم الغنائم فكلوا مما غنمتم^(١١).

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- ك/ الجهاد والسير ب/ الجاسوس: ٣/ ١٠٩٥ رقم (٢٨٤٥)، مسلم ك/ فضائل الصحابة ب/ من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة: ٤/ ١٩٤١ رقم (٢٤٩٤)

(٢) فتح القدير: ٣٧٢/٢.

(٣) جامع البيان: ٥٣/١٠.

(٤) روح المعاني: ٥١/١٠.

(٥) واللفظ له، ك/ التفسير ب/ ومن سورة الأنفال: ٥/ ٢٧١، رقم (٣٠٨٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

(٦) واللفظ له، ك/ التفسير ب/ ومن سورة الأنفال: ٥/ ٢٧١، رقم (٣٠٨٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

(٧) في السنن الكبرى ك/ التفسير ب/ قوله -تعالى- {حلالاً طيباً}: ٦/ ٣٥٢ رقم (١١٢٠٩)

(٨) في أحكام القرآن: ٤/ ٢٥٨.

(٩) الدر المنثور: ٣/ ٢٢٠.

(١٠) معالم التنزيل: ١/ ٢٧٧، لباب التأويل: ٢/ ٣٢٨.

(١١) الكشاف: ٢/ ١٦٩.

"وعبر عن الانتفاع الهنيء بالأكل، لأن الأكل أقوى كفيات الانتفاع، فإن الأكل ينعم بلذاعة المأكول، وبدفع ألم الجوع عن نفسه -ودفع الألم لذة- ويكسبه الأكل قوة وصحة، والصحة مع القوة لذاعة أيضاً"^(١).

ثم يقول - تعالى ذكره- للمؤمنين من أهل بدر: ﴿فكلوا﴾ أيها المؤمنون ﴿مما غنمتم﴾ من أموال المشركين ﴿حلالاً﴾ بإحلاله لكم ﴿طيباً واتفوا بالله﴾ يقول: وخافوا الله أن تعودوا، أن تفعلوا في دينكم شيئاً بعد هذه من قبل أن يُعْهَدَ فيه إليكم، كما فعلتم في أخذ الفداء وأكل الغنيمة، وأخذتموها من قبل أن يحل لكم ﴿إن الله غفور رحيم﴾ وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم، وتأويل الكلام: فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، إن الله غفور رحيم، واتفوا بالله.

شبهة وجواب:

تمسك الطاعنون في عصمة الأنبياء بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله - تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ صريح في أن النهي عن أخذ الأسارى. ثم إن هذا المعنى قد حصل يوم بدر.

الوجه الثاني: أنه -تعالى- أمر النبي ﷺ وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار، وهو قوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ {الأنفال: ١٢} وظاهر الأمر للوجوب، فلما لم يقتلوا بل أسروا كان الأسر معصية.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ حكم بأخذ الفداء، وكان أخذ الفداء معصية.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ وأبا بكر بكياء، وصرح الرسول ﷺ أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء، وذلك يدل على أنه ذنب.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قال: (إن العذاب قرب نزوله ولو نزل لما نجا منه إلا عمر) وذلك يدل على الذنب^(٢).

هكذا صوروا الشبهة، وقد اختلفت ردود العلماء، كل حسب فهمه للآية، وحسب اتجاهه في هذا الشأن، وهذه الاتجاهات نحاول أن نصورها فيما يلي، وبالله التوفيق:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الآية فيها عتاب للنبي ﷺ في قبوله الفداء من الأسرى، بناءً على أنه فعل خلاف الأولى و"الأولى وغير الأولى يشتركان في كونهما مباحين، وإنما يعاتب على ترك الأولى لا على سبيل العقوبة، بل على سبيل الحث على فعل الأولى"^(٣) أو أنه اجتهد فأخطأ، "أو أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، فرسول الله ﷺ لم يعمل إلا ما أبيض له، وإنما عتابه تعليماً لمن يتولى الأمور من أمته حسن السياسة من أنه لا يقبل الفداء من الكفار حتى يكون قادراً عليهم، ظافراً بهم"^(٤).

وقالوا: "دللتنا هذه الآية على أن النبي ﷺ كان له أن يجتهد، وإذا صح للرسول أن يجتهد صح منه -بناءً على ذلك- أن يخطئ في الاجتهاد ويصيب، غير أن الخطأ لا يستمر، بل لا بد أن تنزل آية من القرآن تصح له اجتهاده، فإذا لم تنزل آية فهو دليل على أن اجتهاده ﷺ قد وقع على ما هو الحق في علم الله -تعالى-"^(٥).

قال صاحب المنار: "وجملة القول في تفسير الآيتين أن اتخاذ الأسرى إنما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصالحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل، أما في المعركة الواحدة فبإتخانهم لأعدائهم من المشركين والمعتدين، وأما في الحالة العامة التي تعم كل معركة وكل قتال فبإتخانهم في الأرض بالقوة العامة والسلطان الذي يرهب الأعداء.

ثم قال -تعالى- بعد هذه القاعدة العامة التي لا تقرها ولا تنكرها علوم الحرب وفنونها في هذا العصر ﴿ثُرَيْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وهو إنكار على عمل وقع من الجمهور على خلاف تلك القاعدة التي تقتضيها الحكمة والرحمة معاً بقصد دنوي، وهو فداء الأسرى بالمال، ليس من شأن الأنبياء ولا مما ينبغي لهم مخالفتها ولو بإقرار مثل ذلك العمل، وهو أن النبي ﷺ قبل من أسرى بدر الفداء برأي أكثر المؤمنين بعد استشارتهم، فتوجه العتاب إليهم بعد بيان سنة النبيين في

(١) التحرير والتنوير: ٧٩/١٠.

(٢) مفاتيح الغيب: ٥٤١/٧، لباب التأويل: ٣٢٧/٢.

(٣) غرائب القرآن: ١٥٥٢/٢.

(٤) حاشية الصاوي: ١٣٤/٢.

(٥) فقه السيرة للبوطي ص: ١٧٦.

المسألة، الدال على شمول الإنكار والعتاب له ﷺ. والمعنى: "تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا الفاني والزائل، وهو المال الذي تأخذونه من الأسرى فداءً لهم - والعرض في الأصل ما يعرض ولا يدوم ولا يثبت، واستعاره علماء المعقول لما يقوم بغيره لا بنفسه، كالصفات، وهو يقابل الجوهر، وهو عندهم ما يقوم بنفسه، كالأجسام- والله يريد لكم ثواب الآخرة الباقي بما يشرعه لكم من الأحكام الموصلة إليه، ما عملتم به، ومنه الاستعداد للقتال بقدر الاستطاعة بقصد الإثخان في الأرض، والسيادة فيها لإعلاء كلمة الحق وإقامة العدل، فهو كقوله في رخصة الصيام في السفر والمرض ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ {البقرة: ١٨٥} وليس المراد إرادة الخلق والتكوين، فإن هذا لا يظهر هنا ولا هناك" (١).

ثم قال: "وجملة القول في تفسير الآيات الثلاث أنه ليس من سنة الأنبياء ولا مما ينبغي لأحد منهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم، إلا بعد الغلب والسيادة على أعدائه وأعداء الله الكافرين، لئلا يفضي أخذه الأسرى إلى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم، وجرأتهم وعدوانهم عليهم، وأن ما فعله المؤمنون من مفادة أسرى بدر بالمال كان ذنباً سببه إرادة جمهورهم عرض الحياة الدنيا، على ما كان من ذنب أخذهم لهم قبل الإثخان الذي تقتضيه الحكمة بإعلاء كلمة الله - تعالى- وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، ولولا ذلك لسألوا رسول الله ﷺ عنه، كما سأله عن الأنفال من قبله، وأنه لولا كتاب من الله سبق مقتضاه عدم عقابهم على ذنب أخذ الفداء قبل إذنه -تعالى- وعلى خلاف سنته وبالغ حكمته لمسههم عذاب عظيم في أخذهم ذلك، وأنه -تعالى- أحل لهم ما أخذوا، وغفر لهم ذنبهم بأخذه قبل إحلاله، والله غفور رحيم.

فإن قيل: يتبين بعد نزول هذه الآيات أن ما حصل من أخذ الفداء لم يكن مضعفاً للمؤمنين، ولا مزيداً من شوكة الكافرين، بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة.

قلنا: وما يدرينا ماذا كان يكون لو عمل المسلمون بما دلت الآية الأولى من قتل أولئك الأسرى، أو من عدم أخذ الأسرى يومئذ؟! على أنه هو الذي تقتضيه الحكمة، وسنة أنبياء الرحمة، أليس من المعقول أن يكون ذلك رهيباً للكافرين، وصاداً لهم عن الزحف بعد سنة على المؤمنين، وأخذ الثأر منهم في أحد، ثم اعتدواؤهم في غيرها من الغزوات؟! فإن قيل: وما حكمة الله -تعالى- في ترجيح رسوله لرأي الجمهور المرجوح بحسب القاعدة أو السنة الإلهية التي كان عليها الأنبياء قبله، وهو أرجحهم ميزاناً، وأقواهم برهاناً، ثم إنكاره -تعالى- ذلك عليهم؟

قلت: إن الله -تعالى- في ذلك لحكماً، أذكر ما ظهر لي منها:

الحكمة الأولى: عمل الرسول ﷺ برأي الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله -تعالى- وهو ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني الذي عليه أكثر أمم البشر في دولها القوية في هذا العصر، كما عمل ﷺ برأيهم الذي صرح به الحبيب بن المنذر في منزل المسلمين يوم بدر، وقد كان هذا من فضائله ﷺ، ثم فرضه الله عليه في غزوة أحد بقوله ﴿وَسَأَوْرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ {آل عمران: ١٥٩}.

الحكمة الثانية: بيان أن الجمهور قد يخطئون، ولا سيما في الأمر الذي لهم فيه هوى ومنفعة، ومنه يُعلم أن ما شرعه -تعالى- من العمل برأي الأكثرين فسببه أنه هو الأمتل في الأمور العامة، لا أنهم معصومون فيها.

الحكمة الثالثة: أن النبي نفسه قد يخطئ في اجتهاده، ولكن الله -تعالى- يبين له ذلك ولا يقره عليه -كما صرح به العلماء- فهو معصوم من الخطأ في التبليغ عن الله -تعالى- لا في الرأي والاجتهاد.

الحكمة الرابعة: أن الله -تعالى- يعاتب رسوله على الخطأ في الاجتهاد مع حسن نيته فيه، ويعدده ذنباً، ويمن عليه بعفوه عنه، ومغفرته له، على كون الخطأ في الاجتهاد معفوفاً عنه في شريعته، لأنه في علو مقامه، وسعة عرفانه، يُعدُّ عليه من مخالفة الأفضل والأكمل ما لا يعد على من دونه من المؤمنين، على قاعدة "حسنات الأبرار سيئات المقربين".

الحكمة الخامسة: بيان مؤاخذه الله -تعالى- الناس على الأعمال النفسية وإرادة السوء بعد تنفيذها بالعمل، بقوله -تعالى- ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وإنما كانت إرادة هذا ذنباً لأنه كان باستشرافٍ أشد من استشرافهم، أو لإيثار غير أبي سفيان على الجهاد، ولذلك لم يسألوا عن حكمه، كما سألوا من قبل عن الأنفال، ولم يُبالوا في سبيله بأن يقتل المشركون منهم بعد عام مثل عدد من قتلوا ببدر، كما ورد في بعض الروايات (٢).

(١) المنار: ١٠/٧٤.

(٢) وذلك أنه روي عن علي ﷺ قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم في العام المقبل مثلهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا. أخرجه الترمذي: ٤/١٣٥ رقم (١٥٦٧) وقال: هذا حديث حسن

الحكمة السادسة: الإيدان بأنهم استحقوا العذاب على أخذ الفداء، ولم يذكر معه مخالفة المصلحة المذكورة، لأنها لم تكن قد بينت لهم.

الحكمة السابعة: بيان منة الله -تعالى- على أهل بدر أنه لم يعذبهم فيما أخذوا بسوء الإرادة، أو بغير حوقلٍ وتقدم وجهه؛ وفي هذه المنة بعد الإنذار الشديد خير تربية لأمثالهم من الكاملين، ترباً بأنفسهم عن مثل ذلك الاستشراف، لا أنها تجرئهم عليه.

الحكمة الثامنة: علمه -تعالى- بأن أولئك الأسرى ممن كتب لهم طول العمر، وتوفيق أكثرهم للإيمان.

الحكمة التاسعة: أن يكون من قواعد التشريع أن ما نفذه الإمام من أعمال السياسة الحربية بعد الشورى لا ينقض، وإن ظهر أنه كان خطأ، ومن ذلك أنه ﷺ لما شرع في تنفيذ رأي الجمهور في الخروج إلى أحد، على خلاف رأيه، ثم راجعوه فيه وفوضوا إليه الأمر في الرجوع فلم يرجع، وقال في ذلك كلمته العظيمة التي تعمل بها دول السياسة الكبرى في هذا العصر لحسنها^(١).

ثم قال: والتحقيق في المسألة الذي تدل عليه الآيات دلالة واضحة تؤيدها الروايات الواردة في موضوعها، أن رأي عمر هو الصواب الذي كان ينبغي العمل به في مثل هذه الحال التي كان عليها المسلمون مع أعدائهم في وقت غزوة بدر، وأما رأي الصديق، فهو الذي تقتضي الحكمة والرحمة العمل به بعد الإثخان في الأرض بالغلب والسلطان، ولكن كان من قدر الله -تعالى- أن نفذ رسول الله ﷺ رأي أبي بكر لأنه رأي جمهور المسلمين يوافق فيه، وإن كان للكثيرين منهم قصد دون قصده الذي بنى عليه رأيه، وهو إرادتهم للمال لحاجتهم الدنيوية إليه -كما صرحت به الآية الكريمة- وعندي أن سبب هواه لرأي أبي بكر حرصه ﷺ على إرضاء الجمهور لعذرهم في إرادتهم لعرض الدنيا، وتغليبهم ﷺ للرحمة على العقوبة إذ لم يكن في الرحمة إضاعة لحد من حدود الله، ولا مخالفة لأمره -تعالى- رجاء إيمانهم كلهم أو بعضهم، وكان من حكمته -تعالى- ورحمته في هذا القدر أن بين لرسوله وللمؤمنين سنته -تعالى- في التغالب بين الأمم، وما ينبغي لأنبيائه وأتباعهم في حالتها الضعف والإثخان في الأرض، وسائر ما دلت عليه الآيات من الأحكام الحربية والسياسية والتشريعية^(٢).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العتاب منصب على قضية الفداء، ولكنه متوجه إلى الذين أشاروا بقبول الفداء، وليس متوجهاً إلى النبي ﷺ. **قال الطاهر:** "والكلام عتاب للذين أشاروا باختيار الفداء والميل إليه، وغض النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابر صناديد المشركين، فإن في هلاكهم خضداً^(٣) لشوكة قومهم، فهذا ترجيح للمقتضى السياسي العرضي على المقتضى الذي بني عليه الإسلام، وهو التيسير والرفق في شؤون المسلمين بعضهم مع بعض، كما قال -تعالى- ﴿أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ {الفتح: ٢٩} وقد كان هذا المسلك السياسي خفياً حتى كأنه مما استأثر الله به"^(٤). وذهب جماعة من أصحاب هذا الاتجاه إلى أن العتاب ليس منصباً على كل من أشار بقبول الفداء، بل على من في نفسه نظر إلى منفعة دنيوية، قال الطاهر: "وقد نصب الله على نفع الآخرة أمارات هي أمارات أمره ونهيه، فكل عرض من أعراض الدنيا ليس فيه حظ من نفع الآخرة فهو غير محبوب لله -تعالى- وكل عرض من الدنيا فيه نفع من الآخرة ففيه محبة من الله -تعالى- وهذا الفداء الذي أحبوه لم يكن يحف به من الأمارات ما يدل على أن الله لا يحبه، ولذلك تعين أن عتاب المسلمين على اختيارهم إياه حين استشارهم الرسول ﷺ إنما هو عتاب على نوايا في نفوس جمهور الجيش حين تخيروا الفداء، أي: أنهم ما راعوا فيه إلا محبة المال لنفع أنفسهم، فعاتبهم الله على ذلك لينبهم على أن حقيقاً عليهم أن لا ينسوا في سائر أحوالهم وأرائهم الالتفات إلى نفع الدين وما يعود عليه بالقوة، فإن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ عند الاستشارة

غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث أبي زائدة. وأخرجه البزار في مسنده: ١٧٦/٢ رقم (٥٥١) والنسائي في السنن الكبرى -واللفظ له- ك/ السير ب/ قتل الأسرى: ٢٠٠/٥ رقم (٨٦٦٢).

(١) المنار: ٨١/١٠: ٨٤.

(٢) المنار: ٨٥/١٠.

(٣) الخُضد: كسر الشيء اللين من غير إبانة له. وقد يكون الخُضد بمعنى القُطْع. النهاية في غريب الأثر: ١٠٦/٢.

(٤) التحرير والتنوير: ٧٥/١٠.

(قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك)^(١) فنظر إلى مصلحة دينية من جهتين، ولعل هذا الملحظ لم يكن عند جمهور أهل الجيش"^(٢).

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن الآيات ليس فيها عتاب للنبي ﷺ ولا لأحد من أصحابه، بل هي - كما قال القاضي عياض- "بيان ما خص به ﷺ وفضل من بين سائر الأنبياء، فكأنه قال: ما كان هذا لنبي غيرك كما قال ﷺ: (أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي)^(٣) فإن قيل: فما معنى قوله -تعالى-: ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾؟ قيل: المعنى بالخطاب لمن أراد ذلك منهم وتجرد عرضه لعرض الدنيا وحده والاستكثار منها، وليس المراد بهذا النبي ﷺ ولا عليه أصحابه، بل قد روى عن الضحاك: أنها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال، حتى خشي عمر أن يعطف عليهم العدو. ثم قال -تعالى-: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ فاختلف المفسرون في معنى الآية فقيل: معناها لولا أنه سبق مني أن لا أعذب أحدًا إلا بعد النهي لعذبتكم. فهذا ينفي أن يكون أمر الأسرى معصية.

وقيل: المعنى لو لا إيمانكم بالقرآن وهو الكتاب السابق، فاستوجبتم به الصفح لعوقيتم على الغنائم. ويزاد هذا القول تفسيرًا وبيانًا بأن يقال: لو لا ما كنتم مؤمنين بالقرآن وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم لعوقيتم كما عوقب من تعدى، وقيل: لولا أنه سبق في اللوح المحفوظ أنها حلال لكم لعوقيتم. فهذا كله ينفي الذنب والمعصية، لأن من فعل ما أحل له لم يعص، قال -تعالى- ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وقيل: بل كان ﷺ قد خير في ذلك، وقد روي عن علي ﷺ قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم في العام المقبل مثلهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا^(٤). وهذا دليل على صحة ما قلناه، وأنهم لم يفعلوا إلا ما أذن لهم فيه، ولكن بعضهم مال إلى أضعف الوجهين مما كان الأصلح غيره من الإثخان والقتل، فعوتبوا على ذلك وبين لهم ضعف اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم، وكلهم غير عصاة ولا مذنبين، وإلى نحو هذا أشار الطبري.

وقوله ﷺ: (لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر)^(٥) إشارة إلى هذا من تصويب رأيه ورأي من أخذ بمأخذه في إعزاز الدين وإظهار كلمته، وإبادة عدوه وأن هذه القضية لو استوجبت عذابًا نجا منه عمر ومثله، وعين عمر لأنه أول من أشار بقتلهم، ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذابًا لحله لهم فيما سبق. وقال الداودي: والخبر بهذا لا يثبت، ولو ثبت لما جاز أن يظن أن النبي ﷺ حكم لما لا نص فيه ولا دليل من نص، ولا جعل الأمر فيه إليه، وقد نزهه الله -تعالى- عن ذلك. وقال القاضي بكر بن العلاء: أخبر الله -تعالى- نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه^(٦)، فما عتب الله ذلك عليهم، وذلك قبل بدر بأزيد من عام.

(١) أخرجه أحمد: ٤/٢١٣ رقم (٣٦٣٢) بلفظ "لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الأنفال ب/ ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال: ٦/٣٢١ رقم (١٢٦٢٣).

(٢) التحرير والتنوير: ١٠/٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ك/ التيمم ب/ قول الله -تعالى- {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً}: ١/١٢٨ رقم (٣٢٨) مسلم ك/ المساجد ومواضع الصلاة: ١/٣٧٠ رقم (٥٢١)، أحمد: ٥/١٦١ رقم (٢١٤٧٢) واللفظ لأحمد.

(٤) أخرجه الترمذي: ٤/١٣٥ رقم (١٥٦٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث أبي زائدة. وأخرجه البزار في مسنده: ٢/١٧٦ رقم (٥٥١) والنسائي في السنن الكبرى -واللفظ له- ك/ السير ب/ قتل الأسرى: ٥/٢٠٠ رقم (٨٦٦٢).

(٥) أخرجه الطبري في التفسير: ١٠/٥٧، وينظر: الوسيط: ٢/٤٧٢.

(٦) أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك: ٢/١٦.

فهذا كله يدل على أن فعل النبي ﷺ في شأن الأسرى كان على تأويل وبصيرة وعلى ما تقدم قبل مثله، فلم ينكره الله - تعالى- عليهم لكن الله -تعالى- أراد لعظم أمر بدر و كثرة أسراها- إظهار نعمته وتأكيد منته، بتعريفهم ما كتبه في اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم، لا على وجه عتاب وإنكار وتذيب"^(١).

الاتجاه الرابع: يرى أصحابه أن في الآية عتاباً لأصحاب النبي ﷺ، والعتاب متوجه إليهم لا لإشارتهم بقبول الفداء، وإنما لأخذهم الأسرى ابتداءً دون أعمال القتل فيهم، وعتاباً للنبي ﷺ حيث لم يمهأ أصحابه عن أخذهم الأسرى، قال ابن عطية: "هذه الآية تتضمن معاتبة من الله ﷻ لأصحاب نبيه ﷺ، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان، ولذلك استمر الخطاب بـ«تريدون» والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية مشيراً إلى النبي ﷺ داخل في العتب حين لم يمهأ عن ذلك حين رآه من العريش، وأنكره سعد بن معاذ، ولكنه ﷺ شغله بغت الأمر وظهور النصر، فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت هذه الآية. ومر كثير من المفسرين على أن هذا التوبيخ إنما كان بسبب إشارة من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية، حين استشارهم في شأن الأسرى، والتأويل الأول أحسن"^(٢).

الاتجاه الخامس: يرى أصحابه أن الآية عتاب للصحابه وحدهم في أخذهم الأسرى، ويفهم هذا من كلام الخازن في رده الاعتراضات السابقة، فقال "والجواب عن الوجه الأول: أن قوله ﷺ: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض» يدل على أنه كان الأسر مشروعاً ولكن بشرط الإثخان في الأرض، وقد حصل، لأن الصحابة ﷺ قتلوا يوم بدر سبعين رجلاً من عظماء المشركين وصناديدهم وأسروا سبعين، وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس، فدلّت الآية على جواز الأسر بعد الإثخان وقد حصل.

والجواب عن الوجه الثاني: أن الأمر بالقتل إنما كان مختصاً بالصحابة، لإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يؤمر بمباشرة قتال الكفار بنفسه، وإذا ثبت أن الأمر بالقتل كان مختصاً بالصحابة كان الذنب صادراً منهم لا من النبي ﷺ.

والجواب عن الوجه الثالث: وهو أن النبي ﷺ حكم بأخذ الفداء وهو محرم. فنقول: لا نسلم أن أخذ الفداء كان محرماً، وأما قوله ﷺ: «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة» ففيه عتاب لطيف على أخذ الفداء من الأسارى والمبادرة إليه، ولا يدل على تحريم الفداء، إذ لو كان حراماً في علم الله لمعهم من أخذه مطلقاً.

والجواب عن الوجه الرابع: وهو أن النبي ﷺ وأبا بكر قعدا يبكيان، يحتمل أن يكون لأجل أن بعض الصحابة لما خالف الأمر بالقتل، واشتغل بالأسر استوجب بذلك الفعل العذاب، فبكى النبي ﷺ خوفاً وإشفاقاً من نزول العذاب عليهم بسبب ذلك الفعل"^(٣).

تأمل واختيار:

بعد هذا العرض لاتجاهات العلماء في رد هذه الشبهة، كان لنا أن نقف وقات تأمل:

أولاً: عند التأمل نجد أن الآية بعيدة عن مسألة الفداء، فهي -كما قال ابن عطية- عتاب لأصحاب النبي ﷺ، والعتاب المتوجه إليهم ليس لإشارتهم بقبول الفداء، وإنما لأخذهم الأسرى ابتداءً دون أعمال القتل فيهم، وهذا المنحى لم يذكره كثير من العلماء، وكان عدم ذكرهم له نظراً لوجود (حتى) في الآية الكريمة، والمشهور أن (حتى) للغاية، فما بعدها يكون غاية لما قبلها، فيتعين على هذا أن يكون الإثخان في الأرض غاية للأمر.

قلت: هذا هو المشهور من استعمال (حتى) لكن هناك معنى من معاني (حتى) ذكره ابن هشام، وهو أنها تأتي بمعنى (إلا) في الاستثناء، قال ابن هشام: "وهذا أقلها، وقل من يذكره"^(٤) أقول: إذا حملنا (حتى) على هذا المعنى نجد أن معنى الآية متسق غاية الاتساق، مرتبط بأحداث الغزوة، سالم من الاعتراضات -بإذن الله- فأما ارتباطه بأحداث الغزوة فإن سعد بن معاذ ﷺ لما وضع القوم أيديهم بأسرون، رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية لما يصنع الناس، فقال له: "كأنني بك يا

(١) الشفا: ١٥٣/٢: ١٥٥.

(٢) المحرر الوجيز: ٥٥١/٢، الجواهر الحسان: ٣١/٢.

(٣) لباب التأويل: ٣٢٨/٢.

(٤) مغني اللبيب: ١١١/١.

سعد تكره ما يصنع القوم. قال: أجل والله يا رسول الله، كانت أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك، فكان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال" (١) فكان الآية الكريمة جاءت موافقة لرأي سعد بن معاذ.

وعليه فإن (حتى) تكون بمعنى (إلا) ويكون الاستثناء مفرغاً من أعم الأحوال، وكان المعنى - والله أعلم - ما كان لنبي أن يكون له أسرى في حال من الأحوال، إلا في حال بعد الإثخان في الأرض. ويؤيد هذا المعنى قوله -تعالى- ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ {محمد: ٤}؛ فأية القتال بيان لآية الأنفال.

وأما السلامة من الاعتراض، فإننا إذا قلنا إن الآية نزلت عتاباً على قبول الفداء، فإنه يعترض على هذا بأن الرسول ﷺ قبل الفداء قبل ذلك في الحكم بن كيسان، حين أسر في سرية عبد الله بن جحش (٢) ومع ذلك لم يُعاتب على ذلك، فلو كان الفداء محرماً فلماذا لم ينزل تحريمه، أو لم يعلمهم إلى وقت غزوة بدر، ومن يدعي أنه كان محرماً فإنه مطالب بالدليل.

وهل النبي ﷺ داخل في العتاب؟

لعل الأولى أنه غير داخل فيه، بناءً على "أنه ﷺ لم يعلم بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة ﷺ إلى حضرته، وهو ﷺ ما أسر ولا أمر بأسر" (٣).

أو يقال: "إنما كان من النبي ﷺ تَوْفُّهُ وَانْتِظَارُهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ لِيَقُوتَ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا الصَّنَادِيدَ، وَأَثْخَنُوا فِي الْأَرْضِ، فَانْتَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ ذَلِكَ كَافٍ فِيهِ أَمْ لَا؟" (٤).

ثانياً: أنه بعد تسليم أن الخطاب في الآية للنبي ﷺ عتاباً من الله -تعالى- له، فإنه لا يسلم أنه معصية، وهل يتصور كون الفعل معصية إلا بعد وجود النهي عنه، ولم يوجد نهى عنه، وأقصى ما يمكن أن يقال فيه: إن ما حدث منه ﷺ اجتهد أخطأ فيه النبي ﷺ، والمجتهد مأجور، لا مذنب. أو يقال إنه عتاب على فعل خلاف الأولى في مصلحة دنيوية، فليس فيه معصية.

ثالثاً: بالنسبة لبكاء النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وقوله: (أبك للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد غرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (٥) يحتمل أن يكون لأجل أن بعض الصحابة لما خالف أمر الله في القتل، واشتغل بالأسر استوجب العذاب، فبكى الرسول ﷺ خوفاً من نزول العذاب عليهم، ويحتمل أيضاً أنه ﷺ اجتهد في أن القتل الذي حصل هل بلغ مبلغ الإثخان الذي أمره الله به في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ووقع الخطأ في ذلك الاجتهاد، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، فأقدم على البكاء لأجل هذا المعنى" (٦).

وأما قوله (لو عذبنا في هذا الأمر ما نجا غير عمر) فإنه أخرجه الطبري بإسناد ضعيف، ثم إنه مع ضعفه مؤيد للقول بأن الآية نزلت في شأن الأسر ابتداءً، فعن ابن زيد قال: لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا أحب الغنائم، إلا عمر بن الخطاب، جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه، وقال يا رسول الله، ما لنا وللغنائم، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يُعَبِّدَ الله! فقال رسول الله ﷺ: (لو عذبنا في هذا الأمر ما نجا غيرك).

أو هو - كما قال القاضي عياض: "إشارة إلى تصويب رأيه ورأي من أخذ بمأخذه في إغزاز الدين وإظهار كلمته، وإبادة عدوه، وأن هذه القضية لو استوجبت عذاباً نجا منه عمر ومثله، وعين عمر، لأنه أول من أشار بقتلهم ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذاباً لحله لهم فيما سبق" (٧) - والله أعلم.

(١) سيرة ابن هشام: ١٧٦/٣، البداية والنهاية: ٣٢٠/٣.

(٢) البداية والنهاية: ٢٨٧/٣.

(٣) مفاتيح الغيب: ٤٢/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٠١/٢.

(٥) أخرجه مسلم ك/ الجهاد والسير ب/ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: ٣/ ١٣٨٣ رقم (١٧٦٣).

(٦) مفاتيح الغيب: ٤٢/٧، لباب التأويل: ٣٢٨/٢.

(٧) الشفا: ١٥٤/٢.

الآية الثانية: قوله - تعالى- ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ قَلَمًا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرًّا مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ التوبة: ١١٢، ١١٣.}
علاقة الآيتان بما قبلهما:

لما بين - تعالى- من أول هذه السورة إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه، بين في هذه الآية أنه تجب البراءة عن أمواتهم، وإن كانوا في غاية القرب من الإنسان كالأب والأم، كما أوجبت البراءة عن أحيائهم، والمقصود منه بيان وجوب مقاطعتهم على أقصى الغايات، والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب^(١).
سبب نزولها:

لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه. فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ {القصص: ٥٦} (٢).

وقيل: إن سبب نزولها استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، وصححه بعضهم، لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة^(٣) ولكن مع صحة سند الأول لا حجة لمعارض، "ويمكن أن يوجه بأن النبي ﷺ لعله بقي مستغفراً إلى حين نزول الآية^(٤) وهذا غير بعيد، قال الألويسي: "نعم خير الاستئذان في الاستغفار لأمه ﷺ وعدم الإذن جاء في رواية صحيحة^(٥) لكن ليس فيها أن ذلك سبب النزول"^(٦) "ويؤيد تأخير نزول الآية أنه ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ -بَعْدَ أَنْ شَجَّ وَجْهَهُ-: "رَبِّ إِغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"^(٧) لَكِنْ يُحْتَمَلُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ الاسْتِغْفَارُ خَاصًّا بِالْأَحْيَاءِ وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ الْآيَةِ تَأَخَّرَ وَإِنْ كَانَ سَبَبَهَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ لِنَزُولِهَا سَبَبَانِ: مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ أَمْرُ أَبِي طَالِبٍ وَمُتَأَخِّرٌ وَهُوَ أَمْرُ أُمِّهِ"^(٨).

معاني المفردات:

﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾ العَفْرُ التَّغْطِيَةُ "عَفَرَ اللهُ لَهُ (عَفْرًا) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَ (عَفْرَانًا) صَفَحَ عَنْهُ وَ (الْمَغْفِرَةُ) اسْمٌ مِنْهُ وَ (اسْتَعْفَرْتُ) اللهُ سَأَلْتُهُ (الْمَغْفِرَةَ)"^(٩) "والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب. قال - تعالى-

(١) مفاتيح الغيب: ١٩٤/٨، نظم الدرر: ٣/٣٩٢ (بتصرف).

(٢) أخرجه البخار - واللفظ له - ك/ فضائل الصحابة ب/ قصة أبي طالب: ٣/١٤٠٩ رقم (٣٦٧١)، مسلم ك/ الإيمان ب/ الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار: ١/٥٤ رقم (٢٤) النسائي في التفسير: ١/٥٦١ رقم (٢٥٠)، الواحدي في أسباب النزول ص: ٢١٥.

(٣) الكشف: ٢/٢١٦.

(٤) غرائب القرآن: ٢/١٦٦٠.

(٥) فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) أخرجه مسلم ك/ الجنائز ب/ استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه: ٢/٦٧١ رقم (٩٧٦).

(٦) روح المعاني: ١٠/٤٩.

(٧) أخرجه البخاري ك/ استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ب/ إذا عرض الذمي بسبب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم: ٦/٢٥٣٩ رقم (٦٥٣٠)، مسلم ك/ الجهاد والسير ب/ غزوة أحد: ٣/١٤١٧ رقم (١٧٩٢).

(٨) فتح الباري: ٨/٣٦٧ (بتصرف).

(٩) المصباح المنير، مادة (غفر) ص: ٢٣٣.

﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ {البقرة: ٢٨٥} وقد يقال: غفر له، إذا تجافى عنه في الظاهر وإن لم يتجاف عنه في الباطن، نحو: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ {الجاثية: ٤٤} والاستغفار: طلب ذلك بالمقال والفعال^(١).
﴿تَبْرَأَ مِنْهُ﴾ أصل البرء والبراء والتبري: التَّعَصَّى مما يكره مجاورته، ولذلك قيل برأت من المرض، وبرأت من فلان وتبرأت^(٢).

﴿لَاوَاءُ﴾ الأواء: المتأوه حزناً وخوفاً^(٣) أي: المتوجع شفقاً وفرقاً، وهو أن يقول أوه، ولغاته خمس: أوه، وأوه، وأوه، وأوه، وقيل: أواه، أي: دَعَاءً^(٤).

﴿حَلِيمٌ﴾ "الحليم: صاحب الحلم. والحلم -بكسر الحاء-: صفة في النفس، وهي راحة العقل وثباتة ورسانة، وتباعد عن العدوان، فهو صفة تقتضي هذه الأمور ويجمعها عدم القسوة، ولا تنافي الانتصار للحق، لكن بدون تجاوز للقدر المشروع في الشرائع أو عند ذوي العقول"^(٥).

تفسير الآيتين الكريمتين:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ الجمهور على أنها نزلت في شأن أبي طال -كما تقدم- والآية على هذا ناسخة لفعله ﷺ، إذ أفعاله ﷺ في حكم الشرع المستقر^(٦) "وقد ذكر أهل التفسير أن "ما كان" في القرآن يأتي على وجهين: الأول: على النفي نحو ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ {آل عمران: ١٤٥} والآخر: على معنى النهي نحو ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ {الأحزاب: ٥٣}^(٧) وهذه الآية من هذا القبيل، "و" أن" مصدرية، والمعنى: وما كان لهم استغفار للمشركين"^(٨)، أي: "أن يدعوا بالمغفرة للمشركين ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم ﴿أولي قربي﴾ ذوي قرابة لهم من بعد ما ماتوا على شركهم بالله وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من أهل النار، لأن الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله"^(٩) أو "أنه -تعالى- لما أخبر عنهم أنه يدخلهم النار. فطلب الغفران لهم جار مجرى طلب أن يخلف الله وعده ووعيده وأنه لا يجوز. وأيضاً لما سبق قضاء الله -تعالى- بأنه يعذبهم، فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين، وذلك يوجب نقصان درجة النبي ﷺ وحط مرتبته"^(١٠).

"وتضمن قوله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، النهي عن الاستغفار لهم على أي حال كانوا، ولو في حال كونهم أولي قربي. فقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ جملة معطوفة على حال مقدر، و"لو" تأتي لاستقصاء ما لولاها لم يكن ليدخل فيما قبلها ما بعدها. ودلت الآية على المبالغة في إظهار البراءة عن المشركين والمنافقين، والمنع من مواصلتهم ولو كانوا في غاية القرب، ونبه على الوصف الشريف من النبوة والإيمان، وأنه مناف للاستغفار لمن مات على ضده وهو الشرك بالله"^(١١).

(١) المفردات، مادة (غفر) ص: ٣٦٤.

(٢) المفردات، مادة (برأ) ص: ٥١.

(٣) تفسير المشكل من غريب القرآن ص: ٢٠٥.

(٤) بهجة الأريب ص: ٢٠٥.

(٥) التحرير والتنوير: ٤٦/١٠.

(٦) المحرر الوجيز: ٩٠/٣، الجواهر الحسان: ٧٩/٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٣١١٣، فتح القدير: ٤٦٧/٢.

(٨) معاني القرآن للأخفش: ٣٦٦/١.

(٩) جامع البيان: ٥٠/١٠.

(١٠) مفاتيح الغيب: ١٩٦/٨.

(١١) البحر المحيط: ٥١٢/٥.

وقوله ﴿مَنْ بَعَدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ هذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار، والمعنى: أن هذا التبيين موجب لقطع الموالاتة لمن كان هكذا، وعدم الاعتداد بالقرابة، لأنهم ماتوا على الشرك وقد قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغُورُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ {النساء: ١٤٦} فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لو عد الله ووعده^(١).

وقوله ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَاةٍ إِيَّاهُ﴾ أي: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم ﷺ لأبيه، فإن ذلك لم يكن إلا عن موعدة^(٢) "فذكر الله ﷻ السبب في استغفار إبراهيم لأبيه، أنه كان لأجل وعد تقدم من إبراهيم لأبيه بالاستغفار له، ولكنه ترك ذلك وتبرأ منه لما تبين له أنه عدو الله وأنه غير مستحق للاستغفار، وهذا يدل على أنه إنما وعده قبل أن يتبين له أنه من أهل النار ومن أعداء الله، فلا حاجة إلى السؤال الذي يورده كثير من المفسرين: أنه كيف خفي ذلك على إبراهيم؟ فإنه لم يخف عليه تحريم الاستغفار لمن أصر على الكفر ومات عليه، وهو لم يعلم ذلك إلا بإخبار الله ﷻ له بأنه عدو الله، فإن ثبوت هذه العداوة تدل على الكفر، وكذلك لم يعلم نبينا ﷺ بتحريم ذلك إلا بعد أن أخبره الله بهذه الآية، وهذا حكم إنما يثبت بالسمع لا بالعقل"^(٣).

واختلف في هذه الموعدة، فقيل: عن موعدة من إبراهيم في أن يستغفر لأبيه، وذلك قوله ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ {مريم: ٤٧} وقيل: عن موعدة من أبيه له في أنه سيؤمن، فكان إبراهيم قد قوي طمعه في إيمانه، فحمله على الاستغفار له حتى نهي عنه^(٤).

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ﴾ أي: أنه مصر على العداوة والكفر مستمراً عليه، أما تبينه أنه عدو الله، فقيل: ذلك بموت أزر على الكفر^(٥) وقيل بأن نهي إبراهيم عنه^(٦) وقيل: تبين له في الآخرة، وروي ذلك عن سعيد بن جبير^(٧) ولعله استدل بحديث (يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة، وعلى وجه أزر قتررة وغبرة، فيقول له: إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فأخزي أخزي من أبي الأبعد؟ فيقول الله -تعالى-: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذيخ متلخخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار)^(٨).

﴿تَبَرَّأ مِنْهُ﴾ من أفعاله ومن استغفاره له، فلم يستغفر له بعد موته^(٩).

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ ثناء من الله -تعالى- على إبراهيم، و"الأواه" الخائف الذي يكثر من التأوه من خوف الله ﷻ^(١٠) قال أبو عبيدة: فعلاً، من التأوه، ومعناه المتضرع شفقاً وفرقاً، ولزوماً لطاعة ربه^(١١) قال الزجاج: "يريد أن يكون تضرعه على يقين بالإجابة، ولزوماً للطاعة، وقد انتظم قول أبي عبيدة أكثر ما روي في الأواه"^(١٢).

(١) فتح القدير: ٤٦٧/٢.

(٢) المحرر الوجيز: ٩١/٣، التسهيل: ٣٧١/١، الجواهر الحسان: ٧٩/٢.

(٣) فتح القدير: ٤٦٧/٢.

(٤) المحرر الوجيز: ٩١/٣، الجواهر الحسان: ٧٩/٢.

(٥) روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير. أخرجه الطبري: ٥٦/١١.

(٦) التسهيل: ٣٧١/١.

(٧) أخرجه الطبري: ٥٦/١١.

(٨) أخرجه البخاري ك/ الأنبياء، ب/ قول الله -تعالى- ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾: ٣/١٢٢٣ رقم (٣١٧٢).

(٩) النكت والعيون: ١٩٤/٢.

(١٠) الجواهر الحسان: ٧٩/٢.

(١١) مجاز القرآن: ٢٧٠/١.

(١٢) معاني القرآن وإعرابه: ٣٨٤/٢.

قال الطاهر: "و(أواه) فسر بمعان ترجع إلى الشفقة، إما على النفس، فتفيد الضراعة إلى الله والاستغفار، وإما على الناس، فتفيد الرحمة بهم والدعاء لهم"^(١).

"وإنما وصف الله ﷻ إبراهيم عليه السلام بهذين الوصفين، وهما شدة الرقة والخوف الوجل والشفقة على عباد الله، ليبين ﷻ أنه مع هذه الصفات الجميلة الحميدة تبرأ من أبيه لما ظهر له إصراره على الكفر، فاقتدوا به أنتم في هذه الحالة أيضاً"^(٢).

شبهة وجواب:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز طلب المغفرة للكافر الذي مات على كفره، ولا المقطوع ببقائه على كفره، كأبي لهب - حال حياته- أما طلب المغفر للكافر الذي لم يتبين عاقبته فيجوز طلب المغفرة له، بمعنى طلب الهداية للإيمان، فهذا لا يمتنع. ولكن هناك إشكال، وهو أنه كيف طلب النبي ﷺ المغفرة لعمه مع تبين حاله؟

والجواب: أنه ﷺ فعل ذلك قبل ورود النهي، ولا معصية إلا بعد ورود نهى بشأنها، "على أن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما علم بالوحي، لأن العقل يجوز أن يغفر الله للكافر"^(٣) - والله أعلم-

(١) التحرير والتنوير: ٤٦/١١.

(٢) لباب التأويل: ٤١٣/٢.

(٣) الكشاف: ٢١٧/٢.

الآية الثالثة: قوله - تعالى- ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ {يونس: ٤٤}.
علاقة الآية بما قبلها:

لما بين ﷺ في الآية السابقة أن بني إسرائيل اختلفوا بعد أن جاءهم العلم، فلا عذر لهم في اختلافهم هذا، وكان من جملة اختلافهم اختلافهم في أمر نبينا ﷺ وما أنزل إليه، بين في هذه الآية أن اختلافهم في أمره ﷺ ليس جهلاً منهم بحقيقة أمره، فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، بحيث يصح الرجوع إليهم - إذا تجردوا من الهوى- في السؤال عن حقيقة أمره ﷺ".

معاني المفردات:

﴿في شكٍّ﴾ الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين أو لعدم الأمانة فيهما، والشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أو غير موجود؟ وربما كان في جنسه من أي جنس هو، وربما كان في بعض صفاته وربما كان في الغرض الذي لأجله أوجد. والشك: ضرب من الجهل، وهو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكاً، واشتقاقه إما من شككت الشيء، أي: خرقته، فكان الشك الخرق في الشيء وكونه بحيث لا يجد الرأي مستقراً يثبت فيه ويعتمد عليه. ويصح أن يكون مستعاراً من الشك وهو لصوق العضد بالجنب، وذلك أن يتلاصق النقيضان فلا مدخل للفهم والرأي، لتخلل ما بينهما، ويشهد لهذا قولهم: التيس الأمر واختلط وأشكل، ونحو ذلك من الاستعارات" (١) "وفرق بينه وبين الريب أن الريب شك مع تهمة" (٢).

﴿الحقُّ﴾ أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه -هي عقب الباب- لدورانها على استقامة. والحق يقال على أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله -تعالى-: هو الحق.

والثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله -تعالى- كله الحق.

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب، ويقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: ففعلك حق وقولك حق. وإحقاق الحق على ضربين: أحدهما: بإظهار الأدلة.

والثاني: بإكمال الشريعة وبنها في الكافة" (٣).

﴿المُمْتَرِينَ﴾ الامتراء هو استخراج الشبه المشككة، ثم كثر حتى سمي الشك مرية وامتراء" (٤) "والامتراء في الشيء: التثكُّ فيه، وكذلك التماري والبراء: المماراة والجدل، والبراء -أيضاً- من الامتراء والشك، والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة مَماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه به كما يمتري الحالب اللبن من الضرع" (٥).

تفسير الآية الكريمة:

قوله -تعالى- ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ "إن" أداة شرط، الأصل فيها عدم جزم المتكلم بوقوع الشرط" (٦) والخطاب في الآية للنبي ﷺ وليس المراد بضمائر الخطاب كل من يصح أن يخاطب، لأن قوله ﴿مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يناكد ذلك إلا بتعسف" (١).

(١) المفردات، مادة (شك) ص: ٢٦٩.

(٢) الفروق اللغوية ص: ٢٦٤.

(٣) المفردات، مادة (حق) ص: ١٣٢، ١٣٣.

(٤) الفروق اللغوية ص: ٧٠.

(٥) لسان العرب، مادة (مرا) ٩٠/١٣، ٩١.

(٦) البرهان: ٤/٢١٥.

وهذا الشك يحتمل أن يكون في أنه ﷺ رسول، ويحتمل أن يكون في أنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل" (٢) والظاهر أن المقصود من السؤال معرفة حقيقة القرآن وصحة نبوة محمد ﷺ لقوله ﴿مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ (٣) والمراد بالكتاب جنسه، فيشمل التوراة والإنجيل، ويؤيده أنه قرئ "الكتب" بالجمع" (٤).

وقيل: "المراد بالذين يقرءون الكتاب: من آمن من أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام، فسيشهدون على صدق محمد ﷺ ويخبرونك بنبوتك، وبما قدم الله من ذكره في الكتب" (٥) "وهذا بعيد لأن الآية مكية، وإنما أسلم هؤلاء بالمدينة، فحمل الآية على الإطلاق أولى" (٦) "وقيل: من لم يؤمن من أهل الكتاب، لأن إخبارهم بما يوافق ما أنزل المترتب على السؤال أجدى في المقصود" (٧).

"وهذا فيه تثبيت للأمة، وإعلام لهم أن صفة نبيهم ﷺ موجودة في الكتب المتقدمة التي بأيدي أهل الكتاب، كما قال - تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية {الأعراف: ١٥٧} ثم مع هذا العلم الذي يعرفونه من كتبهم كما يعرفون أبناءهم يلبسون ذلك ويحرفونه ويبدلونه ولا يؤمنون به مع قيام الحجة عليهم" (٨) "وفي جعل القراءة صلة الموصول إشارة إلى أن الجواب لا يتوقف على أكثر منها، وفي الآية تنبيه على أن من خالجه شبهة في الدين ينبغي له مراجعة من يزيلها من أهل العلم، بل المسارعة إلى ذلك، حسبما تدل عليه الفاء الجزائية، بناءً على أنها تفيد التعقيب" (٩).

ثم إنه ﷺ لما بين الطريق المزيل للشك، شهد بحقيقة ذلك فقال ﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ (١٠) "وهو كلام مبتدأ منقطع عما قبله، وفيه معنى القسم، تقديره أقسم لقد جاءك الحق اليقين من الخبر بأنك رسول الله حقاً، وأن أهل الكتاب يعلمون صحة ذلك" (١١) "والحق هنا قيل: الإسلام، وقيل: القرآن، وقيل: النبوة، وقيل: الآيات والبراهين القاطعة" (١٢) "وفي هذا بيان ما يقلع الشك من أصله ويذهب به بجملته، وهو شهادة الله ﷻ بأن هذا الذي وقع الشك فيه على اختلاف التفاسير في الشاك هو الحق الذي لا يخالطه باطل ولا تشوبه شبهة" (١٣) "ولما كان المقصود من ذلك علم السامعين بطريق التعريض لا علم الرسول ﷺ، لأنه ليس بمحل الحاجة لإعلامه بأنه على الحق، قرنت الجملة بحرفي التأكيد وهما: لام القسم وقد لدفع إنكار المعرض بهم" (١٤).

(١) التحرير والتنوير: ٢٨٥/١١. والنكد والنكد قلة العطاء، ونكده حاجته منعه إياها. لسان العرب، مادة (نكد) ٤/٢٨٠ والمقصود: لا

يعطي هذا المعنى.

(٢) النكت والعيون: ٢/٢٢٧.

(٣) غرائب القرآن: ٢/١٧٣١.

(٤) روح المعاني: ١١/٢٧٨. وهي قراءة شاذة ذكرها ابن خالويه. ينظر: مختصر في شواذ القرآن ص: ٦٣.

(٥) الوسيط: ٢/٥٦٠.

(٦) التسهيل: ١/٣٨٨.

(٧) روح المعاني: ١١/٢٧٨، المنار: ١١/٣٩٢.

(٨) تفسير ابن كثير: ٢/٤٣٢.

(٩) روح المعاني: ١١/٢٧٩.

(١٠) غرائب القرآن: ٢/١٧٣١.

(١١) لباب التأويل: ٢/٤٦٥.

(١٢) البحر المحيط: ٦/١٠٦.

(١٣) فتح القدير: ٢/٥٣٨.

(١٤) التحرير والتنوير: ١١/٢٨٦.

ثم إن فرق المكلفين بعد المصدقين، إما متوقفون في صدقه، وإما مكذبون، فنهى الفريقين مخاطباً في الظاهر لنبيه قائلًا ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفُرِينَ وَلَا تَكُونَنَّ﴾ الآية، والمراد: فاثبت ودم على ما أنت عليه من انتفاء المرية وانتفاء التكذيب^(١) "والامتراء: التوقف في الشيء والشك فيه، وأمره أسهل من أمر المكذب، فبدئ به أولاً، فنهى عنه، وأتبع بذكر المكذب ونهى عنه"^(٢) فقال ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفُرِينَ﴾ أي: من الشاكين، "وهو مما خوطب به النبي ﷺ والمراد سواه، ولهذا فائدة ليست في مخاطبة الناس به، وذلك شدة التخويف، لأنه إذا كان رسول الله ﷺ يحذر من مثل هذا فغيره من الناس أولى أن يحذر ويتقي على نفسه"^(٣).

شبهة وجواب:

قد توهم البعض أن هذه الآية تدل على أن النبي ﷺ شك فيما أنزل إليه، وإذا كان شكًا، فغيره بالشك أولى، وهذا يوجب سقوط الشريعة بالكلية.

وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أنه ﷺ لم يشك، بل ويستحيل أن يتطرق الشك إلى قلبه ﷺ، ولكنهم اختلف توجيههم للآية على ما يلي:

١. قال الفراء: "قاله - تبارك وتعالى - لنبيه ﷺ وهو يعلم أنه غير شاك، ولم يشك ﷺ فلم يسأل. ومثله في العربية أنك تقول لغلامك الذي لا يشك في ملكك إياه: إن كنت عبدي فاسمع وأطع، وقال - تعالى - لنبيه عيسى ﷺ ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ {المائدة: ١١٦} وهو يعلم أنه لم يقله، فقال الموفق معتذرًا بأحسن العذر ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾"^(٤).

٢. أن الله ﷻ خاطب النبي ﷺ وذلك الخطاب شامل للخلق، فالمعنى: إن كنتم في شك فاسألوا، والدليل على ذلك قوله في آخر السورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّأكُمْ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {يونس: ١٠٤} فأعلم الله ﷻ أن نبيه ﷺ ليس في شك، وأمره أن يتلو عليهم ذلك، ويروى عن الحسن وابن جبير أنهما قالوا: لم يسأل ولم يشك^(٥) وذلك بين لكل أحد. والدليل على أن المخاطبة للنبي ﷺ مخاطبة للناس قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ {الطلاق: ١} فقال "طلقتم" ولفظ أول الخطاب للنبي ﷺ وحده"^(٦) قال ابن عباس: لم يرد النبي ﷺ لأنه لم يشك في الله ولا فيما أوحى إليه، ولكن يريد من آمن به وصدقه، أمرهم أن يسألوا لئلا ينافقوا كما شك المنافقون"^(٧) "وتخصيص المخاطب لفرض تحقق الشرطية مبني على كونه أمير أمته، فإن عادة السلطان الكبير إذا كان له أمير، وكان تحت رأي ذلك الأمير جمع، فأراد السلطان أن يأمر الرعية بأمر مخصوص، فإنه لا يوجه خطابه إليهم، بل يوجه ذلك الخطاب إلى ذلك الأمير الذي جعله أميراً عليهم، لكيون ذلك أقوى تأثيراً في قلوبهم"^(٨).

٣. أن تكون "إن" بمعنى "ما" فيكون المعنى: ما كنت في شك مما أنزلنا إليك، فاسأل الذين يقرعون، أي: لسنا نأمرك لأنك شاك، ولكن لتزداد"^(٩) "وقيل: توطئة لأمره بالسؤال، لتقوم حجته على المسؤولين، لا ليستفيد بسؤالهم علماء، لمزيد تعيين الإبراء، كقوله ﴿قُلْ لِمَنْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾ {الأنعام: ١٢} فأمره بالسؤال والجواب"^(١٠).

(١) غرائب القرآن: ١٧٣١/٢.

(٢) البحر المحيط: ١٠٦/٦.

(٣) المحرر الوجيز: ١٤٣/٢، الجواهر الحسان: ١١٢/٢.

(٤) معاني القرآن للفراء: ٤٧٩/١.

(٥) أخرجه الطبري: ١٩٤/١١.

(٦) معاني القرآن وإعرابه: ٢٧/٣.

(٧) الوسيط: ٥٥٩/٢.

(٨) مفاتيح الغيب: ٤٤٤/٨، حاشية زادة: ٢٩/٣، ٣٠.

(٩) معاني القرآن وإعرابه: ٢٨/٣.

٤. أن الخطاب للرسول ﷺ حقيقة، ولكن ورد على سبيل الفرض والتمثيل، كأنه قيل: فإن وقع لك شك مثلاً والقضية الشرطية لا إشعار فيها ألبتة بوقوع الشرط ولا عدم وقوعه، بل المراد استلزام الأول للثاني على تقدير وقوع الأول. وقد يكونان محالين كقول القائل: إن كانت الخمسة زوجاً كانت منقسمة بمتساويين. وفيه من الفوائد الإرشاد إلى طلب الدلائل لأجل مزيد اليقين وحصول الطمأنينة، وفيه استمالة لأمته والحث لهم على السؤال عما كانوا منه في شك، وفيه أن أهل الكتاب من الإحاطة بصحة ما أنزل إليك بحيث يصلحون لمراجعة مثلك، فضلاً عن غيرك، فيكون الغرض وصف الأخبار بالرسوخ في العلم بصحة ما أنزل إلى الرسول لا وصف الرسول بالشك" (٢) قال صاحب الكشاف: "فإن قلت: كيف قال لرسول الله ﷺ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا﴾ مع قوله في الكفرة ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ {هود: ١١٠} قلت: فرق عظيم بين قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ بإثبات الشك لهم على سبيل التأكيد والتحقيق، وبين قوله ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ بمعنى الفرض والتمثيل، كأنه قيل: فإن وقع لك شك مثلاً، وخيل لك الشيطان خيلاً منه تقديرًا، فاسأل الذين يقرؤون الكتاب، والمعنى: أن الله ﷻ قد ذكر بني إسرائيل وهم قرأوا الكتاب، ووصفهم بأن العلم قد جاءهم، لأن أمر رسول الله ﷺ مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فأراد أن يؤكد علمهم بصحة القرآن وصحة نبوة محمد ﷺ وببالغ في ذلك، فقال: فإن وقع لك شك فرضاً وتقديرًا. وسبيل من خالجه شبهة في الدين أن يسارع إلى حلها وإمطتها، إما بالرجوع إلى قوانين الدين وأدلتها، وإما بمقادحة العلماء المنبهين على الحق. فسل علماء أهل الكتاب، يعني: أنهم من الإحاطة بصحة ما أنزل إليك وقتلها علمًا، بحيث يصلحون لمراجعة مثلك ومساءلتهم، فضلاً عن غيرك، فالغرض وصف الأخبار بالرسوخ في العلم بصحة ما أنزل الله إلى رسول الله، لا وصف رسول الله بالشك فيه" (٣).

٥. وقيل: "قل يا محمد للكافر: إن كنت في شك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك، يعني مسلمي أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأمثاله، وقد كان عبدة الأوثان يعترفون لليهود بالعلم، ويقرون بأنهم أعلم منهم، فأمر الله ﷻ نبيه أن يرشد الشاكين فيما أنزله الله إليه من القرآن أن يسألوا أهل الكتاب الذين قد أسلموا، فإنهم سيخبرونهم بأنه كتاب الله حقاً وأن هذا رسوله، وأن التوراة شاهدة بذلك ناطقة، به وفي هذا الوجه مع حسنه مخالفة للظاهر" (٤).

٦. أن هذا الخطاب ليس هو للنبي ﷺ ألبتة، ووجه هذا القول أن الناس كانوا في زمنه على ثلاث فرق، فرقة له مصدقون وبه مؤمنون، وفرقة على الضد من ذلك، والفرقة الثالثة المتوقفون في أمره الشاكون فيه، فخطبهم الله ﷻ بهذا الخطاب، فقال -تعالى-: فإن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد ﷺ فاسأل أهل الكتاب ليدلوك على صحة نبوته. وإنما وحد الله الضمير في قوله ﴿فَإِنْ كُنْتَ﴾ وهو يريد الجمع، لأنه خطاب لجنس الإنسان كما في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ {الانطار: ٦} لم يرد في الآية إنساناً بعينه بل أراد الجمع" (٥).

٧. أن تبقى الظرفية التي دلت عليها (في) على حقيقتها، ويكون الشك قد أطلق وأريد به أصحابه، أي: فإن كنت في قوم أهل شك مما أنزلنا إليك، أي: يشكون في وقوع هذه القصص، كما يقال: دخل في الفتنة، أي: في أهلها. ويكون معنى ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقرؤونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فاسأل أهل الكتاب سؤال تقرير وإشهاد عن صفة تلك الأخبار يخبروا بمثل ما أخبرتهم به، فيزول الشك من نفوس أهل الشك، إذ لا يحتمل تواطؤك مع أهل الكتاب على صفة واحدة لتلك الأخبار. فالمقصود من الآية إقامة الحجة على المشركين بشهادة أهل الكتاب من اليهود والنصارى قطعاً لمعذرتهم" (٦).

(١) الانتصاف: ٢/٢٥٣.

(٢) غرائب القرآن: ٢/١٧٣١.

(٣) الكشاف: ٢/٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٢٢١، فتح القدير: ٢/٥٣٧.

(٥) لباب التأويل: ٢/٤٦٤.

(٦) التحرير والتنوير: ١١/٢٨٥.

قال الألويسي: "ومحصل ذلك أن الفائدة دفع الشك إن طرأ لأحد غيره ﷺ بالبرهان، أو وصف أهل الكتاب بالرسوخ في العلم بصحة نبوته ﷺ وتوبيخهم على ترك الإيمان، أو تهيج الرسول ﷺ وزيادة تثبيته، وليس الغرض إمكان وقوع الشك له ﷺ أصلاً"^(١).

قلت: وعلى أي وجه فسرت الآية فليس فيها ما يدل على صدور الشك من النبي ﷺ لا تصريحاً ولا ضمناً، وإنما قصارى القول فيها أنها شرط وجواب يرتبط أحدهما بالآخر، وليس فيها ما يدل على وقوع أحدهما أو عدم وقوعه. - والله أعلم-

(١) روح المعاني: ١١/٢٧٨.

الآية الرابعة قوله -تعالى- ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ {هود: ١٢}.

علاقة الآية بما قبلها:

تفريع على قوله ﴿وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ﴾ إلى قوله ﴿وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ {هود: ٧، ٨} من ذكر تكذيبهم وعنادهم، يشير هذا التفريع إلى أن مضمون الكلام المفرع عليه سبب لتوجيه هذا التوقع، لأن من شأن المفرع عليه اليأس من ارجعائهم لتكرار التكذيب والاستهزاء، يأساً قد يبعث على ترك دعائهم^(١).

سبب نزولها:

ذكر المفسرون أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انتنا بكتاب ليس فيه سب آلهتنا، حتى نتبعك ونؤمن بك، وقال بعضهم: هل ينزل عليك ملك فيشهد لك بالصدق، أو تُعطى كنزاً تستغني به أنت وأتباعك، فأنزل الله هذه الآية^(٢).

قلت: وليس هناك حديث صحيح يذكر سبب نزول هذه الآية، ولا سبب لنزولها إلا ما ذكره الله -تعالى- وهو ﴿أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ ولعل المفسرين يقصدون ذلك.

معاني المفردات:

﴿وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ "ضاقَ يَضِيقُ ضَيْقًا -وَيُفْتِحُ- وَتَضِيقُ وَتَضَائِقُ: ضِدُّ اتَّسَعَ وَأَضَاقَهُ وَضَيْقَهُ، فَهُوَ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ وَضَائِقٌ. وَالضَّيِّقُ: الشُّكُّ فِي الْقَلْبِ -وَيُكْسَرُ- وَمَا ضَاقَ عَنْهُ صَدْرُكَ"^(٣).

﴿كَنْزٌ﴾ "الكنز: جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كنزت التمر في الوعاء، وزمن الكناز وقت ما يكنز فيه التمر، وناقة كناز مكتنزة اللحم. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ {التوبة: ٣٤} أي: يدخرونها، وقوله: ﴿قَدُّوْهُمَا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ {التوبة: ٣٥} وقوله: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ﴾ أي: مال عظيم، والكنز: المال المدفون^(٤).

تفسير الآية الكريمة:

﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ الفاء للتفريع عن تكذيبهم ومقولاتهم الباطلة -كما تقدم- "يقول -تعالى- ذكره- لنبيه محمد ﷺ: فلعلك يا محمد تارك بعض ما يوحى إليك ربك أن تبلغه من أمرك بتبليغه ذلك، وضائق بما يوحى إليك صدرك فلا تبلغه إياهم"^(٥) فهي "تسلية للرسول ﷺ عما كان يتعنت به المشركون فيما كانوا يقولونه عن الرسول ﷺ، فأمر الله -تعالى- رسوله ﷺ وأرشده إلى أن لا يضيق بذلك منهم صدره، ولا يصدنه ذلك ولا يثنيه عن دعائهم إلى الله ﷻ أثناء الليل وأطراف النهار"^(٦) فهذه الآية نظير قوله -تعالى- ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ {الأعراف: ٢} "وقال ﴿ضَائِقٌ﴾ ولم يقل "ضيق" ليشاكل ﴿تارك﴾ الذي قبله، ولأن الضائق عارض، والضيق أزم منه"^(٧) لأن رسول الله ﷺ كان أفسح الناس صدرًا"^(٨) والباء في "به" للسببية.

﴿أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ أي: مخافة أن يقولوا، أو من أجل أن يقولوا، فضيق الصدر ناشئ عن قولهم "هلا أنزل عليه كنز" أي: مال مكنوز مخزون ينتفع به، أو جاء معه ملك يصدقه ويبين لنا صحة رسالته"^(٩).

(١) التحرير والتنوير: ١٦/١٢.

(٢) الوسيط: ٥٦٦/٢.

(٣) القاموس المحيط، باب القاف فصل الضاد: ٢٥٥/٣.

(٤) المفردات، مادة (كنز) ص: ٤٤٤، مختار الصحاح ص: ٢٦٥.

(٥) جامع البيان: ١٢/١٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٤٣٩/٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٤٠/٥.

(٨) الكشاف: ٢٦١/٢.

(٩) فتح القدير: ٥٥١/٢.

"وهم قالوا "أنزل" ولم يقولوا "أعطي" لأن مرادهم التعجيز، وأنهم التمسوا أن ينزل عليه كنز من السماء على خلاف العادة، فإن الكنوز إنما تكون في الأرض"^(١).

"أو يكون مقصودهم فهلاً أنزل عليك مال كثير من شأنه أن يجعل كنزاً، أي: مالا مدفوناً، فإن الكنز اسم للمال المدفون، فوجب أن يكون المراد هنا ما يكنز، وقد جرت العادة بأن يسمى المال الكثير -أيضاً- بهذا الاسم، فكأن القوم قالوا: فهلاً أنزل عليك ما تستغني به، وتعني أحبابك من الكد والعناء، وتستعين به على مهماتك، وتعين أنصارك"^(٢) "ويحتمل أنهم أرادوا بالإنزال الإعطاء من دون سبب عادي"^(٣).

"وهذا القول صدر من المشركين قبل نزول هذه الآية، فلذلك فالفعل المضارع مراد به تجدد هذا القول وتكرره منهم، بقريئة العلم بأنه صدر منهم في الماضي، وبقريئة التحذير من أن يكون ذلك سبباً في ضيق صدره، لأن التحذير إنما يتعلق بالمستقبل"^(٤).

ثم يقول -تعالى- فبلغهم ما أوحى إليك، فإنك ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ تنذرهم عقابي، وتحذرهم بأسي على كفرهم بي، وإنما الآيات التي يسألونكها عندي، وفي سلطاني أنزلها إذا شئت، وليس عليك إلا البلاغ والإنذار"^(٥).

وهذه الجملة "في موقع العلة للتحذير من تركه بعض ما يوحى إليه وضيق صدره من مقالتهم. فكأنه قيل: لا تترك إبلاغهم بعض ما يوحى إليك، ولا يضق صدرك من مقالهم، لأنك نذير لا وكيل على تحصيل إيمانهم، حتى يترتب على بأسك من إيمانهم ترك دعوتهم. والقصر المستفاد من ﴿إِنَّمَا﴾ إضافي^(٦)، أي: أنت نذير لا موكل بإيقاع الإيمان في قلوبهم، إذ ليس ذلك إليك بل هو الله، كما دل عليه قوله قبله ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضٌ مَّا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ فهو قصر قلب. وفيه تعريض بالمشركين برد اعتقادهم أن الرسول يأتي بما يسأل عنه من الخوارق فإذا لم يأتهم به جعلوا ذلك سنداً لتكذيبهم إياه رداً حاصلًا من مستتبعات الخطاب"^(٧) والمقصود بالآية تسلية النبي ﷺ عن قولهم حتى يبلغ الرسالة، ولا يبالي بهم.

شبهة وجواب:

قد يتوهم البعض أن النبي ﷺ هم بترك تبليغ أشياء أمر بتبليغها، وأنه ضاق صدره بنزول الوحي عليه. وهذا خطأ، لإجماع المسلمين على أنه ﷺ -فيما كان طريقه البلاغ، فإنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منه بخلاف ما هو به، لا خطأ ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه ﷺ بلغ جميع ما أنزل الله عليه إلى أمته ولم يكتم منه شيئاً، وأجمعوا على أنه لا يجوز على رسول الله ﷺ خيانة في الوحي والإنذار، ولا يترك بعض ما أوحى إليه لقول أحد، لأن تجويز ذلك يؤدي إلى الشك في أداء الشرائع والتكاليف، لأن المقصود من إرسال الرسول التبليغ إلى من أرسل إليه، فإذا لم يحصل ذلك فقد فانت فائدة الرسالة والنبي ﷺ معصوم من ذلك كله"^(٨).

وإذا كان كذلك فالمراد من الآية شيء آخر غير نسبة هذا الترك وضيق الصدر للنبي ﷺ، فما هو هذا الشيء؟ تعددت أقوال العلماء في ذلك، على ما يلي:

(١) البحر المحيط: ١٢٩/٥.

(٢) مفاتيح الغيب: ٤٨٥/٨، حاشية زادة: ٣٧/٣.

(٣) روح المعاني: ٢٩/١٢.

(٤) التحرير والتنوير: ١٧/١٢، ١٨.

(٥) جامع البيان: ١٢/١٢.

(٦) القصر الحقيقي: تخصيص الشيء بالشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر، بأن لا يتجاوز به إلى غيره أصلاً، والقصر الإضافي: هو الإضافة إلى شيء آخر بألا يتجاوز به إلى ذلك الشيء، وإن أمكن أن يتجاوز به إلى شيء آخر في الجملة. التعريفات ص: ٢٢٥.

(٧) التحرير والتنوير: ١٨/١٢، ١٩.

(٨) لباب التأويل: ٤٧٤/٢.

أولاً: ذكر ابن هشام أن "لعل" للتوقع، وهو ترجي المحبوب، والإشفاق من المكروه" (١) "ولا يلزم من توقع الشيء وقوعه، فقد يمتنع لمانع، وهنا لا يتوقع منه ﷺ ترك تبليغ شيء مما أوحى إليه، ولا ضيق الصدر به، لثبوت عصمته من ذلك" (٢) "والتوقع المستفاد من "لعل" مستعمل في تحذير من شأنه التبليغ" (٣) "أي: أن ضيق الصدر وكتمان بعض الوحي مما يخطر بالبال، وشأنه أن تقتضيه الحال بحسب المعهود من طباع الناس، فهل أنت مستسلم لما يعرض لك بمقتضى البشرية؟ كلا لا تفعله" (٤).

ثانياً: قال الزمخشري: "إن "لعل" قد جاءت على سبيل الإطماع في مواضع من القرآن" (٥) "وهي وإن كانت طمعاً، فإن ذلك يقتضي في كلامهم تارة طمع المخاطب، وتارة طمع المخاطب، وتارة طمع غيرهما، وهذه الآية من هذه النوع الثالث، والمعنى: تظن الناس" (٦) "أو الكفار، فإنك قد بلغ بك الجهد في تبليغهم أنهم يتوقعون منك ترك التبليغ" (٧).

ثالثاً: أن معنى الكلام النفي مع استبعاد، أي: لا يكون منك ذلك، بل تبليغهم كل ما أنزل إليك" (٨).
رابعاً: أن الله -تعالى- خاطب نبيه ﷺ على هذه الصورة من المخاطبة، وقفه بها توقيفاً راداً على أقوالهم، ومبطلاً لها. وليس المعنى أنه ﷺ هم بشيء من ذلك ثم خرج عنه، فإنه لم يرد قط ترك شيء مما أوحى إليه، ولا ضاق صدره به، وإنما كان يضيق صدره بأقوالهم وأفعالهم وبعدهم عن الإيمان. ولعلك ههنا بمعنى التوقيف والتقرير" (٩).

خامساً: قال ابن الأنباري: قد علم الله ﷻ أن النبي ﷺ لا يترك شيئاً مما يوحى إليه إشفاقاً من موجدة أحد وغضبه، ولكن الله -تعالى- أكد على رسول الله ﷺ في متابعة الإبلاغ من الله ﷻ كما قال ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ {المائدة: ٦٧}.

سادساً: أن هذا من حثه ﷺ لنبيه ﷺ وتحريضه على أداء ما أنزله إليه، والله ﷻ من وراء ذلك في عصمته مما يخافه ويخشاه" (١٠).

سابعاً: أنه ﷺ كان بين محذورين: أحدهما ترك أداء شيء من الوحي، وثانيهما: أنهم كانوا يتلقون الوحي بالطعن والاستهزاء، فنبه بالآية على أن تحمل الضرر الثاني أهون، وإذا وقع الإنسان بين مكروهين وجب أن يختار أسهلهما، والعربي يقول لغيره إذا أراد أن يزره: لعلك تفعل كذا، أي: لا تفعل" (١١).
وعلى كل فليس في الآية ما يدل من قريب أو بعيد على أن النبي ﷺ ترك تبليغ شيء أمر بتبليغه، ولا ضاق صدره به، ولا هم بشيء من ذلك.

(١) مغني اللبيب: ٢٢٢/١.

(٢) أنوار التنزيل: ٣/٣٦، روح المعاني: ٢٧/١٢، صفة البيان ص: ٢٨٧.

(٣) التحرير والتوير: ١٢/١٦.

(٤) المنار: ١٢/٢٧.

(٥) الكشاف: ١/٢٢٩.

(٦) البرهان: ٤/٣٩٣.

(٧) الفتوحات الإلهية: ٢/٣٨٤.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٢٤٠.

(٩) المحرر الوجيز: ٣/١٥٤، البحر المحيط: ٦/١٢٩.

(١٠) لباب التأويل: ٢/٤٧٥.

(١١) غرائب القرآن: ٢/١٧٤٢.

الآية الخامسة: قوله -تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {التحریم: ١}.
علاقة الآية بما قبلها:

لما ختم ﷺ الطلاق بإحاطة علمه، وتنزل أمره بين الخافقين في تدبيره، دل عليه أول هذه بإعلاء أمور الخلق بأمر وقع بين خير خلقه وبين نسائه اللاتي من خير النساء، واجتهد كل في إخفاء ما تعلق به منه، فأظهره ﷺ عتاباً لأزواج نبيه ﷺ في صورة عتابه، لأنه أبلغ رفقاً به، لأنه يكاد من شففته أن يبجع نفسه الشريفة رحمة لأمته، تارة لطلب رضاهم، وأخرى رغبة في هداهم، لأنه ﷺ بالغ في تهذيب أخلاقه مع ما طهره الله به من نزاهتها عن كل دنس حتى ضيق عليها بالامتناع عن بعض ما أبيع له حفظاً لخاطر الغير^(١).

سبب نزولها:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد فيك ريح مغافير^(٢) أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ﴾ إلى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

وعن أنس^(٤): أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة و حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله هذه الآية^(٥).

معاني المفردات:

﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ حَرَمَ الشيء -بالضم- حُرْمًا، وَحُرْمًا، مَثَلُ عَسْرٍ وَعَسْرٍ: امْتَنَعَ فَعَلَهُ^(٥) "والحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بشري، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره"^(٦).
﴿تَبْتَغِي﴾ البُغْيَةُ - بكسر الياء وضمها - الحاجة وَبَغَى ضالته يَبْغِيها بُغَاءً - بالضم والمد- وَبُغَايَةٌ - بالضم أيضا- أي: طلبها وكل طلبية بُغَاءً، وَبَغَى له وَأَبْغَاهُ الشيء طلبه له"^(٧) "وأما الابتغاء فقد خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود"^(٨).

تفسير الآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ "افتتاح السورة بخطاب النبي ﷺ بالنداء، تنبيه على أن ما سيذكر بعده مما يهتم به النبي ﷺ والأمة، ولأن سبب النزول كان من علاقته"^(١) "وناداه نداء إقبال وتشريف، وتنبيه بالصفة على عصمته مما

(١) نظم الدرر: ٤٣/٨.

(٢) شيء شبيهه بالصمغ يَنْضِجُهُ شَجَرُ العُرْفُطِ، حُلُوٌّ له رِيحٌ مُنْكَرَةٌ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ. غريب الحديث لابن سلام: ٢٥٦/٢، النهاية في غريب الأثر: ٣/٧٠٣، غريب الحديث لابن الجوزي: ١٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري -واللفظ له- ك/ الطلاق ب/ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: ٢٠١٦/٥ رقم (٤٩٦٦)، مسلم - ك/ الطلاق ب/ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق: ١١٠٠/٢ رقم (١٤٧٤).

(٤) أخرجه النسائي ك/ عشرة النساء ب/ الغيرة: ٧١/٧ رقم (3959)، البيهقي في السنن الكبرى ك/ الخلع والطلاق ب/ من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً: ٣٥٣/٧ رقم (14853)، الحاكم ك/ التفسير ب/ تفسير سورة التحريم: ٥٣٥/٢ رقم (٣٨٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) المصباح المنير، مادة (حرم) ص: ٧٢.

(٦) المفردات، مادة (حرم) ص: ١٢٢.

(٧) مختار الصحاح، مادة (بغى) ص: ٤٨.

(٨) المفردات، مادة (بغى) ص: ٦٦.

يقع فيه من ليس بمعصوم، ومعنى «تحرم» تمنع، وليس التحريم المشروع بوحى من الله، وإنما هو امتناع لتطبيب خاطر بعض من يحسن معه العشرة" (١) "والذي حرمه النبي ﷺ على نفسه شيئاً، كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون كان شراباً من الأشرية، وجائز أن يكون كان غير ذلك، غير أنه أي ذلك كان فإنه كان تحريم شيء كان له حلالاً، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله" (٢) وإنما لم يذكر في الآية هذا، لأنه ليس في ذكره كبير فائدة، بل الفائدة في حذفه ليعم تحريم كل حلال، سواء ما فعله النبي ﷺ وما لم يفعله.

"وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع، لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله، فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال" (٤).

"وفي الإتيان بالموصول في قوله «مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» لما في الصلة من الإيماء إلى تعليل الحكم، وهو أن ما أحله الله لعبده ينبغي له أن يتمتع به ما لم يعرض له ما يوجب قطعه من ضرر أو مرض، لأن تناوله شكر الله، واعتراف بنعمته والحاجة إليه" (٥).

«تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» أي: تطلب رضا أزواجك بتحريم ما أحل الله لك، وهي إما تفسير لـ «تَحْرِمُ» أو حال من فاعله، أو استئناف لبيان الداعي" (٦).

"ومرضاة: اسم مصدر، وهو الرضا، وأصله "مرضوة" وهو مضاف إلى المفعول، أي: ترضي أزواجك، أو إلى الفاعل، أي: يرضين هن" (٧).

«وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» في هذا إشارة إلى أن الله غفر له ما عاتبه عليه من التحريم، على أن عتابه في ذلك إنما كان كرامة له، وإنما وقع العتاب على تضييقه ﷺ على نفسه، وامتناعه مما كان له فيه أرب" (٨).

شبهة وجواب:

استدل الطاعنون في عصمة الأنبياء بهذه الآية، حيث حرم النبي ﷺ على نفسه أشياء أحلها الله -تعالى- له، بل قد زل بعض المفسرين فزعم أنها زلة من النبي ﷺ" (٩).

والجواب: "أن هذا التحريم من النبي ﷺ كان تحريم امتناع عن الانتفاع، لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله، فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال" (١٠).

قال ابن المنير: "إن تحريم الحلال على وجهين: الأول: اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، فهذا بمثابة اعتقاد حكم التحليل فيما حرمه الله ﷻ، وكلاهما محظور لا يصدر من المتسمين بسعة الإيمان، وإن صدر سلب المؤمن حكم الإيمان واسمه. والثاني: الامتناع مما أحله الله ﷻ، وحمل التحريم بمجرد صحيح، لقوله -تعالى- «وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ» {القصص: ١٢} أي: منعنا -لا غير- وقد يكون مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله، وهذا مباح صريحاً، وحلال محض، ولو كان على المنع ترك المباح والامتناع منه غير مباح استحالت حقيقة الحال بلا إشكال، فإذا علمت بون ما بين القسمين، فعلى

(١) التحرير والتنوير: ٣٤٦/٢٨.

(٢) البحر المحيط: ٢٠٧/١٠.

(٣) جامع البيان: ١٧٨/٢٨.

(٤) لباب التأويل: ٣١٢/٤.

(٥) التحرير والتنوير: ٣٤٧/٢٨.

(٦) الكشاف: ١٢٥/٤، أنوار التنزيل: ٥١٠/٤.

(٧) فتح القدير: ٢٩٧/٥.

(٨) التسهيل: ٤٦٢/٢.

(٩) وذلك كصاحب الكشاف، حيث قال: "وكان هذا زلة منه، لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، لأن الله ﷻ إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلة عرفها في إحلاله، فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة" الكشاف: ١٢٥/٤.

(١٠) مفاتيح الغيب: ٥٨٧/١٥، لباب التأويل: ٣١٢/٤.

القسم الثاني تحمل الآية، والتفسير الصحيح يعضده، فإن النبي ﷺ حلف بالله: لا أقرب مارية، ولما نزلت الآية كفر عن يمينه، ويدل عليه ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا المقدار مباح، وليس في ارتكابه جناح، وإنما قيل له ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ رفقا به، وشفقة عليه، وتنويهاً لقدره ولمنصبه ﷺ أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه، جرياً على ما ألف من لطف الله -تعالى- بنبيه^(١).

أقول: وهل فعل النبي ﷺ إلا مثل ما فعل إسرائيل عليه السلام حين حرّم لحوم الإبل وألبانها على نفسه، كما حكى القرآن الكريم ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ {آل عمران: ٩٣} فهو امتنع من أكلها لعله مظنونة عنده، وكذلك فعل نبينا ﷺ، فهو لم يرتكب ذنباً، ولو كان كل من امتنع عن تناول شيء من المباح يُعدُّ عاصياً لصار تناول الحلال واجباً، وهو ينافي كونه حلالاً، وكان كل الناس آثمين، إذ مَنْ مِنَ النَّاسِ تناول جميع المباحات -والله أعلم-.

(١) الانتصاف: ٤/١٢٥.

الآية السادسة: قوله - تعالى- ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَا مَنْ أَسْنَعْنِي فَانْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكَى وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَانْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ {عبس: ١: ١٢}.

علاقة الآيات بما قبلها:

لما ذكر -تعالى- في آخر سورة النازعات ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا﴾ {النازعات: ٤٥} ذكر هنا من ينفعه الإنذار ومن لم ينفعه الإنذار^(١).

سبب نزولها:

عن عائشة قالت: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: أترى بما أقول بأساً، فيقول: لا، ففي هذا أنزلت^(٢).

معاني المفردات:

﴿عَبَسَ﴾ العبوس: قطوب الوجه وضيق الصدر^(٣).
 ﴿وَتَوَلَّى﴾ التولي: أصله تحول الذات عن مكانها، ويستعار لعدم انشغال المرء بكلام يُلقى إليه، أو جليس يحل عنده^(٤).
 ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ الدراية: المعرفة المدركة بضرب من الختل^(٥).
 ﴿يَزْكَى﴾ أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله -تعالى- ويعتبر ذلك بالأمر الديني^(٦).
 ﴿تَصَدَّى﴾ تتعرض له رجاء أن يسلم^(٧) وأصله: تصدد، من الصدد، وهو ما استقبلك وصار قبالتك، يقال: داري صدد داره، أي: قبالتها^(٨).

﴿يَسْعَى﴾ السعي: المشي السريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجد في الأمر، خيراً كان أو شراً^(٩).
 ﴿تَلَهَّى﴾ لهيئاً عنه وتلهيت: تركته وتشاغلت عنه^(١٠).

تفسير الآية الكريمة:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ مخاطبة النبي ﷺ بلفظ الغيبة إكرام له ﷺ وتنزيهه عن المخاطبة بالعتاب^(١١) والمعنى: قَبَضَ وَجْهَهُ تَكْرُهاً وَأَعْرَضَ^(١٢) "وصيغة الخبر مستعملة في العتاب على الغفلة عن المقصود الذي تضمنه الخبر، وهو اقتصار النبي ﷺ على

(١) البحر المحيط: ٤٠٦/١٠.

(٢) أخرجه الترمذي -واللفظ له- ك/ التفسير ب/ ومن سورة عبس: ٤٣٢/٥ رقم (٣٣٣١)، وقال: حديث غريب، مالك في الموطأ ك/ القرآن ب/ ما جاء في القرآن: ٢٠٣/١ رقم (476) الحاكم ك/ التفسير ب/ تفسير سورة عبس: ٥٥٨/٢ رقم (٣٨٩٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص: ٣٨٥.

(٣) المفردات، مادة (عبس) ص: ٣٢٣.

(٤) التحرير والتنوير: ١٠٤/٣٠.

(٥) المفردات، مادة (درى) ص: ١٧٥.

(٦) المفردات، مادة (زكى) ص: ٢١٨.

(٧) غريب القرآن لابن الملقن ص: ٥١١.

(٨) البحر المحيط: ٤٠٤/١٠.

(٩) المفردات، مادة (سعى) ص: ٢٣٨.

(١٠) بهجة الأريب ص: ٥٨٥.

(١١) البحر المحيط: ٤٠٦/١٠، التسهيل: ٥٣٧/٢.

(١٢) جامع البيان: ٥٦/٣٠.

الاعتناء بالحرص على تبليغ الدعوة إلى من يرجو منه قبولها، مع الذهول عن التأمل فيما يقارن ذلك من تعليم من يرغب في علم الدين ممن آمن، ولما كان صدور ذلك من الله لنبيه ﷺ لم يشأ الله أن يفاتحه بما يتبادر منه أنه المقصود بالكلام، فوجهه إليه على أسلوب الغيبة، ليكون أول ما يقرع سمعه باعثاً على أن يترقب المعني من ضمير الغائب، فلا يفاجئه العتاب، وهذا تल्प من الله برسوله ﷺ ليقع العتاب في نفسه مدرجاً، وذلك أهون وقعاً^(١).

﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ في موضع مفعول من أجله، والأعمى ابن أم مكتوم، وعبر عنه بالأعمى ترفيقاً للنبي ﷺ، ليكون العتاب ملحوظاً فيه أنه لما كان صاحب ضلالة، فهو أجدر بالعناية، لأن مثله يكون سريعاً إلى انكسار خاطره^(٢) "وفيه - أيضاً- دفع إيهام الاختصاص بالأعمى المعين، وإيماء إلى أن كل ضعيف يستحق الإقبال من مثله"^(٣) وفيه "بيان عذره فيما أقدم عليه"^(٤).

﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾ أي: أي شيء يطلعك على حال هذا الأعمى الذي عسبت في وجهه، لعله يتطهر من ذنوبه، "وفعل ﴿يُدْرِيكَ﴾ معلق عن العمل في مفعوليه، لورود حرف (لعل) بعده، فإن (لعل) من موجبات تعليق أفعال القلوب، إلحاقاً للترجي بالاستفهام في أنه طلب. فلما علق فعل ﴿يُدْرِيكَ﴾ عن العمل صار غير متعداً إلى ثلاثة مفاعيل، وبقي متعدياً إلى مفعول واحد بهمزة التعدي التي فيها، فصار ما بعده جملة مستأنفة. والتذكر: حصول أثر التذكير، فهو خطور أمر معلوم في الذهن بعد نسيانه، إذ هو مشتق من الذكر -بضم الذا- والمعنى: انظر فقد يكون تركيبه مرجواً، أي: إذا أقبلت عليه بالإرشاد زاد الإيمان رسوخاً في نفسه، وفعل خيرات كثيرة مما ترشده إليه، فزاد تزكيه، فالمراد ب ﴿يَزَكِّي﴾ تزكية زائدة على تزكية الإيمان بالتحلي بفضائل شرائعه، ومكارم أخلاقه، مما يفيضه هديك عليه"^(٥) "وقدم التزكي على التذكر لتقدم التحلية على التخلية"^(٦).

﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ قرئ ﴿فَتَنْفَعَهُ﴾ بالنصب على جواب "لعل" وبالرفع على العطف على ﴿يَزَكِّي﴾^(٧) "وفي الآية تعريض وإشعار بأن من تصدى ﷺ لتزكيتهم وتذكيرهم من الكفرة لا يرجى منهم التزكي أصلاً، فهي كقولك لمن يقرر مسألة لمن لا يفهمها وعنده آخر قابل لفهمها: لعل هذا يفهم ما تقرر، فإنه يشعر بأنه قصد تفهيم غيره، وليس بأهل لما قصده، وقيل: جاء التعريض من جهة أن المحدث عنه كان متزكياً من الآثام متعظاً"^(٨).

﴿أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى﴾ بماله، أو استغنى عما عندك من العلوم التي ينطوي عليها القرآن، بما عنده مما لا خير فيه"^(٩) "والاستغناء: عد الشخص نفسه غنياً في أمر يدل عليه السياق، قول أو فعل أو علم، فالسبين والتاء للحسبان، أي: حسب نفسه غنياً. وأكثر ما يستعمل الاستغناء في التكبر والاعتزاز بالقوة، فالمراد ب ﴿مَنْ اسْتَعْنَى﴾ هنا: من عد نفسه غنياً عن هديك، بأن أعرض عن قبوله، لأنه أجاب قول النبي ﷺ له "هل ترى بما أقول بأساً بقوله: لا والدماء..." كناية على أنه لا بأس به، يريد ولكني غير محتاج إليه. وليس المراد ب ﴿مَنْ اسْتَعْنَى﴾ من استغنى بالمال، إذ ليس المقام في إثارة صاحب

(١) التحرير والتنوير: ٣٠/١٠٤، ١٠٥.

(٢) التحرير والتنوير: ٣٠/١٠٤.

(٣) إرشاد العقل السليم: ٩/١٠٧، روح المعاني: ٣٠/٦٩.

(٤) حاشية زادة: ٤/٩١٦.

(٥) التحرير والتنوير: ٣٠/١٠٦.

(٦) روح المعاني: ٣٠/٧٠.

(٧) معاني القرآن وإعرابه: ٥/٢٢٠.

(٨) روح المعاني: ٣٠/٧٠.

(٩) صفوة البيان ص: ٧٨٣.

مال على فقير" (١) "ويدل على أن المراد استغى عن الإيمان، أنه لو كان من الثروة لكان المقابل: وأما من جاءك فقيراً حقيراً" (٢).

﴿فَأَنْتَ لَهُ تُصَدِّى﴾ تتعرض رجاء أن يسلم، ويسلم بإسلامه غيره، يقال: تصدى له، أي: تعرّض، وأصله: تصدد، من الصدد، وهو ما استقبلك وصار قبالتك" (٣).

﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى﴾ أي: أي شيء عليك أن لا يسلم من تدعوه إلى الإسلام" (٤) حتى يبعثك الحرص على إسلامه إلى الإعراض عن أسلم وتظهر؟ أي: لا بأس عليك في بقاء هذا الذي استغنى على كفره وضلاله" (٥) "وهو تحقير لأمر الكافر وحض على الإعراض عنه، وترك الاهتمام به، وأي شيء عليك في كونه لا يفلح ولا يتطهر من دنس الشرك" (٦).

﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ أي: يسرع في مشيه من حرصه في طلب الخير، وهو يخشى الله، أو يخاف الكفار وإذابتهم له على اتباعك ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ أي: تشتغل عنه بغيره، من قولك: لهيت عن الشيء، إذا تركته ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ فيه وجهان: أحدهما: إن هذا الكلام المتقدم تذكرة أو موعظة للنبي ﷺ والآخر: أن القرآن تذكرة لجميع الناس، فلا ينبغي أن يؤثر فيه أحداً على أحد. وهذا أرجح، لأنه يناسبه ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ وما بعده، وأنت الضمير في قوله ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ على معنى القصة أو الموعظة، أو السورة، أو القراءة، وذکره في قوله ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ على معنى الوعظ أو الذكرى أو القرآن" (٧).

و﴿كَلَّا﴾ حرف إبطال، "إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ" استئناف بعد حرف الإبطال، وهو استئناف بياني، لأن ما تقدم من العتاب، ثم ما عقبه من الإبطال يثير في خاطر الرسول ﷺ الحيرة في كيف يكون العمل في دعوة صناديد قريش إذا لم يتفرغ لهم، لئلا ينفروا عن التدبير في القرآن، أو يثير في نفسه مخافة أن يكون قصر في شيء من واجب التبليغ وقوله ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ تعريض بأن موعظة القرآن نافعة لكل أحد تجرد عن العناد والمكابرة، فمن لم يتعظ بها فلأنه لم يشأ أن يتعظ" (٨).

شبهة وجواب:

قد يتوهم البعض أن ما حدث من النبي ﷺ في هذه القصة، من عبوس وإعراض عن ابن أم مكتوم، معصية يعاتب عليها، ولكن الأمر ليس كذلك، وذلك أن النبي ﷺ إنما قصد تأليف الرجل الطارئ، ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان، كما قال ﷺ: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار" (٩).

قال عياض: "وليس في قوله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ إثبات ذنب له ﷺ بل إعلام الله أن ذلك المتصدي له ممن لا يتزكى، وأن الصواب والأولى - لو كشف لك حال الرجلين - الإقبال على الأعمى. وفعل النبي ﷺ لما فعل، وتصديه لذلك الكافر كان

(١) التحرير والتنوير: ١٠٧/٣٠.

(٢) البحر المحيط: ٤٠٧/١٠.

(٣) صفوة البيان ص: ٧٨٣.

(٤) معاني القرآن وإعرابه: ٢٢١/٥.

(٥) صفوة البيان ص: ٧٨٣.

(٦) البحر المحيط: ٤٠٧/١٠.

(٧) التسهيل: ٥٣٧/٢.

(٨) التحرير والتنوير: ١١٤/٣٠: ١١٦.

(٩) أخرجه البخاري - واللفظ له - ك/ الإيمان ب/ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل: ١٨/١ رقم

(٢٧)، مسلم ك/ الإيمان ب/ تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع: ١٣٢/١ رقم

(١٥٠)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥١/٤.

طاعة لله، وتبليغاً عنه، واستئلاً له كما شرعه الله له، لا معصية ولا مخالفة له، وما قصه الله عليه من ذلك إعلام بحال الرجلين، وتوهين أمر الكافر عنده، والإشارة إلى الإعراض عنه بقوله ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّيَ﴾^(١).

قال السهيلي: وانظر كيف نزلت الآية بلفظ الإخبار عن الغائب، فقال ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ولم يقل عبست وتوليت، وهذا يشبه حال العاتب المعرض، ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب، فقال ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّيَ﴾ علماً منه ﷺ أنه لم يقصد بالإعراض عن ابن أم مكتوم إلا الرغبة في الخير، ودخول ذلك المشرك في الإسلام، إذ كان مثله يسلم بإسلامه بشرط كثير، فكلم نبيه حين ابتداء الكلام بما يشبه كلام المعرض عنه العاتب له، ثم واجهه بالخطاب تأنيساً له ﷺ^(٢).

قال الطاهر: "والعبرة في هذه الآيات أن الله -تعالى- زاد نبيه ﷺ علماً عظيماً من الحكمة النبوية، ورفع درجة علمه إلى أسنى ما تبلغ إليه عقول الحكماء رعاة الأمم، فنبهه إلى أن في معظم الأحوال أو جميعها نواحي صلاح ونفع قد تخفى لقلّة اطرادها، ولا ينبغي ترك استقرائها عند الاشتغال بغيرها ولو ظنه الأهم، وأن ليس الإصلاح بسلوك طريقة واحدة للتدبير بأخذ قواعد كلية منضبطة تشبه قواعد العلوم، يطبقها في الحوادث، ويغضي عما يعارضها، بأن يسرع إلى ترجيح القوي على الضعيف، مما فيه صفة الصلاح، بل شأن مقوم الأخلاق أن يكون بمثابة الطبيب بالنسبة إلى الطبائع والأمزجة، فلا يجعل لجميع الأمزجة علاجاً واحداً، بل الأمر يختلف باختلاف الناس. وهذا غور عميق يخاض إليه من ساحل القاعدة الأصولية في باب الاجتهاد القائلة "إن المجتهد إذا لاح له دليل "يبحث عن المعارض" والقاعدة القائلة "إن الله -تعالى- حكماً قبل الاجتهاد نصب عليه أمارة، وكلف المجتهد بإصابته، فإن أصابه فله أجران، وإن أخطئه فله أجر واحد" فإذا كان ذلك مقام المجتهدين من أهل العلم، لأنه مستطاعهم، فإن غوره هو اللائق بمرتبة أفضل الرسل ﷺ فيما لم يرد له فيه وحي، فبحثه عن الحكم أوسع مدى من مدى أبحاث عموم المجتهدين، وتنقيبه على المعارض أعمق غوراً من تناوشهم، لئلا يفوت سيد المجتهدين ما فيه من صلاح، ولو ضعيفاً ما لم يكن إعماله يبطل ما في غيره من صلاح أقوى، لأن اجتهاد الرسول ﷺ في مواضع اجتهاده قائم مقام الوحي فيما لم يوح إليه فيه. فالتركيزية الحق هي المحور الذي يدور عليه حال ابن أم مكتوم وحال المشرك، من حيث إنها مرغوبة للأول ومزهود فيها من الثاني، وهي مرمى اجتهاد رسول الله ﷺ لتحصيلها للثاني، والأمن على قرارها للأول، بإقباله على الذي يتجافى عن دعوته، وإعراضه عن الذي يعلم من حاله أنه متزك بالإيمان. وفي حالهما حالان آخران، سرهما من أسرار الحكمة التي لقتها الله نبيه ﷺ وهو يخفى في معتاد نظر النظار، فأنبأه الله به، ليزيل عنه ستار ظاهر حالهما، فإن ظاهر حالهما قاض بصرف الاهتمام إلى أحدهما، وهو المشرك لدعوته إلى الإيمان، حين لاح من لين نفسه لسماح القرآن ما أطمع النبي ﷺ بأنه قد اقترب من الإيمان، فمحصّن توجيه كلامه إليه، لأن هدي الناس إلى الإيمان أعظم غرض بعث النبي ﷺ لأجله، فالاشتغال به يبدو أهم وأرجح من الاشتغال بمن هو مؤمن خالص، وذلك ما فعله النبي ﷺ. غير أن وراء ذلك الظاهر حالاً آخر كامناً علمه الله -تعالى- العالم بالخفيات، ولم يوح لرسوله ﷺ التنقيب عليه، وهو حال مؤمن هو مظنة الازدياد من الخير، وحال كافر مصمم على الكفر، تؤذن سوابقه بعناده، وأنه لا يفيد فيه البرهان شيئاً. وإن عميق التوسم في كلا الحالين قد يكشف للنبي ﷺ بإعانة الله رجحان حال المؤمن المزداد من الرشد والهدي على حال الكافر الذي لا يغر ما أظهره من اللين مصانعة أو حياء من المكابرة، فإن كان في إيمان الكافر نفع عظيم عام للأمة بزيادة عددها ونفع الخاص لذاته. وفي ازدياد من وسائل الخير وتزكية النفس نفع خاص له، والرسول راع لأحاد الأمة ولمجموعها، فهو مخاطب بالحفاظ على مصالح المجموع ومصالح الأحاد، بحيث لا يدهض مصالح الأحاد لأجل مصالح المجموع إلا إذا تعذر الجمع بين الصالح العام والصالح الخاص، بيد أن الكافر صاحب هذه القضية ينجس دخيلته بضعف الرجاء في إيمانه، لو أطيل التوسم في حاله، وبذلك تعطل الانتفاع بها عموماً وخصوصاً، وتمحض أن لتزكية المؤمن صاحب القضية نفعاً لخاصة نفسه، ولا يخلو من عود تزكية بفائدة على الأمة بازدياد الكاملين من أفرادها، وقد حصل في هذا إشعار من الله لرسوله ﷺ بأن الاهتداء صنوف عديدة، وله مراتب سامية، وليس الاهتداء مقتصرًا على حصول الإيمان مراتب وميادين، لسبق هم النفوس لا يغفل عن تعهدها بالتثبيت والرعي والإثمار، وذلك التعهد إعانة على تحصيل زيادة الإيمان.

(١) الشفا: ٢/١٥٥.

(٢) الجواهر الحسان: ٣/٤٤٣.

وتلك سرائر لا يعلم حقها وفروقها إلا الله -تعالى-. فعلى الرسول ﷺ وهو خليفة الله في خلقه أن يتوخاها بقدر المستطاع، فما أوحى الله إليه في شأنه اتبع ما يوحى إليه، وما لم ينزل عليه وحي في شأنه فعليه أن يصرف اجتهاده، كما أشار إليه قوله -تعالى- ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ قَلْعَرَقْتَهُمْ بِسَيِّمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ {محمد: ٣٠} فكان ذلك موقع هذه الوصية المفرغة في قالب المعاتبة، للتنبيه إلى الاكتراث بتتبع تلك المراتب، وغرس الإرشاد فيها على ما يرجى من طيب تربتها، ليخرج منها نبات نافع للخاصة والعامّة. والحاصل: أن الله -تعالى- أعلم رسوله ﷺ أن ذلك المشرك الذي محضه نصحه لا يرجى منه صلاح، وأن ذلك المؤمن الذي استبقى العناية به إلى وقت آخر يزداد صلاحاً تفيد المبادرة به، لأنه في حالة تلهفه على التلقي من رسول الله ﷺ أشد استعداداً منه في حين آخر. فهذه الحادثة منوال ينسج عليها الاجتهاد النبوي إذا لم يرد له الوحي، ليعلم أن من وراء الظواهر خبايا، وأن القرائن قد تستر الحقائق.

وفي ما قررنا ما يعرف به أن مرجع هذه الآية وقضيتها إلى تصرف النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لم يوح إليه فيه. وأنه ما حاد عن رعاية أصول الاجتهاد قيد أنملة. وهي دليل لما تقرر في أصول الفقه من جواز الاجتهاد للنبي ﷺ وأنه جرى على قاعدة "إعمال أرجح المصلحتين" بحسب الظاهر، لأن السرائر موكولة إلى الله -تعالى- وأن اجتهاده ﷺ لا يخطيء بحسب ما نصبه الله من الأدلة، ولكنه قد يخالف ما في علم الله، وأن الله لا يقر رسوله ﷺ على ما فيه مخالفة لما أراده الله في نفس الأمر.

وفي قوله - تعالى- ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾ إيماء إلى عذر النبي ﷺ في تأخيره إرشاد ابن أم مكتوم لما علمت من أنه يستعمل في التنبيه على أمر مغفول عنه، والمعنى: لعله يزكى تزكية عظيمة، كانت نفسه متهيئة لها ساعتئذ، إذ جاء مسترشداً حريصاً وهذه حالة خفية. وكذلك عذره في الحرص على إرشاد المشرك بقوله ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى﴾ إذ كان النبي ﷺ يخشى تبعة من فوات إيمان المشرك، بسبب قطع المحاوره معه والإقبال على استجابة المؤمن المسترشد. فإن قال قائل: فلماذا لم يعلم الله رسوله ﷺ من وقت حضور ابن أم مكتوم بما تضمنه هذا التعليم الذي ذكرتم؟

قلنا: لأن العلم الذي يحصل عن تبين غفلة، أو إشعار بخفاء، يكون أرسخ في النفس من العلم المسوق عن غير تعطش، ولأن وقوع ذلك بعد حصول سببه أشهر بين المسلمين، وليحصل للنبي ﷺ مزية كلا المقامين: مقام الاجتهاد ومقام الإفادة. والأظهر عندي أن مناط العتاب الذي تؤتیه لهجة الآية والذي روي عن النبي ﷺ ثبوته من كثرة ما يقول لابن أم مكتوم "مرحبا بمن عاتبني ربي لأجله" إنما هو عتاب على العبوس والتولي، لا على ما حف بذلك من المبادرة بدعوة وتأخير إرشاد، لأن ما سلكه النبي ﷺ في هذه الحادثة من سبيل الإرشاد لا يستدعي عتاباً، إذ ما سلك إلا سبيل الاجتهاد القويم، لأن المقام الذي أقيمت فيه هذه الحادثة تقاضاه إرشادان لا محيص من تقديم أحدهما على الآخر، هما: إرشاد كافر إلى الإسلام عساه أن يسلم. وإرشاد مؤمن إلى شعب الإسلام عساه أن يزداد تزكية. وليس في حال المؤمن ما يفيت إيماناً، وليس في تأخير إرشاده على نية التفرغ إليه بعد حين ما يناكد زيادة صلاحه، فإن زيادة صلاحه مستمرة على ممر الأيام.

ومن القواعد المستقراة من تصارييف الشريعة والشاهدة بها العقول السليمة "تقديم درء المفساد على جلب المصالح" و"نفي الضر الأكبر قبل نفي الضر الأصغر" فلم يسلك النبي ﷺ إلا مسلك الاجتهاد المأمور به فيما لم يوح إليه فيه. وهو داخل تحت قوله -تعالى- لعموم الأمة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {التغابن: ١٦} وهو القائل (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)^(١) فلا قبل له بعلم المغيبات إلا أن يطلعه الله على شيء منها، فلا يعلم أن هذا المشرك مضمّر الكفر والعناد، وأن الله يعلم أنه لا يؤمن، ولا أن لذلك المؤمن في ذلك صفاء نفس وإشراق قلب لا يتهيأان له في كل وقت.

وبذلك يستبين أن ما أوحى الله به إلى نبيه ﷺ في هذه السورة هو وحي له بأمر كان مغيباً عنه حين أقبل على دعوة المشرك وأرجأ إرشاد المؤمن. وليس في ظاهر حالهما ما يؤذن بباطنه وما أظهر الله فيها غيب علمه إلا لإظهار مزية مؤمن راسخ الإيمان، وتسجيل كفر مشرك لا يرجى منه الإيمان، ومع ما في ذلك من تذكير النبي ﷺ بما عمله الله من حسن أدبه مع المؤمنين ورفع شأنهم أمام المشركين. فمناط المعاتبة هو العبوس للمؤمن بحضرة المشرك الذي يستصغر أمثال

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- ك/ الشهادات ب/ من أقام البينة بعد اليمين: ٩٥٢/٢ رقم (٢٥٣٤) مسلم ك/ الأفضية ب/ الحكم بالظاهر

واللحن بالحجة: ١٣٣٧/٣ رقم (١٧١٣).

ابن أم مكتوم، فما وقع في خلال هذا العتاب من ذكر حال المؤمن والكافر إنما هو إدماج، لأن في الحادثة فرصة من التنويه بسمو منزلة المؤمن، لانطواء قلبه على أشعة تؤهله لأن يستنير بها ويفيضاها على غيره جمعاً بين المعاتبة والتعليم على سنن هدي القرآن في المناسبات"^(١).

فعلى هذا فالآية لا تفيد أكثر من تبيين حال شخصين، مؤمن وكافر، والنبي ﷺ سار على قواعد الشريعة من أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، ومن تقديم أرجح المصلحتين – بحسب الظاهر- وليس فيها إثبات ذنب للنبي ﷺ إذ لم يُكَلَّف باطلاع الغيب.

بل قال الإمام القرطبي: "قال علماؤنا: ما فعله ابن أم مكتوم كان من سوء الأدب لو كان عالماً بأن النبي ﷺ مشغول بغيره، وأنه يرجو إسلامهم، ولكن الله -تبارك وتعالى- عاتبه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصفة، أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغني، وكان النظر إلى المؤمن أولى وإن كان فقيراً أصلح وأولى من الأمر الآخر، وهو الإقبال على الأغنياء طمعاً في إيمانهم وإن كان ذلك -أيضاً- نوعاً من المصلحة"^(٢) - والله أعلم-.

(١) التحرير والتنوير: ٣٠/١٠٩ : ١١٤ (بتصرف).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٧٠٠٤.

الآية السابعة: قوله -تعالى- ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾
 {الضحى: ٦: ٨}.
 علاقة الآيات بما قبلها:

هذه الآيات تعيد لما أنعم الله عليه ﷺ تنبيهًا على أنه كما أحسن إليه فيما مضى يحسن إليه فيما يستقبل^(١) والمقصود من هذا إيقاع اليقين في قلوب المشركين بأن ما وعده الله به محقق الوقوع، قياسًا على ما ذكره به من ملازمة لطفه به فيما مضى، وهم لا يجهلون ذلك، عسى أن يقلعوا عن العناد، ويسرعوا إلى الإيمان، وإلا فإن ذلك مساءة تبقى في نفوسهم، وأشباح رعب تخالج خواطرهم. ويحصل مع ذلك المقصود امتنان على النبي ﷺ وتقوية لاطمئنان نفسه بوعده الله -تعالى- إياه^(٢).

معاني المفردات:

﴿يَتِيمًا﴾ اليتيم: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قبل أمه^(٣).
 ﴿فَأَوَىٰ﴾ أوى إلى كذا: انضم إليه، يأوي، أويا، ومأوى^(٤) وأوى: جعل لك مأوى تأوي إليه^(٥).
 ﴿ضَالًّا﴾ غير عالم بالحلال والحرام، فهذاك إلى ذلك بما أنزل عليك^(٦) والضلال: العدول عن المنهج، عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا^(٧).
 ﴿عَائِلًا﴾ فقيرًا، له عيال أو لا، عال: افتقر، وأعال: كثر عياله^(٨).

تفسير الآيات الكريمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: سألت الله مسألة وددت أني لم أكن سألته ذكرت رسل ربي، فقلت: يا رب سخرت لسليمان الريح، وكلمت موسى، فقال -تبارك وتعالى-: ألم أجدك يتيمًا فأويتك، وضالًا فهديتك، وعائلا فأغنيتك؟ قال: فقلت: بلى، فوددت أني لم أسأله^(٩).

قال النيسابوري: ويجب حمله على الشكاية مع الله، وإلى الله، لا من الله^(١٠).
 قوله -تعالى- ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ الوجود أضرب: وجود بالحواس الظاهرة، ووجود بالقوى الباطنة، ووجود بالعقل. وما ينسب إلى الله - تعالى- من الوجود فبمعنى العلم المجرد، إذ كان الله منزهاً عن الوصف بالجوارح والآلات^(١١) والمعنى: ألم يعلمك يتيمًا فجعل لك مأوى تأوي إليه، وكان يتمه ﷺ أن أباه عبد الله ابن عبد المطلب توفي وأمه حامل به، ثم ولد ﷺ فكان مع جده وأمه أمنة بني وهب، فماتت وهو ابن ست سنين، ثم مات جده بعد أمه بسنتين، وهو ﷺ

(١) أنوار التنزيل: ٤/٦٦٩.

(٢) التحرير والتنوير: ٣٠/٣٩٩.

(٣) المفردات، مادة (يتم) ص: ٥٥١.

(٤) المفردات، مادة (أوى) ص: ٤١.

(٥) حاشية زادة: ٤/٦٦٩.

(٦) غريب القرآن لابن الملقن ص: ٥٥٨.

(٧) المفردات، مادة (ضل) ص: ٣٠١.

(٨) بهجة الأريب ص: ٥٩٦.

(٩) أخرجه الحاكم -اللفظ له- ك/ التفسير ب/ تفسير سورة و الضحى: ٥٧٣/٢ رقم (3944) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/٤٥٥ رقم (12289) وفي المعجم الأوسط: ٤/٧٥ رقم (3651)، الواحد في الوسيط: ٤/٥١٠، وفي أسباب النزول ص: ٣٩٤.

(١٠) غرائب القرآن: ٤/٣٣٩٠.

(١١) المفردات، مادة (وجد) ص: ٥٢١، روح المعاني: ٣٠/٢٨٩.

ابن ثمان سنين، ولما أشرف عبد المطلب على الموت أوصى عليه ﷺ أبا طالب، لأن عبد الله وأبا طالب كانا من أم واحدة، فكان أبو طالب هو الذي يكفل رسول الله ﷺ بعد جده إلى أن بعثه الله -تعالى- فقام بنصره مدة مديدة، ثم توفي أبو طالب، فلم ير رسول الله ﷺ من أثر اليتيم شيئاً، فذكره الله هذه النعمة^(١).

والحكمة في يتم النبي ﷺ أن لا يعتمد من أول عمره إلى آخره على أحد سوى الله -تعالى- فيحصل له فضيلة التوكل^(٢) أو لكي يعرف قدر اليتامى فيقوم بحقهم وصلاح أمرهم. أو ليكون اليتيم مشاركاً له في الاسم فيكرم لأجل ذلك. أو أن العادة جارية بأن اليتيم لا تخفى عيوبه بل تظهر، وربما زادوا على الموجود فاختر -تعالى- له اليتيم، ليتأمل كل أحد في أحواله، ثم لا يجدوا عليه عيباً فيتفقون على نزاهته، فإذا اختاره الله للرسالة لم يجدوا عليه مطعناً^(٣) وقيل: لئلا يكون لمخلوق عليه حق^(٤).

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ معطوف على المضارع المنفي، وقيل هو معطوف على ما يقتضيه الكلام الذي قبله، أي: قد وجدك يتيمًا فأواك، ووجدك ضالًا فهدي^(٥).

وفيه ستة أقوال: أحدها: وجدك ضالًا عن معرفة الشريعة فهداك إليها، فالضلال عبارة عن التوقف في أمر الدين حتى جاءه الحق من عند الله، فهو كقوله -تعالى- ﴿مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ {الشورى: ٥٢} وهذا هو الأظهر، ومعناه: لم يكن يعرف تفصيل الشريعة وفروعها حتى عرفه الله، ولكنه ما كفر بالله، ولا أشرك به، لأنه كان معصومًا من ذلك قبل النبوة وبعدها^(٦) ثانيها: وجدك بين قوم ضلال، فكأنك واحد منهم، وإن لم تعبد ما يعبدون^(٧) ثالثها: وجدك ضالًا عن الهجرة فهداك إليها. وهذا ضعيف لأن السورة نزلت قبل الهجرة رابعها: وجدك حامل الذكر لا تعرف، فهدي الناس إليك، وهدهم بك. وهذا بعيد عن المقصود خامسها: أنه من الضلال عن الطريق، وذلك أنه كان ﷺ ضلًّا في شعاب مكة وهو صغير، فرده الله إلى جده. وهذا يحتاج إلى توقيف سادسها: أنه بمعنى الضلال -من المحبة- أي: وجدك محبًا لله فهداك إليه، ومنه قول إخوة يوسف لأبيهم ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ {يوسف: ٩٥} أي: محبتك ليوسف^(٨).

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ العائل: الفقير، يقال: عال الرجل فهو عائل، إذا كان محتاجًا، وأعال فهو معيلٌ: إذا كثر عياله، وهذا الفقر والغنى هو في المال، وغناؤه ﷺ هو أن أعطاه الله الكفاف، وقيل: رضاه بما أعطاه الله، فلم يكن عن كثرة المال، ولكن الله رضاه بما أعطاه الله من الرزق، وقيل: المعنى: وجدك فقيرًا إليه فأغناك به^(٩).

فإن قيل: كيف يحسن من الجود أن يمن بنعمة؟ والذي يؤكد هذا السؤال أن الله تعالى حكى عن فرعون أنه ﴿قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكْ فِينَا وَلِيدًا﴾ {الشعراء: ١٨} في معرض الذم لفرعون، فما كان مذمومًا من فرعون كيف يحسن من الله؟ الجواب: أن ذلك يحسن إذا قصد بذلك أن يقوي قلبه ويعده بدوام النعمة، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الامتنان وبين امتنان فرعون، لأن امتنان فرعون محبط، لأن الغرض فما بالك لا تخدمني، وامتنان الله بزيادة نعمه، كأنه يقول: مالك تقطع عني رجاءك ألسنت شرعت في تربيتك، أتظنني تاركًا لما صنعت، بل لا بد وأن أتمم عليك وعلى أمتك النعمة، فما أعظم الفرق بين مان هو الله، وبين مان هو فرعون^(١٠).

(١) حاشية زادة: ٤/٦٦٩.

(٢) غرائب القرآن: ٤/٣٣٩٠.

(٣) مفاتيح الغيب: ١٦/٤٨٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٧١٨٦.

(٥) فتح القدير: ٥/٥٥٨.

(٦) معاني القرآن وإعرابه: ٥/٢٥٩، الوسيط: ٤/٥١١، فتح الرحمن ص: ٥٩٦.

(٧) معاني القرآن للفراء: ٣/٢٧٤.

(٨) الشفا: ٢/١٠٤، ١٠٥، التسهيل: ٢/٥٨٣.

(٩) التسهيل: ٢/٥٨٣، ٥٨٤.

(١٠) مفاتيح الغيب: ١٦/٤٧٧، لباب التأويل: ٤/٤٩٣.

والقصد من تعديد هذه النعم تقوية قلبه ﷺ، بخلاف قوله -تعالى- على لسان فرعون ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ لأنه في معرض الذم. ثم أمره بعد ذلك أن يذكر نعم ربه، كأنه قال له: فالطريق في حَقِّك أن تفعل في حق عبيدي ما فعلته في حَقِّك، كنت يتيمًا فأويتك، فافعل في حق الأيتام ذلك، وكنت ضالًّا فهديتك، فافعل في حق عبيدي ذلك، وكنت عائلاً فأغنيتك، فافعل في حق عبيدي ذلك، ثم إن فعلت كل ذلك فاعلم أنك إنما فعلتها بتوفيقي لك ولطفي وإرشادي، فكن أبدأً ذاكراً لهذه النعم والألطف" (١).

شبهة وجواب:

استدل الطاعنون في عصمة الأنبياء بقوله -تعالى- ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ وأولوا الضلال بالكفر، وقالوا: إنه ﷺ كان كافرًا قبل البعثة، ولكن الأمر ليس كما يزعمون، فإن المراد بضلاله "كونه على غير شريعة، وليس المراد به الانحراف عن الحق" (٢).

وقد رد الزمخشري على من زعم أنه ﷺ كان على أمر قومه، فقال: "فإن أراد أنه كان على خلوهم عن العلوم السمعية فنعم؛ وإن أراد أنه كان على دينهم وكفرهم فمعاذ الله؛ والأنبياء يجب أن يكونوا معصومين قيل النبوة وبعدها من الكبائر والصغائر الشائنة، فما بال الكفر والجهل بالصانع ﴿مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ {يوسف: ٣٨} وكفى بالنبى نقيصة عند الكفار أن يسبق له كفر" (٣) ويدل على ذلك أن قريشًا لما عابوا النبي ﷺ ورموه بكل عيب، سوى الشرك وأمر الجاهلية، فإنهم لم يجدوا لهم عليه سبيلًا، إذ لو كان فيه لما سكتوا عنه، ولنقل ذلك، فبرأه الله -تعالى- من جميع ما قالوه فيه، وعيروه به. ويؤكد هذا قوله -تعالى- ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ {النجم: ٢} (٤).

وهذا أقوى الأقوال، أما بقية الأقوال فهي ضعيفة تفنقر إلى دليل، أو لا تناسب المقام. - والله أعلم -.

(١) مفاتيح الغيب: ٤٧٧/١٦.

(٢) الفتوحات الإلهية: ٥٥٢/٤.

(٣) الكشف: ٢٦٥/٤.

(٤) لباب التأويل: ٤٣٩/٤.

المبحث الرابع

الآيات التي يتوهم منها صدور الذنب منه ﷺ نتيجة ربط تفسير الآية أو الآيات بالروايات الضعيفة أو الموضوعية، وليس في ألفاظ الآية ما يفيد ذلك.

الآية الأولى: قوله -تعالى- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ {الحج: ٥٢: ٥٥}.

علاقة الآيات بما قبلها:

لما أفضى الكلام السابق إلى تثبيت النبي ﷺ وتأسيس نفسه فيما يلقيه من قومه من التكذيب، بأن تلك شنشنة الأمم الظالمة من قبلهم فيما جاء، عقب قوله ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ قُرْبَىٍّ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الخ، وأنه مقصور على النذارة، فمن آمن فقد نجا، ومن كفر فقد هلك، أريد الانتقال من ذلك إلى تفصيل تسليته وتثبيتته، بأنه لقي ما لقيه سلفه من الرسل والأنبياء -عليهم السلام- وأنه لم يسلم أحد منهم من محاولة الشيطان أن يفسد بعض ما يحاولونه من هدي الأمم، وأنهم لقوا من أقوامهم مكذبين ومصدقين، سنة الله في رسله -عليهم السلام-^(١).

معاني المفردات:

﴿تَمَنَّى﴾ التمني: التقدير. يقال: منى لك الماني، أي: قدر لك المقدر، ومنه: المنى للذي قدر به الحيوانات. قال -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْقَةً مِّنْ مَّيِّ يُمْنَى﴾ {القيامة: ٣٧} ﴿مِنْ نُطْقَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ {النجم: ٤٦} أي: تقدر بالعزة الإلهية ما لم يكن منه، ومنه: المنيّة، وهو الأجل المقدر للحيوان، وجمعه: منايا، والتمني: تقدير شيء في النفس وتصويره فيها، وذلك قد يكون عن تخمين وظن، ويكون عن روية وبناء على أصل، لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك، فأكثر التمني تصور ما لا حقيقة له. والأمنية: الصورة الحاصلة في النفس من تمنى الشيء، ولما كان الكذب تصور ما لا حقيقة له وإبراده باللفظ صار التمني كالمبدأ للكذب، فصح أن يعبر عن الكذب بالتمني. وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: في تلاوته فقد تقدم أن التمني كما يكون عن تخمين وظن، فقد يكون عن روية وبناء على أصل، ولما كان النبي ﷺ كثيراً ما كان يبادر إلى ما نزل به الروح الأمين على قلبه سمي تلاوته على ذلك تمنياً^(٢) "والتَّمْنَى حديث النفس بما يكون وبما لا يكون، والتمني السؤال للرب في الحوائج، و التَّمْنَى تَسْهِي حُصُول الأَمْر المرغوب فيه، وتَمْنَى الشيء أراده، وتَمْنَى الكتاب قرأه"^(٣).

﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ﴾ النسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه^(٤).
﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ حكم أصله: منع منعاً لإصلاح، والمحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى^(٥).

﴿فَتَنَّةٌ﴾ "جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك فتنتت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد"^(٦).

﴿مَرَضٌ﴾ "المَرَضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، والمَرَضُ الشُّكُّ والنِّفَاقُ وَضَعْفُ اليَقِينِ، قال أبو إسحق: يقال المَرَضُ والسُّقْمُ في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصِّحَّةُ في البدن والدين جميعاً، والمرضُ في القلب يصلح لكل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين"^(٧).

﴿وَالْقَاسِيَةَ فُلُوبُهُمْ﴾ "القَسْوَةُ الصَّلَابَةُ في كل شيء، وتَأْوِيلُ القَسْوَةِ في القلب ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه، وقَسَا قلبه قَسْوَةً وقَسَاوَةً وقَسَاءً بالفتح والمد وهو غَلِظَ القلبَ وشَدَّتْه"^(٨).

(١) التحرير والتنوير: ٢٩٧/١٧.

(٢) المفردات، مادة (منى) ص: ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) لسان العرب، مادة (منى) ٢٠٣/١٣. (بتصرف).

(٤) المفردات، مادة (نسخ) ص: ٤٩٢.

(٥) المفردات، مادة (حكم) ص: ١٣٣، ١٣٥. (بتصرف).

(٦) لسان العرب، مادة (فتن) ١٧٨/١٠.

(٧) لسان العرب، مادة (مرض) ٧٩/١٣، ٨٠. (بتصرف).

(٨) لسان العرب، مادة (قسا) ٢٦٨/٢٢.

﴿شِقَاقٌ﴾ "المُشَاقَّةُ والشَّقَاقُ: غلبة العداوة والخلاف، شاقَّةٌ مُشَاقَّةٌ وشِقَاقاً، والشَّقَاقُ: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين سمي ذلك شِقَاقاً، لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شِقاً -أي: ناحية- غير شِقِّ صاحبه" (١).
 ﴿فَتُخِبْتُ﴾ تخضع وتذل وتخاف، أو تلين وتطمئن (٢).
 ﴿فِي مَرِيَّةٍ﴾ "الامتراءُ في الشيء: الشكُّ فيه، وكذلك التَّماري والمراءُ المُمَراءُ والجدلُ" (٣).
 ﴿بَعَثَهُ﴾ "البَعَثُ والبَعَثَةُ: الفَجأةُ وهو أن يَفْجَأَكَ الشيءُ، وقد بَعَثَهُ الأمرُ يَبْعُثُهُ بَعَثًا: فَجَأَهُ، وباعَثَهُ مُباعِثَةً وبِغَاثًا فاجأه" (٤).

﴿يَوْمَ عَقِيمٍ﴾ "كأنه عقم عن أن يكون فيه خير للكافرين" (٥).

تفسير الآيات الكريمة:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ "الرسول: إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فهو أعم من الرسول" (١). "وقدم الرسول لمناسبته لقوله ﴿أرسلنا﴾ وأخر النبي لتحصيل العموم، لأنه لو اقتصر على ﴿رسول﴾ لم يدخل في ذلك من كان نبياً غير رسول" (٢).
 ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ التمني: التلاوة وحديث النفس (٣). "والقصر المستفاد من النفي والاستثناء، قصر موصوف على صفة، وهو قصر إضافي، أي: دون أن نرسل أحداً منهم في حال الخلو من إلقاء الشيطان ومكره" (٤).
 ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ "الإلقاء حقيقة: رمي الشيء من اليد. واستعير هنا للوسوسة وتسويل الفساد، تشبيهاً للتسويل بإلقاء شيء من اليد بين الناس. ومفعول ﴿ألقى﴾ محذوف دل عليه المقام، لأن الشيطان إنما يلقي الشر والفساد. فإسناد التمني إلى الأنبياء دل على أنه تمنى الهدى والصلاح. وإسناد الإلقاء إلى الشيطان دل على أنه إلقاء الضلال والفساد. فالتقدير: أدخل الشيطان في نفوس الأقوام ضلالات تفسد ما قاله الأنبياء من الإرشاد، ومعنى إلقاء الشيطان في أمنية النبي والرسول: إلقاء ما يضادها كمن يمكر فيلقي السم في الدسم، فإلقاء الشيطان بوسوسته: أن يأمر الناس بالتكذيب والعصيان، ويلقي في قلوب أئمة الكفر مطاعن يبتونها في قومهم. ويروج الشبهات بإلقاء الشكوك التي تصرف نظر العقل عن تذكر البرهان" (٥).

﴿فَيَنْسُخِ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يبطله ويزيله من بعض القلوب بإنزال ما يبطله، حتى لا يبقى فيها أثر للشك والزيغ، فتؤمن بما جاء به الرسول" (١). "فالله -تعالى- يعيد الإرشاد ويكرر الهدى على لسان النبي، ويفضح وساوس الشيطان وسوء فعله بالبيان الواضح، كقوله -تعالى- ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ {الأعراف: ٢٧} وقوله ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ {فاطر: ٦} فالله يهديه، وبيانه ينسخ ما يلقي الشيطان، أي: يزيل الشبهات التي

(١) لسان العرب، مادة (قسا) ٢٢/٢٦٨.

(٢) تفسير المشكل من غريب القرآن ص: ٣٣٨، غريب القرآن لابن الملقن ص: ٢١٠.

(٣) لسان العرب، مادة (مرا) ١٣/٩٠.

(٤) لسان العرب، مادة (بغت) ١/٤٥٠.

(٥) تفسير المشكل من غريب القرآن ص: ٣٣٨، غريب القرآن لابن الملقن ص: ٣٣٨.

(٦) فتح الرحمن ص: ٣٣٨.

(٧) التسهيل ٢/٦١.

(٨) معاني القرآن للفراء: ٢/٢٢٩.

(٩) التحرير والتنوير: ١٧/٢٩٨.

(١٠) التحرير والتنوير: ١٧/٢٩٨.

(١١) صفوة البيان ص: ٤٣١.

يلقيها الشيطان ببيان الله الواضح، ويزيد آيات دعوة رسله بيانا، وذلك هو إحكام آياته، أي: تحقيقها وتثبيت مدلولها، وتوضيحها بما لا شبهة بعده إلا لمن رين على قلبه" (١).

﴿ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يأتي بها محكمة مثبتة لا تقبل الرد، فلا يتطرق إلى قلوبهم شك فيها، "وتم للترتيب الرتبي، لأن إحكام الآيات وتقريرها أهم من نسخ ما يلقي الشيطان، إذ بالإحكام يتضح الهدى، ويزداد ما يلقيه الشيطان نسحا" (٢).

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ "اللام متعلقة بـ ﴿ينسخ﴾ وفصل بـ ﴿يحكم﴾ والظاهر أنها للتعليل، وقيل: هي لام العاقبة. ﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ عامة الكفار، وقيل: المنافقون الشاكرون ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ خواص من الكفار عتاة، كأبي جهل والنضر وعتبة، وقيل: المشركون المكذبون" (٣).

﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ يعني بالظالمين المذكورين قبل، ولكنه جعل الظاهر موضع المضمرة "للإيماء إلى أن علة كونهم في شقاق بعيد هي ظلمهم، أي: كفرهم" (٤) "وليفضي عليهم بالظلم، والشقاق: العداوة، ووصفه بعيد لأنهم في غاية الضلالة والبعد عن الخير، وأنهم غير مرجو إيمانهم" (٥).

﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ "الذين أزال الله عن قلوبهم الشك والزيغ، وحبب إليهم الإيمان، وكره إليهم الكفر والفسوق العصيان" (٦) "الذين أوتوا العلم النافع الذي يفرقون به بين الحق والباطل، والمؤمنون بالله وحده" (٧) ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ الضمير عائد على القرآن، أو ما جاء به المرسلون ﴿فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَنَحْنُ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: تخضع وتذل قلوبهم، وترق للقرآن، فينقادوا لأحكامه" (٨).

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إلى طريق الحق الذي يدحض الباطل ويدمغه، طريق مستقيم في الدنيا والاخرة، أما في الدنيا فيرشدهم إلى الحق واتباعه، ويوفقه لمخالفة الباطل واجتنابه، وفي الآخرة يهديهم الصراط المستقيم الموصل إلى درجات الجنات، ويزحزحهم عن العذاب الأليم والدركات" (٩).

﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرِيَّةٍ مُنَّةٍ﴾ "الضمير للقرآن أو للنبي ﷺ أو للإلقاء" (١٠).
﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ يعني: يوم القيامة، وقيل: ساعة موتهم" (١١) و"حتى" غاية لاستمراريتهم" (١٢).
﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ﴾ "أصل العقم في الولادة، يقال: هذه امرأة عقيم، كما قال الله ﷻ ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ {الذاريات: ٢٩} وكذلك يقال: رجل عقيم، إذا كان لا يولد. قال الشاعر:
عُقْمَ النِّسَاءِ فَمَا يَلِدْنَ شَبِيهَهُ ... إِنَّ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ عُقْمٌ" (١٣).

(١) التحرير والتنوير: ٢٩٨/١٧.

(٢) التحرير والتنوير: ٣٠٠/١٧.

(٣) البحر المحيط: ٥٢٧/٧.

(٤) التحرير والتنوير: ٣٠٢/١٧.

(٥) البحر المحيط: ٥٢٧/٧، التسهيل: ٦١/٢، ٦٢.

(٦) صفوة البيان ص: ٤٣٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٢٣٠/٣.

(٨) الوسيط: ٢٧٧/٣.

(٩) تفسير ابن كثير: ٢٣٠/٣.

(١٠) التسهيل: ٦٢/٢.

(١١) الجواهر الحسان: ٤١٠/٢.

(١٢) البحر المحيط: ٥٢٧/٧.

(١٣) البيت ل أبي دهب الجمحي يمدح النبي ﷺ. ينظر: ديوان الحماسة: ٢٧٥/٢.

والريح العقيم: التي لا تأتي بسحاب ممطر، وإنما تأتي بالعذاب، واليوم العقيم: هو الذي لا يأتي فيه خير، فيوم القيامة عقيم على الكفار" (١).

قيل المراد بهذا اليوم: يوم بدر، ووصف بالعقيم لأنه لا ليلة لهم بعده ولا يوم، أو لأنهم يقتلون" (٢) وإنما وصف يوم الحرب بالعقيم لأن أولاد النساء يقتلون فيه فيصرون كأنهن عقم لم يلدن، أو لأن المقاتلين يقال لهم أبناء الحرب، فإذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز. وقيل: هو الذي لا خير فيه، يقال: ريح عقيم إذا لم تنشئ مطراً ولم تلقح شجراً. وقيل: لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة -عليهم السلام- فيه" (٣) "وقيل: هو يوم القيامة، والساعة مقدماته، ويقوي ذلك قوله ﴿الملك يومئذ لله﴾" (٤) "سمي يوم القيامة عقيماً لأنه ليس يعقب بعده يوماً مثله، والعقيم في اللغة عبارة عن لا يكون له ولد، ولما كان الولد يكون بين الأبوين، وكانت الأيام تتوالى قيلُ وبعدُ، جعلَ الاتباع فيها بالبعديّة كهيئة الولادة، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يوم وصف بالعقيم" (٥).

شبهة وجواب:

وردت رواية ضعيفة في سبب نزول هذه الآية تذكر قصة الغرانيق، وقد اختلف العلماء في ثبوتها من عدمه، فمن ذهب إلى ثبوتها رام تفسير الآية بناءً على هذه القصة، وأخذ يورد إشكالات ويدفعها، ويربط تفسير هذه الآيات بالآيات التي في سورة النجم. ولكن الذي نرتضيه عدم صحة هذه القصة، وأنها باطلة، والرواية الثابتة الصحيحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس" (٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة {والنجم} قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيتُه أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا وهو أمية بن خلف" (٧).

وقد ضعّف كثير من العلماء قصة الغرانيق من ناحية سندها ومتنها، ولا نطيل بذكر ذلك، فقد كفانا علماء الأجلاء مؤونة ذلك" (٨).

يبقى أن نذكر تفسير الآية بعيداً عن هذه الروايات الباطلة، وفي تفسيرها وجهان:

الأول: أن التمني بمعنى القراءة، إلا أن الإلقاء لا بالمعنى الذي ذكره المبطلون، بل بمعنى إلقاء الأباطيل والشبه مما يحتمله الكلام، ولا يكون مراداً للمتكلم، أو لا يحتمله، ولكن يدعي أنه ذلك يؤدي إليه، وذلك من عمل المعاجزين، الذين دأبهم محاربة الحق، يتبعون الشبه، ويسعون وراء الريبة، ونسبة الإلقاء إلى الشيطان حينئذٍ لأنه مثير الشبهات بوساوسه، ويكون المعنى: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا حدث قوم من ربه، أو تلا وحياً أنزل الله فيه هداية لهم، قام في وجهه مشاغبون يتقولون عليه ما لم يقله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، وينشرون ذلك بين الناس، ولا يزال الأنبياء يجالدونهم ويجاهدون في سبيل الحق حتى ينتصر، فينسخ الله ما يلقي الشيطان من شبه، ويثبت الحق، وقد وضع الله هذه

(١) معاني القرآن وإعرابه: ٣/٣٥٣.

(٢) التسهيل: ٦٢/٢.

(٣) الكشاف: ١٩/٣.

(٤) التسهيل: ٦٢/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٧/٤٤٧٩.

(٦) أخرجه البخاري - واللفظ له - ك/ التفسير ب/ ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾: ٤/١٨٤٢ رقم (٤٥٨١) الترمذي ك/ الصلاة ب/ ما جاء في

السجدة في النجم: ٢/٤٦٤ رقم (575)

(٧) أخرجه البخاري - واللفظ له - ك/ التفسير ب/ ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾: ٤/١٨٤٢ رقم (٤٥٨٢) أحمد: ١/٣٨٨ رقم (3682)

(٨) ينظر: الشفا: ١١٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٣: ٢٨٥، مفاتيح الغيب: ١١/٢٩٨، البحر المحيط: ٧/٥٢٦، الجامع لأحكام

القرآن: ٧/٤٤٧٣، غرائب القرآن: ٣/٢٣٧٦، حاشية زادة: ٣/٣٨٩، فتح القدير: ٣/٥٤٦، روح المعاني: ١٧/٢٦٢، أضواء البيان: ٥/٥٠٥.

وغيرها.

السنة في الخلق ليتميز الخبيث من الطيب، فيفتن ضعفاء الإيمان الذين في قلوبهم مرض، ثم يتمحص الحق عند أهله، وهم الذين أوتوا العلم، فيعلمون أنه الحق من ربهم، وتخبث له قلوبهم.

ثانياً: أن التمني المراد به تشهي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما كان وما يكون، والأمنية من هذا، والمعنى: وما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قومه إلى هدي جديد، أو شرع سابق إلا وغاية مقصوده، وجل أمانيه أن يؤمن قومه، وكان نبينا ﷺ من ذلك في المقام الأعلى، ويكون المعنى: وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى هذه الأمنية السامية، ألقى الشيطان في سبيله العثرات، وأقام بينه وبين مقصده العقبات، ووسوس في صدور الناس، فثاروا في وجهه، وجادلوه بالسلاح حيناً، وبالقول حيناً آخر، فإذا ظهروا عليه والدعوة في بدايتها، ونالوا منه وهو قليل الأتباع، ظنوا أن الحق في جانبهم، وقد يستدرجهم الله، جرياً على سنته، يجعل الحرب بينهم وبين المؤمنين سجالاً، فيندفع بذلك الذين في قلوبهم شك ونفاق، ولكن سرعان ما يحق الله ما ألقاه الشيطان من الشبهات، وينشئ من ضعف أنصار الآيات قوة، ومن ذلهم عزة، وتكون كلمة الله هي العليا، ويجعل كلمة الذين كفروا السفلى، ليعلم الذين أوتوا العلم أن ما جاء به الرسل هو الحق، فتخبث له قلوبهم، وإن لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم.

هذا هو الحق وما عداه فهو باطل" (١).

وبناءً على ذلك فإنه ليس في ألفاظ الآية ما يفيد نسبة معصية لنبينا ﷺ، ولا ورد في حديث صحيح ما يؤدي إلى ذلك، وإنما فهم من فهم أن الآية تؤدي إلى نسبة الذنب إليه ﷺ لما ربط تفسير الآية بالروايات الباطلة التي ذكرها كثير من المفسرين، سواء منهم من ذكرها على أنها صحيحة، ومن ذكرها ليبين بطلانها، فقرأها من قرأها دون روية وتدبر في الأمر، ففهم منها ما فهم من أنه يمكن أن يتسلط الشيطان على الأنبياء عليهم السلام- وهم منزهون عن ذلك - والله أعلم-.

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص: ٣٢١: ٣٢٣، دفع إيهام الاضطراب: ١٠/١٣٥ (بتصرف).

الآية الثانية: قوله -تعالى- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ {الأحزاب ٣٧}.

سبب نزولها:

هذه الآية «وتخفي في نفسك ما الله مبديه» نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة^(١) جاء زيد يشكو فهم بطلاقها، فاستأمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله^(٢).

معاني المفردات:

﴿وَتَخْشَى﴾ الخشية: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه^(٣).

﴿وَطَرًا﴾ الوطر: النهمة والحاجة المهمة^(٤).

﴿حَرَجٌ﴾ أصل الحرج والحراج مجتمع الشيبين، وتُصوَّرُ منه ضيقٌ ما بينهما، فقيل للضيق: حرج، وللإثم: حرج^(٥).

﴿أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الدَّعْوَةُ -بالكسر- ادعاء الولد الدعوي غير أبيه، يقال هو (دَعِيٌّ) بين الدَّعْوَةِ -بالكسر- إذا كان (يَدْعِي) إلى

غير أبيه أو يدعيه غير أبيه، فهو بمعنى فاعل من الأول، وبمعنى مفعول من الثاني^(٦).

تفسير الآية الكريمة:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالهداية والإسلام، وتوفيقك لحسن تربيته وعتقه ومراعاته، وتخصيصه بالتبني ومزيد القرب و"إذ" اسم زمان مفعول لفعل محذوف تقديره: اذكر. وهو من الدُّكْر -بضم الـذال- الذي هو بمعنى التذكر، فلم يأمره الله بأن يذكر ذلك للناس إذ لا جدوى في ذلك^(٧).

﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ "بالعمل بما وفقك الله -تعالى- له من فنون الإحسان التي من جملتها تحريره، وهو زيد بن حارثة ﷺ، وإيراده بالعنوان المذكور لبيان منافاة حاله لما صدر عنه ﷺ من إظهار خلاف ما في ضميره الشريف، إذ هو إنما يقع عند الإستحياء والاحتشام، وكلاهما مما لا يتصور في حق زيد ﷺ. وجوز أن يكون بياناً لحكمة إخفائه ما أخفاه، لأن مثل ذلك مع مثله مما يطعن به الناس، كما قيل: وأظلم خلق الله من بات حاسدا لمن كان في نعمائه يتقلب"^(٨) أو يكون التعبير عنه هنا بالموصول دون اسم العلم" لما تشعر به من الصلة المعطوفة، وهي ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ من تنزه النبي ﷺ عن استعمال ولائه لحمله على تطلق زوجه، فالمقصود هو الصلة الثانية وهي ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ لأن المقصود منها أن زيداً أخص الناس به، وأنه الرسول ﷺ أحرص على صلاحه، وأنه أشار عليه بإمسك زوجه لصلاحها به، وأما صلة ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ فهي توطئة للثانية^(٩).

(١) أخرجه البخاري ك/ التفسير ب/ ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق﴾ ١٧٩٧/٤ رقم (٤٥٠٩)

(٢) أخرجه الترمذي -واللفظ له- ك/ التفسير ب/ ومن سورة الأحزاب: ٥/ ٣٥٤ رقم (3212) وقال: هذا حديث صحيح. الحاكم ك/ التفسير ب/ تفسير سورة الأحزاب: ٢/ ٤٥٢ رقم (3563) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) المفردات، مادة (خشى) ص: ١٥٤.

(٤) المفردات، مادة (وطر) ص: ٥٤١.

(٥) المفردات، مادة (حرج) ص: ١٢٠.

(٦) المصباح المنير، مادة (دع) ص: ١٠٣.

(٧) التحرير والتنوير: ٢٢/ ٢٩.

(٨) إرشاد العقل السليم: ٧/ ١٠٥، روح المعاني: ٢٢/ ٣٤.

(٩) التحرير والتنوير: ٢٢/ ٣١، ٣٢. والبيت لأبي الطيب المتبني. ينظر: المثل السائر: ١/ ٥١، خزانة الأدب: ١/ ٢٠٤.

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ أي: زينب بنت جحش، وذلك أنها كانت ذات حدة، ولا زالت تفخر على زيد بشرفها ويسمع منها ما يكره، فجاء ﷺ يوماً إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن زينب قد اشتد على لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له ﷺ: أمسك عليك زوجك، واتق الله في أمرها ولا تطلقها ضراراً وتعللاً بتكبرها واشتداد لسانها عليك. وتعدية "أمسك" بـ"علي" لتضمنه معنى الحبس^(١) وقول النبي ﷺ لزيد ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ توفية بحق النصيحة، وهو أمر نصح وإشارة بخير، لا أمر تشريع، لأن الرسول ﷺ في هذا المقام متصرف بحق الولاء والصحبة، لا بصفة التشريع والرسالة، وأداء هذه الأمانة لا يتأكد أنه كان يعلم أن زينب صائرة زوجاً له، لأن علم النبي بما سيكون لا يقتضي إجراءه وإرشاده أو تشريعه بخلاف علمه أو ظنه، فإن النبي ﷺ كان يعلم أن أبا جهل -مثلاً- لا يؤمن، ولم يمنعه ذلك أن يبلغه الرسالة، ويعاوده الدعوة، ولأن رغبته في حصول شيء لا تقتضي إجراء أمره على حسب رغبته، إن كانت رغبته تخالف ما يحمل الناس عليه، كما كان يرغب أن يقوم أحد بقتل عبد الله بن سعد بن أبي سرح قبل أن يسمع إعلانه بالتوبة من ارتداده حين جاء به عثمان بن عفان يوم الفتح تائباً، ولذلك كله لا يعد تصميم زيد على طلاق زينب عصياً للنبي ﷺ، لأن أمره في ذلك كان على وجه التوفيق بينه وبين زوجته، ولا يلزم أحدًا المصير إلى إشارة المشير^(٢).

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الذي أخفاه رسول الله ﷺ أمر جازم مباح، لا إثم فيه، ولكنه خاف أن يسلم الله عليه ألسنتهم، وينالوا منه، فأخفاه حياءً وحشمةً وصيانةً، وكان الله أوحى إلى رسوله ﷺ أنه يتزوج زينب، بعد طلاق زيد لها، فالذي أخفاه رسول الله ﷺ ما أعلمه الله به من ذلك^(٣).

﴿وَتَخَشَى النَّاسَ﴾ "الخشية هنا كراهية ما يرجف به المنافقون، والكراهة من ضروب الخشية، إذ الخشية جنسٌ مقول على أفرادها بالتشكيك، فليست هي خشية خوف، إذ خشية النبي ﷺ لم يكن يخاف أحدًا من ظهور تزوجه بزینب، ولم تكن قد ظهرت أراجيف المنافقين بعد، ولكن النبي ﷺ كان يتوسم من خبيثهم وسوء طويتهم ما كان منهم في قضية الإفك، ولم تكن خشية تبلغ به مبلغ صرفه عما يرغبه، بدليل أنه لم يتردد في تزوج زينب بعد طلاق زيد، ولكنها استشعارٌ في النفس وتقديرٌ لما سيرجفه المنافقون^(٤) "خشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد، وهو مولاه^(٥)".

وقول الله - تعالى- ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ في موضع الحال لا غير، والمعنى: والله -تعالى- وحده أحق أن تخشاه في كل أمر، فتفعل ما أباحه ﷻ لك وأذن لك فيه، والعتاب عند من سمعت على قوله ﷻ ذلك مع علمه بأنه سيطلقها ويتزوجها هو ﷺ بعده وهو عتاب على ترك الأولى، وكان الأولى في مثل ذلك أن يصمت ﷺ أو يفوض الأمر إلى رأي زيد ﷺ^(١) قال الطاهر: "وجملة ﴿والله أحق أن تخشاه﴾ معترضة لمناسبة جريان ذكر خشية الناس، والواو اعتراضية وليست واو الحال، فمعنى الآية معنى قوله - تعالى- ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا﴾ وحملها على معنى الحال هو الذي حمل كثيراً من المفسرين على جعل الكلام عتاباً للنبي ﷺ و ﴿أحق﴾ اسم تفضيل مسلوب المفاضلة، فهو بمعنى حقيق، إذ ليس في الكلام السابق ما يفيد وقوع إثارة خشية الناس على خشية الله، ولا ما يفيد تعارضاً بين الخشيتين حتى يحتاج إلى ترجيح خشية الله على خشية الناس، والمعنى: والله حقيق بأن تخشاه. وليس في هذا التركيب ما يفيد أنه قدم خشية الناس على خشية الله، لأن الله لم يكلفه شيئاً فعمل بخلافه. وبهذا تعلم أن النبي ﷺ ما فعل إلا ما يرضي الله، وقد قام بعمل الصاحب الناصح حين أمر زيداً بإمساك زوجته، وانطوى على علم صالح حين خشي ما سيفترضه المنافقون من القالة إذا تزوج زينب خيفة أن يكون قولهم فتنة لضعفاء الإيمان، كقوله للرجلين اللذين رأياه في الليل مع صافية فأسرعا خطاهما، فقال: على رسلكما إنما هي صافية، فكبر ذلك عليهما، وقالوا: سبحان الله يا رسول الله. فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم خشيت أن يقذف

(١) روح المعاني: ٣٥/٢٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٣١/٢٢، ٣٢.

(٣) التسهيل: ١٨٩/٢، ١٩٠ (بتصرف).

(٤) التحرير والتنوير: ٣٣/٢٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٥٢٧٣/٨.

(٦) روح المعاني: ٣٥/٢٢.

في قلوبكما^(١) "فمقام النبي ﷺ في الأمة مقام الطبيب الناصح في بيمارستان يحوي أصنافاً من المرضى إذا رأى طعاماً يجلب لما لا يصلح ببعض مرضاه أن ينهي عن إدخاله، خشية أن يتناوله من المرضى من لا يصلح ذلك بمرضه، ويزيد في علته أو يفضي إلى انتكاسه ﷺ وليس في قوله «وتخشى الناس» عتاب ولا لوم، ولكنه تذكير بما حصل له من توقيه قالة المنافقين. وحمله كثير من المفسرين على معنى العتاب، وليس في سياق الكلام ما يقتضيه، فأحسبهم مخطئين فيه، ولكنه تشجيع له وتحقير لأعداء الدين، وتعليم له بأن يمضي في سبيله، ويتناول ما أباح الله له ولرسله من تناول ما هو مباح من مرغوباتهم ومحباتهم إذا لم يصددهم شيء عن طاعة ربهم، كما قال -تعالى- «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» {الأحزاب: ٣٨، ٣٩} وأن عليه أن يعرض عن قول المنافقين، وعلى نحو قوله «لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» {الشعراء: ٣} فهذا جوهر ما أشارت إليه الآية، وليس فيها ما يشير إلى غير ذلك^(٢).

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ لم يذكر أحد من الصحابة في القرآن باسمه غير زيد بن حارثة، كان يقال زيد بن محمد، حتى نزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ {الأحزاب: ٥} فقال: أنا زيد بن حارثة، وحرّم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد، فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر، وعلم الله وحشته من ذلك شرفه بخصيصة لم يكن يخص بها أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وهي أنه سماه في القرآن، فقال -تعالى-: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ يعني: من زينب، ومن ذكره الله -تعالى- باسمه في الذكر الحكيم، حتى صار اسمه قرآناً يتلى في المحاريب، نوه به غاية التنويه، فكان في هذا تأنيس له وعوض من الفخر بأبوة محمد ﷺ له ألا ترى إلى قول أبي بن كعب حين قال له النبي ﷺ: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا فبكي وقال: أو ذكرتُ هنالك؟)^(٣) وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله -تعالى- ذكره، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يتلى مخلداً لا يبيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبداً، لا يزال على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين؟ إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باق لا يبيد، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة، المرفوعة المطهرة، تذكره في التلاوة السفارة الكرام البررة، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين، إلا لنبي من الأنبياء ولزيد بن حارثة، تعويضاً من الله -تعالى- له مما نزع عنه^(٤).

والوטר: الحاجة، قال ابن عطية: ويراد به هنا الجماع^(٥) "والأحسن أن يكون أعم من ذلك، أي: لما لم يبق لزيد فيها حاجة، زوجها الله -تعالى- من نبيه ﷺ وأسند تزويجها إليه، تشريفاً لها، ولذلك كانت زينب تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: إن الله زوجني نبيه من فوق سبع سماوات"^(٦) فهي لما وكلت أمرها لله، وصح تفويضها إليه، تولى الله إنكاحها"^(٧).

(١) أخرجه البخاري ك/الاعتكاف ب/ هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد: ٧١٥/٢ رقم (١٩٣٠) مسلم ك/ السلام ب/ بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن سوء به: ١٧١٢/٤ رقم (٢١٧٥).

(٢) التحرير والتنوير: ٣/٢٢: ٣٥.

(٣) أخرجه البخاري ك/ المناقب ب/ مناقب أبي بن كعب ﷺ: ١٣٨٥/٣ رقم (٣٥٩٨) مسلم ك/ صلاة المسافرين وقصرها ب/ استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه: ٥٥٠/١ رقم (٧٩٩) ولفظهما: قال النبي ﷺ لأبي: إن الله يأمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ قال: وسماني؟ قال: نعم. فبكي.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٥٢٧٦.

(٥) المحرر الوجيز: ٤/٣٨٧.

(٦) التسهيل: ١٩٠/٢. والحديث أخرجه البخاري ك/ التوحيد ب/ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ {هود: ٧} ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ {التوبة: 129}: ١٧٩٧/٤ رقم (6984).

[٤٥١٣، ٦٩٨٥، ٦٩٨٤]. وانظر ٤٥١٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٥٢٧٥.

﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ المعنى: أن الله زوج زينب امرأة زيد من رسول الله ﷺ لِيُعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَزَوْجَ نِسَاءَ أَدْعِيَائِهِمْ حَلَالًا لَهُمْ، فَإِنَّ الْأَدْعِيَاءَ لَيْسُوا بِأَبْنَاءٍ حَقِيقَةً^(١) "وفيه إشارة إلى أن التزويج من النبي ﷺ لم يكن لقضاء شهوة النبي ﷺ، بل لبيان الشريعة بفعله ﷺ، فإن الشرع يستفاد من فعل النبي ﷺ"^(٢) "واستدل بهذه الآية على أن ما ثبت له ﷺ من الأحكام ثابت لأمته، إلا ما علم أنه من خصوصياته ﷺ بدليل"^(٣).
﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله -تعالى- وحتمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب - رضي الله عنها- في علم الله -تعالى- ستصير من أزواج النبي ﷺ"^(٤).

شبهة وجواب:

ذكر كثير من المفسرين عند تفسير هذه الآية قصة باطلة، تؤدي إلى نسبة الذنب لنبينا ﷺ، وتنسب إليه ﷺ أنه نظر إلى السيدة زينب قبل أن يطلقها زيد ﷺ. وهي عارية، وأنه أعجب بها، وكنم حبها في قلبه، وأن هذا هو الذي أخفاه ﷺ، إلى غير ذلك من أكاذيب لا أساس لها من الصحة، "والصحيح أن الذي أخفاه رسول الله ﷺ هو نكاحه لها، فقد كان الله أعلمه بأنها تكون زوجته"^(٥) "وفي قوله ﴿مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ دليل على أنه ما أخفى غير ما أعلمه الله -تعالى- من أنها ستصير زوجته عند طلاق زيد، لأن الله -تعالى- ما أبدى غير ذلك، ولو أخفى غيره لأبداه الله ﷺ"^(٦).

أما العتاب في قوله ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ فهو على قوله ﷺ لزيد ﷺ: أمسك عليك زوجك، مع علمه بأنه سيطفها ويتزوجها هو ﷺ بعده، وهو عتاب على ترك الأولى، وكان الأولى في مثل ذلك أن يصمت ﷺ أو يفوض الأمر إلى رأي زيد. وحاصل العتاب: لم قلت أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك، وهو مطابق للتلاوة، لأن الله -تعالى- أعلم أنه مبدي ما أخفاه ﷺ ولم يظهر غير تزويجها منه، فقال ﷺ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فلو كان المضمرة محبتها وإرادة طلاقها ونحو ذلك، لأظهره -جل وعلا- وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القول"^(٧).

قال ابن العربي: "إِنَّ أَحَدًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ نَبِيًّا إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَخْبَارَهُمْ مَرْوِيَّةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ مَنْقُولَةٌ بِزِيَادَاتٍ تَوْلَاهَا أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا غَيْبٌ عَنْ مَقْدَارِهِمْ، وَإِمَّا بَدْعِيٌّ لَا رَأْيَ لَهُ فِي بَرِّهِمْ وَوَقَارِهِمْ، فَبَدَسُ تَحْتَ الْمَقَالِ الْمَطْلُوقِ الدَّوَاهِي، وَلَا يُرَاعِي الْأَدْلَةَ وَلَا النَّوَاهِي؛ وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ {يوسف: ٣} أي: أصدقها -على أحد التأويلات- فَهَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا عَصَى قَطُّ رَبَّهُ، لَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا بَعْدَهَا، تَكْرَمَةً مِنَ اللَّهِ وَتَفَضُّلاً وَجَلَالاً.

وَمَا زَالَتْ الْأَسْبَابُ الْكَرِيمَةُ، وَالْوَسَائِلُ السَّلِيمَةُ تُحِيطُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَالطَّرَائِفُ النَّجِيبَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ ضَرَائِبِهِ، وَالْفُرَائِدُ الْأَفْرَادُ يَحْيُونَ لَهُ، وَالْأَصْحَابُ الْأَمْجَادُ يَنْتَفُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ طَاهِرِ الْجَيْبِ، سَالِمٍ عَنِ الْعَيْبِ، بَرِيٍّ مِنَ الرَّيْبِ، بِأَخْذُونَهُ عَنِ الْعَزَلَةِ، وَيَقْفُونَهُ عَنِ الْوَحْدَةِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا مِنْ كَرَامَةٍ إِلَى كَرَامَةٍ، وَلَا يَنْتَزِلُ إِلَّا مَنَازِلَ السَّلَامَةِ حَتَّى تَجِيءَ بِالْحَيِّ نِقَابًا، أَكْرَمَ الْخَلْقِ سَلِيقَةً وَأَصْحَابًا، وَكَانَتْ عِصْمَتُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا لَا اسْتِحْقَاقًا؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا رَحْمَةً لَا مَصْلَحَةً، كَمَا تَقُولُهُ الْقَدْرِيَّةُ لِلْخَلْقِ، بَلْ مُجَرَّدُ كَرَامَةٍ لَهُ وَرَحْمَةٍ بِهِ، وَتَفَضُّلٍ عَلَيْهِ، وَاصْطِفَاءٍ لَهُ، فَلَمْ يَقَعْ قَطُّ لَا فِي ذَنْبٍ صَغِيرٍ -حَاشَا لِلَّهِ- وَلَا كَبِيرٍ، وَلَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَجْلِهِ نَقْصٌ، وَلَا تَعْيِيرٌ.

وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد؛ إِمَّا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكُنَّا لَكُنَّا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي: بِالْإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي: بِالْعِنَقِ، فَأَعْتَقْتَهُ:

(١) التسهيل: ١٩٠/٢.

(٢) مفاتيح الغيب: ٥٩٧/١٢.

(٣) أنوار التنزيل: ٦٥/٣، روح المعاني: ٣٨/٢٢، الفتوحات الإلهية: ٤٤٠/٣.

(٤) تفسير ابن كثير: ٤٩٢/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٥٠/٣.

(٦) الفتوحات الإلهية: ٤٤٠/٣.

(٧) روح المعاني: ٣٥/٢٢.

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَّأَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ بِنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَ، وَفَلَانَ أَحُو فَلَانَ، ﴿هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَمَا وَرَاءَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهَا فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَبَاطِلٌ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَوْضِعٍ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ حَجَابٌ، فَكَيْفَ تَنْسَأُ مَعَهُ وَيَنْسَأُ مَعَهَا وَيَلْحَظُهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَلَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ وَهَبَتْهُ نَفْسَهَا، وَكَرِهَتْ غَيْرَهُ، فَلَمْ تَخْطِرْ بِبَالِهِ، فَكَيْفَ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَوَى لَمْ يَكُنْ، حَاشَا لِذَلِكَ الْقَلْبِ الْمُطَهَّرِ مِنْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْقَاسِدَةِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثْنَهُمْ فِيهِ﴾ {طه: ١٣١} وَالنِّسَاءُ أَفَنُّ الرِّهْرَاتِ وَأَنْسَرُ الرِّيَاحِينَ، فَيُخَالِفُ هَذَا فِي الْمُطَلَّقاتِ، فَكَيْفَ فِي الْمُنْكَوْحَاتِ الْمَحْبُوسَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا لَمَّا اسْتَقَرَّتْ عِنْدَ زَيْدٍ جَاءَهُ جَبْرِيلُ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ زَوْجِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعِ أَنْ جَاءَهُ زَيْدٌ يَبْرَأُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، فَأَبَى زَيْدٌ إِلَّا الْفِرَاقَ، وَطَلَّقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، وَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَدَيْ مَوْلَاهُ زَوْجَهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ الْمَذْكَورَ فِيهِ خَبْرُهُمَا، فَقَالَ: وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي فِرَاقِهَا، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ يَعْنِي مَنْ نِكَاحِكَ لَهَا، وَهُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ لَهَا سِوَاهُ. وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ -تعالى- إِذْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ هَذَا الْخَبَرِ وَظُهُورِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُخْبِرُ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّهُ كَائِنٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَوْجُوبِ صِدْقِهِ فِي خَبْرِهِ، هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ مُتَسَوِّرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فَصَوِّرْ عَلَى عُلُومِ الدِّينِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَايَ مَعْنَى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَا زَوْجَ زَيْدٍ؟ قُلْنَا: هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ وَلَكِنْ لَطِيبَ نُفُوسِكُمْ نَفْسُ مَا خَطَرَ مِنَ الْإِشْكَالِ فِيهِ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا أَوْ رَغْبَتِهِ عَنْهَا، فَأَبْدَى لَهُ زَيْدٌ مِنَ النُّفُورَةِ عَنْهَا وَالْكَرَاهِيَةِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِالْمَسْئَلِ بِهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفِرَاقَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ؟ قُلْنَا: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَلَيْسَ فِي مُخَالَفَةِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ لِمُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا وَحُكْمًا، وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ الْعِلْمِ؛ فَنَيْفُوهُ وَتَقَبَّلُوهُ" (١).

"وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ الآية (٢) فأرادت أن رغبة النبي ﷺ في تزوج زينب، أو إعلام الله إياه بذلك كان سراً في نفسه لم يطلع عليه أحداً، إذ لم يؤمر بتبليغه إلى أحد، وعلى ذلك السر انبنى ما صدر منه لزيد في قوله ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ فلما طلقها زيد ورام تزوجها، علم أن المنافقين سيرجفون بالسوء، فلما أمره الله بذكر ذلك للأمة، وتبليغ خبره، بلغه ولم يكتمه مع أنه ليس في كتّمه تعطيل شرع، ولا نقص مصلحة، فلو كان كاتماً لكتّم هذه الآية التي هي حكاية سر في نفسه، وبينه وبين ربه -تعالى- ولكنه لما كان وحيّاً بلغه، لأنه مأمور بتبليغ كل ما أنزل إليه" (٣).

وهكذا فإننا لا نجد في سياق الآية ما يفهم منه صدور الذنب عن نبينا ﷺ، وإنما الذي أدى إلى هذا الفهم السقيم حكايات القصاص، وأباطيل المغرضين، وهو ﷺ منزّه عما يفترون -والله أعلم-.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٥١/٣: ٥٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي ك/ التفسير ب/ ومن سورة الأحزاب: ٣٥٣/٥ رقم (٣٢٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) التحرير والتنوير: ٣٧/٢٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد طوّفنا في رحاب الآيات التي استدلت بها الطاعنون في عصمة نبينا ﷺ، والتي قد يستشعر منها صدور الذنب عنه ﷺ، وتبين لنا أن الاستدلال بها على صدور الذنب عنه ﷺ ضرب من الجهل أو التجاهل، ونوع من الغباء أو التغابي، ولا يستدلُّ بها على ذلك إلا واحد من اثنين، جاهل لا يدري حقيقة الأمر، ولا يعرف كيف يُفسرُ كتاب الله -تعالى- فيرمي بالكلام، ولا يدرك حقيقته، ويردد الأقاويل ولا يطلب صحتها. أو عدو للدين، وللرسول ﷺ يعرف حقيقة الأمر وجليته، ولكنه يحاول أن يشوه هذه الحقيقة، ويُلبسَ على الجاهلين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى.

ولكن -دائمًا- الحق أبلج، والباطل لجلج ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ {الصف: ٨}.

لذا، وبعد هذه الدراسة فقد رأيت أن أثبت أمورًا، من الواجب على من يخوض في هذا الأمر معرفتها، وأن يضعها نُصبَ عينيه، حتى لا يزل، هذه الأمور هي:

١. أنه لا معصية إلا بعد صدور أمر أو نهى، فمثلاً، ترك الصلاة لا يعد معصية إلا بعد أن ورد الأمر بأدائها، وأخذ الربا لا يعد معصية إلا بعد ورود النهي عنه.

٢. أن الأمر بالشيء لا يستلزم أن المأمور ترك فعل المأمور به، وكذلك النهي عن الشيء لا يستلزم أن المنهي فعل المنهي عنه، فعندما تقول لولدك: ذاكر، ولا تلعب. فإن هذا لا يفهم منه أن هذا الولد يترك المذاكرة ويلعب، وإنما وجهت إليه الأمر لعله، فقد تكون حثاً على المواظبة والازدياد.

٣. أن العفو لا يستلزم صدور معفو عنه، وكذا المغفرة -وتقدم تفصيل ذلك-

٤. أن طلب الشيء وسؤاله لا يفهم منه أنه غير موجود، كما لا يفهم منه وجود لازم من لوازمه، فطلب الرسول من ربه المغفرة، لا يفهم منه أنها غير موجودة بالنسبة له، كما لا يفهم منه صدور ذنب عنه ﷺ.

٥. أنه -أحياناً- يكون السبب في توهم صدور الذنب عن الأنبياء الروايات الضعيفة والموضوعة، ولكن من الذي قال بربط آيات القرآن الكريم بهذه الروايات؟!.

٦. أن النبي ﷺ هو موطن القدوة الأول للأمة كلها، وكثيراً ما يكون توجيه الخطاب إليه ﷺ تعليمًا وإرشادًا للأمة.

٧. أن أسلوب الشرط لا يفهم منه إلا تعلق الشرط والجواب، كلاهما بالأخر، ولا يفهم منه أكثر من ذلك، فلا يفهم منه تحقق حصول الشرط أو الجواب.

٨. أنه يجب فهم مدلولات اللغة الدقيقة قبل التعرض لتفسير آية من كتاب الله -تعالى- حتى لا يقع الإنسان في زلل. وبناءً على ذلك فإنني أوصي من يتعرض لتفسير كتاب الله -تعالى- عامة، أو لتفسير مثل هذه الآيات خاصة أن يضع هذه الأمور نُصبَ عينيه، وأن يجعل القول بعصمة الأنبياء عقيدته، فإن أداه فهمه للآيات إلى هذا فبها ونعمت، وإلا فليجر هذه الآيات مجرى المتشابهات، ويتهم فهمه، بدل أن يتهم نبياً من الأنبياء، فهو أسلم لدينه وعقيدته.

وبعد، فهذه عجالة حاولت أن أقدم فيها التفسير الصحيح للآيات التي توهم صدور الذنب عن نبينا ﷺ خاصة، وبإذن الله سوف أتبعها بعجالة أخرى أتعرض فيها لتفسير الآيات التي توهم صدور الذنب عن الأنبياء عامة، فإن أكن قد وفقت فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وأسأل الله -تعالى- أن يغفرها لي، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.